الإدعاء المباشر

فى الإجراءات الجنائية

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتورة فوزية عبد الستار
أستاذة القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والمحامية لدى محكمة النقض

الطبعة الرابعة

٢٠١٧

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

الإدعاء المباشر
فى الإجراءات الجنائية
دراسة مقارنة

تأليف

الدكتورة فوزية عبد الستار

أستاذة القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الطبعة الرابعة

٢٠١٧

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة

●

١ - موضع الإدعاء المباشر من النظام الإجرائى :

عندما تقع الجريمة فإنها تقع اعتداء على حق المجتمع فى أمنه واستقراره وطمأنينته ، فيتولد عنها حق المجتمع فى توقيع العقاب على المجرم ، ووسيلة المجتمع لبلوغ هذا الهدف هى الدعوى الجنائية . وقد تقع الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك وفى الغالب من الأحوال ، اعتداء على حق لأحد الأفراد فيتولد عنها حق للمضرور فى اقتضاء التعويض عن هذا الضرر ، ووسيلة الفرد إلى ذلك هى الدعوى المدنية . والقاعدة أن الدعوى الجنائية يختص بها القضاء الجنائى . بينما الدعوى المدنية تدخل فى اختصاص القضاء المدنى . ولكن المشرع قد ارتأى أن بين الدعويين الجنائية والمدنية روابط وثيقة – باعتبار أن كلا منهما يتولد عن جريمة واحدة – تبرر جعل القضاء الجنائى يختص بنظر الدعوى المدنية إذا رأى المضرور من الجريمة أن يرفع إليه دعواه .

والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ملك للمضرور ، فيكون له حق الاختيار بين رفعها أمام القضاء المدنى المختص بجميع الدعاوى المدنية سواء نشأت عن ضرر الجريمة أو عن أى ضرر آخر ، وبين رفعها أمام القضاء الجنائى .

وتتميز الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى بتبعيتها للدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة ، فينظران معا ، ويخضعان للسرعة التى تتميز بها الإجراءات الجنائية . ومن مزايا هذا الوضع أنه يمنع التضارب بين الحكمين ، الجنائى والمدنى فى النقاط المشتركة للنزاع ، فضلا عن أن القضاء الجنائى يكون أقدر على الفصل فى النزاع المدنى حين يكون بصدد الفصل فى أساسه وهو الجريمة .

ويلجأ المضرور لعرض دعواه المدنية على القضاء الجنائى إلى أحد سبيلين : إما سبيل التدخل أمام القضاء الجنائى فى دعوى جنائية أقامتها النيابة العامة ، وإما عن طريق طرق باب القضاء الجنائى ابتداء بسلوك سبيل الإدعاء المباشر ، ولذلك يعد الإدعاء المباشر وسيلة من الوسائل التى أتاحها المشرع لتعويض المجنى عليه عن الضرر الذى ناله من ارتكاب الجريمة ، وهى وسيلة ذات خطورة خاصة ، إذ يرتب عليها المشرع أثرا هاما يتمثل فى تحريك الدعوى الجنائية ، فالإدعاء المباشر وسيلة يرفع بها المضرور دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة فتتحرك بها الدعوى الجنائية .

٢- تحديد معنى الإدعاء المباشر :

يعنينا قبل الخوض فى موضوع البحث أن نحدد معنى الإدعاء المباشر ، فهو لا يقتصر – كما هو شائع – على رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائى فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية ، وإنما يعتبر وسيلة متاحة للنيابة العامة أيضا تلجأ إليه فى أغلب المخالفات وفى كثير من الجنح حين لا تجد فائدة من إجراء تحقيق ابتدائى فى الدعوى الجنائية ، فتكتفى بمحضر جمع الاستدلالات وترفع الدعوى ، استنادا إليه ، أمام المحكمة المختصة([1]).

ولذلك نجد المادة ١/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى تنص على أن : «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على .... أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية» .

ويتميز نظام الإدعاء المباشر . سواء باشره المضرور من الجريمة أو

([1]) Henri Batiffol, La citation directe, Revue Critique de législation et de Jurisprudence 1930 p. 473.

النيابة العامة بتخطى مرحلة التحقيق الابتدائى ، ولذلك يقصره المشرع على الجنح والمخالفات دون الجنايات حيث يكون التحقيق الابتدائى فيها إلزاميا بالنظر إلى جسامتها ، ومع ذلك يتميز الإدعاء المباشر من المضرور عن الإدعاء الذى تملكه النيابة العامة ، فبينما يكون موضوع الأخير الدعوى الجنائية ، فإننا نجد موضوع إدعاء المضرور هو الدعوى المدنية التى تستتبع تلقائيا وبقوة القانون تحريك الدعوى الجنائية المستندة إلى نفس الجريمة ، وذلك كنتيجة منطقية لاستحالة نظر القضاء الجنائى فى الدعوى المدنية إلا تبعا لدعوى جنائية([1]).

وسوف نقصر دراستنا على الإدعاء المباشر من المضرور من الجريمة .

٣- التمييز بين الإدعاء المباشر وتحريك الدعوى الجنائية :

قد يثور الخلط بين الإدعاء المباشر وتحريك الدعوى الجنائية باعتبار أن أهمية الإدعاء المباشر لا تتمثل أساسا فى كونه وسيلة لحصول المدعى بالحقوق المدنية على التعويض عن ضرر الجريمة ، فالمطالبة بالتعويض قد تكون أمام القضاء المدنى ، وهو الطريق الطبيعى ، كما قد تكون أمام القضاء الجنائى عن طريق التدخل فى الدعوى الجنائية عندما ترفعها النيابة العامة ، ولكن أهمية الإدعاء المباشر تتمثل فى كونه الوسيلة التى أتاحها المشرع للمضرور من الجريمة لمراقبة النيابة العامة ، يلجأ إليها لتحريك الدعوى الجنائية كأثر للمطالبة بالحقوق المدنية إذا تراخت النيابة فى رفع الدعوى الجنائية([2]) . ولذلك قد يستقر فى الأذهان أن الإدعاء المباشر هو تحريك المضرور من الجريمة للدعوى الجنائية ، والحقيقة أن الإدعاء المباشر هو الوسيلة لتحريك الدعوى الجنائية ،

([1]) R. Carraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, 1907 t. I no. 152 p. 339 .

([2]) فالنتيجة الحتمية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى هى تحريك الدعوى الجنائية . انظر:
Crim. 15 nov, 1945. D. 1946. 111; Crim. 22 janv. 1953. D. 1953. 109 .

فالفارق بين الإدعاء المباشر وتحريك الدعوى الجنائية هو الفارق بين المؤثر والأثر أو بين السبب والمسبب .

ويكون التمييز بين الأمرين أكثر وضوحا فى النظم الإجرائية التى يجوز فيها للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية بغير طريق الإدعاء المباشر . مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الذى يستطيع المدعى بالحقوق المدنية فى ظله أن يحرك الدعوى الجنائية إما عن طريق الإدعاء المباشر ، ويكون ذلك فى جميع المخالفات وأغلب الجنح ، وإما عن طريق تقديم شكوى إلى قاضى التحقيق مع اتخاذ صفة المدعى المدنى ، ويكون ذلك فى الجنايات وبعض الجنح (المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ([1]).

على أنه حتى فى ظل هذا النظام يظل الإدعاء المباشر متميزا عن الشكوى مع اتخاذ صفة المدعى المدنى أمام قاضى التحقيق . ذلك أنه وإن جمعتهما وحدة الأثر ، وهى تحريك الدعوى الجنائية ، إلا أن الإدعاء المباشر يتميز بأنه يترتب عليه ، فضلا عن تحريك الدعوى الجنائية ، دخول هذه الدعوى فى حوزة قاضى الحكم والتزامه بنظرها والفصل فيها ، بينما يقتصر أثر الشكوى مع اتخاذ صفة المدعى المدنى أمام قاضى التحقيق على تحريك الدعوى الجنائية دون دخولها فى حوزة قضاء الحكم ، إذ هى لا تدخل فى حوزته حينئذ إلا بناء على قرار بالإحالة صادر من قاضى التحقيق بعد انتهاء التحقيق فى الدعوى ، وقد يغلق طريق قضاء الحكم أمام الدعوى فلا تدخل فى حوزته ، وذلك إذا صدر بعد انتهاء التحقيق قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية([2]).

([1]) Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminal 1967 no 932 .
([2]) Crim. 21 oct. 1932. D.H. 1932. 542 .

٤- تاريخ الإدعاء المباشر :

كان الجزاء المشروع فى ظل الأعراف البدائية هو الأخذ بالثأر ، سواء ثار المجنى عليه بنفسه من الجانى فى صورة الانتقام الفردى ، أو ثارت عشيرة المجنى عليه من عشيرة الجانى فى صورة حرب تنشب بين العشيرتين وتتسم بطابع الانتقام الجماعى([١]) .

وفى ظل هذا الوضع لم تكن توجد سلطة قضائية يلجأ إليها لتوقيع العقاب على الجانى والحكم بالتعويض للمجنى عليه ، وبالتالى لم يكن هناك نظام إجرائى ترفع الدعوى فى إطاره .

٥- نظام الإدعاء الخاص أو النظام الإتهامى :

La procédure accusatoire

وحينما تقدمت المجتمعات البشرية وخضعت العشائر لسلطة الدولة ، ظهرت أول بارقة للمدنية متمثلة فيما يعرف بالنظام الاتهامى ، وقد مر هذا النظام بمرحلتين اقتصر حق الاتهام فى الأولى على المجنى عليه ، فكان يتقدم بادعائه عن الجريمة التى وقعت اعتداء على حقه إلى السلطة المختصة ابتغاء الوصول إلى توقيع الجزاء على الجانى ، سواء فى صورة القصاص له منه بأن يوقع عليه من الأذى مثل ما أوقعه بالمجنى عليه ، أو فى صورة إلزامه بتعويض المجنى عليه ماليا عما لحقه من ضرر([٢]). وكان أساس مشروعية هذا الجزاء هو الانتقام من المعتدى ، ولذلك كانت الوسيلة الوحيدة لتوقيع العقاب عليه هى ملاحقة المجنى عليه ، فلم تكن الدولة تقوم بهذه الملاحقة من تلقاء نفسها . ومن الواضح فى ظل هذا الوضع أن الإدعاء الخاص ، أو

([١]) الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ١٩٦٧ ص٤٢ .

([2]) Vidal et Magnol, Cours de droit Criminel et de Science pénitentiaire, 1947, no. 14, p. 13 .

الإدعاء المباشر ، الذى يتولاه المجنى عليه يكون أسبق تاريخيا من الإدعاء العام الذى تتولاه الدولة ، وهو أمر طبيعى إذ أن الإدعاء العام الذى يمثل مصلحة المجتمع كله يفترض قدراً أكبر من التقدم والتطور فى نظام الدولة([1]).

ولم يظهر الإدعاء العام إلى جانب الإدعاء الخاص إلا فى المرحلة الثانية وفى نطاق القانونين اليونانى والرومانى عندما اتضحت أهمية المصلحة العامة فى توقيع العقاب وانفصل قانون العقوبات عن القانون الخاص ، وكان الإدعاء الخاص هو الأصل بينما الإدعاء العام هو الاستثناء.

فالدعوى الجنائية بتوقيع العقاب كانت أساساً دعوى فردية ، أما المصلحة العامة فى العقاب عن الجرائم فلم تكن إلا مصلحة ثانوية تبعية . فالاعتداء كان أساس الاتهام الفردى بينما التعويض كان هدفه الأساسى ، أما باقى العقوبات فلم يكن لها إلا صفة التبعية ، وكانت العدالة تتحقق بمجرد تعويض المصالح المعتدى عليها([2]).

وقد ميز كل من القانونين اليونانى والرومانى بين الإدعاء الخاص Privé ويقوم به المضرور من الجريمة . وبين الإدعاء الشعبى Populaire ويمارسه أى مواطن حتى ولو لم ينله ضرر من الجريمة ، بشرط أن تتحقق فيه شروط معينة ، وأن يتعلق بنوع معين من الجرائم ذات الصبغة العامة . وبذلك أصبح الاتهام وظيفة اجتماعية Fonction Social([3]) يقوم به الفرد باعتباره مواطنا دون أن تكون له صفة الموظف الرسمى ، ويفترض النظام الإتهامى ، فى مرحلتيه ، المساواة الكاملة بين المدعى (الاتهام) وبين المدعى عليه (الدفاع) ، فالدعوى الجنائية ، وفقا له ، تعتبر نزاعا بين خصمين متعادلين ، ودور القاضى إزاءهما دور سلبى هو دور الحكم الذى يقتصر

([1]) Faustin Hélie, Traité de l'instruction Criminelle, 1846. t. II. P. 44 .
([2]) Faustin Hélie, p. 47 et 58 .
([3]) R. Garraud, t, I no 9. p. 11 .

على الاستماع إلى الأدلة التى يقدمها طرفا النزاع دون أن يبذل جهدا ايجابيا فى البحث عن الحقيقة ، ثم يقدر هذه الأدلة ويحكم لمن ترجح أدلته([1]).

٦- تقدير النظام الاتهامى :

يحقق هذا النظام تهذيبا لرغبة المجنى عليه فى الانتقام من الجـانى ، إذ يتيح له الفرصة للثأر منه بطريقة منظمة ، ومع ذلك يؤخذ عليه عدة عيـوب : فهو من ناحية ، يؤدى إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب ، لأن ترك أمر الإدعاء بيد المجنى عليه وحده أو أحد أقاربه أو أحد مواطنيه يحول دون ملاحقة كثير من المجرمين ، فقد يحجم المجنى عليه عن توجيه الاتهـام إلـى الجـانى لتخاذله وضعفه ، أو لعجزه عن الإنفاق على الدعوى ، أو رغبة فى الثأر بنفسه ، أو خشية قوة الجانى وسطوته . ولا يخفى ما لإفلات المجرمين من العقاب مـن إضعاف للقوة الرادعة للعقوبة ، ومن تهديد لأمن المجتمع وطمأنينته ، هذا فضلا عن أنه مادام الإدعاء حقا للمجنى عليه ، فإنه قد يعمد إلى التنازل عنه أو الصلح مع الجانى فينقضى حقه فى الملاحقة ، مما قد يؤدى ، لا سيما إذا تعلق التنازل بالجرائم الخطيرة ، إلى الإخلال بالأمن فى المجتمع([2]) .

٧- نطاق انتشار النظام الاتهامى :

يعتبر النظام الاتهامى – كما سبق أن أشرنا – أقدم النظم الإجرائية فى تاريخ البشرية ، فقد ساد لدى اليونان والرومان فى العصور القديمـة ، ثـم انتشر فى أوروبا فى عصور الإقطاع ، وأخذ به القانون الإنجليـزى منـذ العصور الوسطى ، وعلى الرغم من أنه اختفى من أوروبـا فـى العـصر الحديث ، إلا أنه لا يزال مأخوذا به فى التشريع الإنجليزى والتشريعات التى

([1]) André Vitu, procédure Pénale, 1957. p. 13 .

([2]) الدكتور محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن سنة ١٩٧٥ ص١٩ .

أخذت عنه كالتشريع السودانى والهندى([1]).

٨- نظام الإدعاء العام أو النظام التنقيبى :

La Procédure inquisitoire

ظل النظام الاتهامى سائدا حتى القرن الثالث عشر ، حيث تحول النظام الإجرائى من النظام الاتهامى إلى النظام التنقيبى أو التحقيقى كأثر لنظامين أساسيين أنشأهما القانون الكنسى:

أولا : نظام التحقيق : فعندما كانت ترتكب أفعال خطيرة تدخل فى نطاق اختصاص المحاكم الكنسية ، كان القسس يتخذون الخطوة الأولى فى البحث بأنفسهم عن الحقيقة .

ثانيا : نظام المدعى العام : ذلك أن الغرامة والمصادرة ، وهى العقوبات التى كانت تطبق عادة ، كانتا تمثلان إيرادا كبيرا للخزانة ، ولذلك كان القضاة المدنيون – على غرار القضاة الكنسيين – يتصدون للجرائم التى تصل إلى علمهم ويتعقبونها ، وهو ما يعبر عنه بالقول بأن «كل قاض يعتبر مدعيا عاما « tout juge est procureur général » ثم أنشئت وظيفة المدعى العام وهو ممثل السلطة ليقوم بهذه المهمة ، وهو يقابل النيابة العامة فى العصر الحديث([2]).

وفى ظل هذا النظام اختفى دور الفرد فى الإدعاء ، وخرجت الدعوى الجنائية من حوزة المضرور من الجريمة لتدخل تحت سيطرة السلطة العامة([3])، ولذلك كان من الطبيعى أن يصبح القاضى موظفا عاما يشغل

([1]) Gaston Stéfani et Ceorges Levasseur. Droit Pénal général et procédure pénale. T. II. 5 éme edition, 1975 no 49 . Vitu. P. 14 .

([2]) André Vitu, p. 16, 17 .

([3]) Faustin Hélie, p. 64 .

وظيفة دائمة متخصصة ، ويعين من بين من أتموا الدراسات القانونية ، ولا يقتصر وضعه على أن يكون شخصا يختاره المجنى عليه والمتهم ، أو يوافقان عليه كما كان الحال فى ظل النظام الإتهامى([1]) .

٩- تقدير النظام التنقيبى :

يتميز هذا النظام بأنه يحقق مصلحة المجتمع فى أمنه وطمأنينته ، لأن جعل تحريك الدعوى الجنائية فى يد النيابة العامة من شأنه الضرب على ايدى المجرمين ، وتحقيق القوة الرادعة للعقاب . وإن كان يؤخذ عليه تطرفه بحرمان المضرور من الجريمة من حق الإدعاء ضد الجانى لا سيما إذا تراخت سلطة الاتهام أو أخطأت فى أداء واجبها .

١٠- نطاق انتشار النظام التنقيبى :

يرجع هذا النظام فى أصوله الأولى إلى عصر الرومان ، حيث كان يطبق بصورة استثنائية على العبيد والمجرمين الخطرين ، ثم انتشر منذ العصور الوسطى فى مختلف الدول الأوروبية ، وكان يتميز بطابع الشدة الذى لازمه منذ نشأته حتى اندلاع الثورة الفرنسية .

([1]) يذهب الفقه فى التمييز بين نظامى الإجراءات إلى إطلاق اسم النظام الاتهامى من ناحية ، والنظام التنقيبى من ناحية أخرى ، وهذه التسمية محل نظر . لأن أساسها فى كل من النظامين مختلف عنه فى الآخر . فأساس تسمية النظام الاتهامى هو الإدعاء ، بينما أساس تسمية النظام التنقيبى هو وسيلة الكشف عن الحقيقة . ولما كانت الدقة المتطلبة فى البحث العلمى تقتضى أن يكون أساس المقارنة أو التمييز بين النظامين واحدا . فهو إما أن يكون «الإدعاء» وهنا يجب أن يميز بين نظام الإدعاء الفردى أو الخاص . ويقوم به الأفراد ، والإدعاء العام ويقوم به المجتمع ممثلا فى النيابة العامة . وأما أن يكون الأساس هو وسيلة الكشف عن الحقيقة . وهنا نميز بين النظام التحكيمى حيث يقتصر دور القاضى على أن يكون حكما بين خصمين دون أن يقوم بدور إيجابى فى اكتشاف الحقيقة ، وبين النظام التحقيقى أو التنقيبى الذى يقوم فيه القاضى بالتحقيق بحثا عن الحقيقة . وسوف نستند فى دراستنا إلى الأساس الأول وهو أساس الإدعاء . لأنه هو الذى يتعلق بموضوع البحث .

١١- النظام المختلط : La Procédure mixte

إزاء عيوب كل من النظامين السابقين ، كان من الطبيعى أن يـؤدى التطور الحضارى القانونى إلى إيجاد نظام ثالث يجمع بين مزايا النظـامين السابقين ويتجنب ، ما أمكن ، عيوبهما ، فأصبحت القاعدة فى الإدعـاء أن يقوم به موظفون معينون لهذا الغرض هم أعضاء النيابة العامة ، وإلى جانب ذلك يجوز للمجنى عليه المضرور من الجريمة أن يتولى الإدعاء فى حالات معينة ، أما قضاة الحكم فلم يعد لهم – كقاعدة عامة – أن يتولوا الإدعاء .

١٢- تقدير النظام المختلط :

يحقق هذا النظام – إلى حد كبير – مزايا النظامين الـسابقين ، ويتجنـب عيوبهما ، فجعل الإدعاء بيد النيابة العامة – كقاعدة – يضمن للمجتمع ملاحقـة المجرمين مما يحقق الأمن والطمأنينة ، كما أن تولى الأفراد مهمـة الإدعـاء أحيانا يجنب مخاطر عدم اهتمام النيابة العامة بالإدعاء فى هذه الحالات .

١٣- نطاق انتشار النظام المختلط :

بدأ هذا النظام يخرج إلى الوجود منذ أوائل القرن التاسع عشر ، فتبناه قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ ، وقد نحت تـشريعات كثيرة هذا المنحى ، بحيث أصبح هو النظام السائد فى قـوانين الإجـراءات الجنائية الحديثة ، على اختلاف بينها من حيث مدى ميلها نحو نظام الإدعاء العام بتضييق نطاق حق الأفراد فى الإدعاء ، أو نحو نظام الإدعاء الفـردى بتوسيع نطاق هذا الحق ، بحيث يمتد إلى جميع الجرائم أو أغلبها ، وبحيـث يصبح الفرد من هذه الوجهة على قدم المساواة مع النيابـة العامـة ، علـى تفصيل سوف نعرض له فيما بعد .

١٤ - تطور الإدعاء المباشر فى التشريع المصرى :

١٥ - التوازن بين الإدعاء المباشر والإدعاء العام :

تبنى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ النظام المختلط للإدعاء ، فالنيابة العامة هى التى تختص أصلا بالإدعاء ، وإلى جانب ذلك قرر المشرع حق المضرور من الجريمة فى الإدعاء المباشر إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، وذلك عن طريق رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بحقه فى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، فيترتب على ذلك تحريك الدعوى الجنائية ، وتقضى المحكمة الجنائية فى الدعويين معا ، وقد ظل هذا الحق قائما فى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الذى صدر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ والذى حل محل قانون سنة ١٨٨٣ .

١٦ - تقييد حق الإدعاء المباشر :

قدر المشرع خطورة إطلاق حق الإدعاء المباشر بالنسبة للجرائم التى يرتكبها الموظفون ، فأصدر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ قانون حماية الموظفين الذى قيد حق الإدعاء المباشر ، إذ أضاف إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات فقرة تقضى بأنه : «ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط» . وقد كان الباعث على هذا القيد الرغبة فى حماية الموظف العام من إساءة الأفراد استعمال هذا الحق برفع الدعاوى الكيدية عليه .

ولما كان لهذا الوضع عيوبه ، من حيث أنه يفقد الأفراد إمكانية مراقبة النيابة العامة التى قد تغفل أو تتغافل عن ملاحقة بعض جرائم الموظفين ، فقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٨ فى ١٤ فبراير لسنة ١٩٣٥ الذى يقرر

للأفراد حق رقابة تصرفات النيابة العامة فى الشكاوى التى يقدمها هؤلاء الأفراد إليها متعلقة بجرائم الموظفين ، وذلك بإلزام النيابة ، إذا رأت ألا محل لرفع الدعوى أو أصدرت أمرا بالحفظ ، بإعلان قرارها إلى المدعى بالحق المدنى الذى يكون له الحق حينئذ فى رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية فى غرفة مشورتها فى خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا الإعلان ، أو بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الشكوى ، وذلك حتى تقرر غرفة المشورة ما إذا كانت الدعوى ترفع أو لا ترفع ، فإذا رأت رفعها وجب على النيابة أن ترفعها فورا إلى المحكمة المختصة ، أما إذا قررت ألا وجه برفعها كان قرارها غير قابل للطعن .

١٧ - العودة إلى التوازن بين نوعى الإدعاء :

وفى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ صدر المرسوم بقانون رقم ٦٢ الذى ألغى القيد الوارد على حق المضرور فى الإدعاء المباشر ضد الموظف الذى يرتكب جريمة ، شأنه شأن غير الموظفين ، وبذلك عاد الإدعاء المباشر إلى نطاقه الذى كانت ترسمه المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤ .

١٨ - إلغاء نظام الإدعاء المباشر :

ثم ارتد المشرع المصرى عن إقامة التوازن بين نوعى الإدعاء الفردى والعام ، وتبنى فى قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧ نظام الإدعاء العام الذى تتولاه النيابة العامة دون غيرها ، ملغيا بذلك حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة ضد أى شخص ، موظفا أو غير موظف ، ولكنه مع ذلك حرص على إيجاد نوع من الرقابة على النيابة العامة ، فقرر فى المادة العاشرة من القانون المذكور أن على النيابة العامة ، إذا قدم إليها المجنى عليه شكوى مشفوعة بإدعائه بالحق المدنى . ورأت ألا

وجه لإقامة الدعوى أن تعرض الأمر على قاضى التحقيق الذى يقرر أحد أمرين : إما أن لا وجه لإقامة الدعوى وإما إحالة الدعوى إلى المحكمة .

١٩ - حق الإدعاء المباشر فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى :

وقد ثارت عند وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الحالى الصادر سنة ١٩٥١ فكرة حرمان المدعى المدنى من حق الإدعاء المباشر فأقرها المشروع فى نصوصه ، ووافقت عليها لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ مبررة موافقتها بما جاء فى تقريرها من أنه «يوجد لإلغاء هذا الحق ما يبرره ، فإن رأى المدعى المدنى وحده ليس فيه الضمان الكافى لصحة الاتهام ، وكثيرا ما يكون مدفوعا بعوامل شخصية تدفعه إلى الانتقام من خصمه بإيقافه موقف الاتهام أمام المحكمة ، فرؤى لمصلحة المتهم ألا ترفع عليه الدعوى الجنائية إلا من النيابة العامة ، وفى الوقت نفسه احتيط لمصلحة المجنى عليه فأتيح له أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية ، ويجب على النيابة إذا أصدرت أمرا بحفظ الشكوى أن تخطره بذلك ، ويكون للمدعى المدنى أن يعارض فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة ، وإذا رأت الغرفة السير فى الدعوى تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق» ، وقد وافق مجلس الشيوخ على هذا التعديل ، ولكن مجلس النواب رفض حرمان المدعى المدنى من حق الإدعاء المباشر ، وعدل المادة ٢٣٢ بحيث تتضمن حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، شأنه فى ذلك شأن عضو النيابة العامة ، وقد اقتضى ذلك حذف المواد التى تقرر له حق الطعن فى قرار النيابة بحفظ الدعوى .

وقد أقر مجلس الشيوخ هذا التعديل عند إعادة المشروع إليه ، فصدر القانون على هذا النحو ، وكان حق رفع الدعوى مباشرة من المضرور جائزا ضد المتهم سواء أكان موظفا أم غير موظف ، إلى أن صدر فى ٢٥ مارس

سنة ١٩٥٦ القانون الذى أضاف إلى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أورد بها على حق الإدعاء المباشر قيدين ، فقررت الفقرة المضافة أنه : «لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة المشورة .

ثانياً : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها» ، ثم عدل هذا البند بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فأصبح : «وإذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات» .

٢٠- تقسيم :

سوف نقسم دراستنا إلى عدة فصول :

الفصل الأول : الخلاف الفقهى والتشريعى حول الإدعاء المباشر .

الفصل الثانى : تحديد من يملك حق الإدعاء المباشر .

الفصل الثالث : شروط الإدعاء المباشر .

الفصل الرابع : نطاق الإدعاء المباشر .

الفصل الخامس : إجراءات وآثار الإدعاء المباشر .

الفصل السادس : إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر .

الفصل السابع : سقوط حق الإدعاء المباشر .

الفصل الأول

الخلاف الفقهى والتشريعى حول الإدعاء المباشر

٢١- تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فى أولهما للخلاف الفقهى حول حق الإدعاء المباشر ، ثم نعرض فى الثانى المذاهب التشريعية المختلفة فى الإدعاء المباشر .

المبحث الأول

الخلاف الفقهى حول الإدعاء المباشر

٢٢- تمهيد :

دار فى الفقه نقاش كبير حول مدى ملاءمة تخويل المضرور من الجريمة حق الإدعاء المباشر ، فذهب فريق إلى تأييده ، وذهب فريق آخر إلى رفضه ، لذلك نعرض فيما يلى حجج المؤيدين وما ذهب إليه المعارضون لرفضها ودحضها .

٢٣- حجج المؤيدين ورد المعارضين :

أولا : قيل بأن القضاء الجنائى أسرع وأكثر فعالية من القضاء المدنى ، فجمع الأدلة فى الدعوى الجنائية والتحقيق فيها يعهد بهما إلى موظفين متخصصين توجد تحت تصرفهم وسائل فنية هامة لا تتوافر لدى غيرهم من رجال العدالة ، فأمامهم مثلا وسائل التفتيش والقبض والمواجهة والخبرة ، هذا فضلا عن أن الجمع بين الدعويين المدنية والجنائية أمام القضاء الجنائى يوفر الجهد والنفقات ؛ أما لجوء المضرور من الجريمة إلى القضاء المدنى

فإنه يؤدى إلى تبديد الجهود ، فبينما تقوم النيابة العامة بجمع الأدلة لإثبات ماديات الجريمة ومسئولية فاعلها ، نجد المضرور من الجريمة يبذل الجهد لبلوغ نفس الهدف حتى يستطيع الحصول على التعويض ، وبناء على ذلك – كما يرى مؤيدو الإدعاء المباشر – فإنه مادام الاضطراب الاجتماعى والضرر الفردى قد نجما عن الجريمة مباشرة ، فإن من الطبيعى أن ينظر فى التعويض الخاص ، وهو تعويض المضرور من الجريمة ، والتعويض العام ، وهو العقوبة ، عن طريق واحد هو طريق القضاء الجنائى الذى يختص بالنظر فى مصدر الضرر وهو الجريمة([1]).

ورد المعارضون لحق الإدعاء المباشر بالقول بأن هذه الحجة تبدو مقنعة إذا نظرنا إلى الأمر من وجهة مصلحة المدعى المدنى فحسب ، أما إذا نظرنا إلى واقع القضاء الجنائى فإننا نجده مثقلا بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم والتى أحرى بها أن تنظر أمام القضاء المدنى ، وإذا كانت الإجراءات المدنية يعيبها البطء والتراخى ، فإن علاج ذلك يتمثل فى تعديلها بما يكفل السرعة ، وليس فى إثقال كاهل القضاء الجنائى بمهمة ليست مهمته ، فوجود المدعى المدنى أمام القضاء الجنائى يعقد مهمته ، ويجعله وسيلة للأخذ بالثأر([2]). هذا فضلا عن أن فتح الطريق الجنائى أمام المدعى بالحق المدنى يجعله يتلمس فى أدنى خطأ مدنى تكييفا لجريمة ما حتى يستفيد من مزايا الطريق الجنائى ، وبذلك يسىء استعمال حق الإدعاء المباشر ، حقيقة أنه قد توجد نصوص عديدة تهدف إلى الحد من إساءة استعمال هذا الحق ، ولكن ، هل يمكن تعويض جميع الآثار الاجتماعية التى تترتب على الاتهام أمام القضاء الجنائى ؟؟

([1]) Joseph Granier, La Partie civile au procés pénal, R. S. C. 1958 . p. 7 .
([2]) Pierre Bouzat et Jean Pinatel Pinatel, Traité de droit pénal et de criminology, 1963 t. Il p. 758 .

ثانيا : ذهب المؤيدون إلى القول بأن لوجود المجنى عليه أمام القضاء الجنائى أهمية كبيرة فى دراسة ظروف الدعوى الجنائية ، والتوصل إلى جزاء عادل ، فالمجرم الواحد قد يعامل معاملة مختلفة وفقا لاختلاف شخص المجنى عليه ، ويرجع ذلك إلى الدور الهام الذى قد يكون للمجنى عليه فى بعض الجرائم ، إذ يندرأن يكون عنصرا محايدا فى الجريمة([1])، ولذلك فإن وجوده فى الدعوى الجنائية يجعل المناقشات واقعية ، إذ يظهر فى الدعوى كما ظهر فى الجريمة ، وهو يظهر أكثر وضوحا من الناحية النفسية فى حالة الإدعاء المباشر([2]).

وهذه الحجة تتسم بالمبالغة ، فمن الحق أن لوجود المجنى عليه فى الدعوى الجنائية أهمية كبيرة ، ولكن ذلك لا يقتضى أن يكون قد قام بالإدعاء المباشر ، فالذى يعنى القاضى الجنائى هو الإحاطة بظروف المجنى عليه المتصلة بالجريمة ، وسلوكه إزاء المجرم ، ومن العبث أن نتصور أن وجود المجنى عليه فى مواجهة المتهم أمام القضاء الجنائى يعطى صورة صادقة وواقعية لظروف الجريمة ، فالمشاعر يعتريها التغيير بمرور الزمن ، وربما كانت الجريمة وليدة مشاعر معينة اختفت وقت الدعوى لتحل محلها تلك التى تولدت عن الجريمة نفسها .

وتضعف الحجة المستمدة من حضور المجنى عليه ، إذا لم يظهر المجنى عليه فى الدعوى إلا عبر ممثله القانونى ، كما تفقد كل قيمتها إذا كان رافع الدعوى هو المضرور من الجريمة وليس المجنى عليه فيها ، أو إذا كان شخصا معنويا مكلفا بحماية مصالح جماعية([3]).

ثالثا : قيل أخيراً بأن القضاء الجنائى عندما يقدر توافر عناصر

([1]) Mendelsohn, quelques réflexions sur l'action civile, J. C. P. 1957 . I. 1386.
([2]) Joseph Granier, R. S. C. 1958 . p. 6 .
([3]) Mendelsohn, op. cit., I. 1386 .

الجريمة يمكنه أن يقدر تماما نتائجها المدنية ، ويؤدى الحكم فى الدعويين من جانب قضاء واحد إلى تجنب التناقض الذى يمكن أن يقوم بين الحكمين الصادرين فى كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، وهو أمر قد يحدث إذا عرضت الدعوى المدنية على القضاء المدنى وصدر فيها الحكم قبل أن يباشر القضاء الجنائى نظر الدعوى الجنائية ، لا سيما وأن القضاء الجنائى لا يتقيد بالحكم المدنى ، فالجمع بين الدعويين أمام نفس القضاء يحقق الانسجام بين الأحكام القضائية وبالتالى يحقق العدالة([1]).

ويرد على هذه الحجة بأن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لا يؤدى بالضرورة إلى سير الدعويين إلى النهاية جنبا إلى جنب ، فقد تختفى إحداهما أمام القضاء الجنائى بينما تستمر الأخرى ، فمن ناحية قد تظل الدعوى الجنائية منظورة وحدها أمام القضاء الجنائى ، فإذا ترك المدعى المدنى دعواه قد تظل الدعوى الجنائية قائمة إذا طلبت النيابة العامة الفصل فيها([2]) ، كذلك الأمر إذا صدر حكم من محكمة أول درجة فى الدعويين الجنائية والمدنية ، فلم يطعن المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، بينما طعنت النيابة أو المتهم فى الحكم الجنائى ، إذ تظل الدعوى الجنائية وحدها منظورة أمام محكمة الطعن ، بينما تنقضى الدعوى المدنية بالحكم الصادر فيها والذى أصبح باتا لعدم الطعن فيه فى الميعاد المقرر قانونا .

---

(1) Joseph Granier, op. cit., p. 3 .

(2) القاعدة التى تنص عليها المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية (المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) هى أنه لا يكون لترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه تأثير على الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر ، إذ يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

وكانت المادة ٢٦٠ قبل تعديلها تنص على أنه لا يكون لترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه تأثير على الدعوى الجنائية .

وعلى العكس من ذلك قد تظل الدعوى المدنية وحدها منظورة أمام القضاء الجنائى على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية ، كما إذا صدر عفو شامل عن الجريمة إذ يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، ولكنه لا يؤثر على الدعوى المدنية التى أقيمت أمام المحكمة الجنائية قبل صدور العفو ؛ كذلك إذا توفى المتهم أثناء نظر الدعويين أمام القضاء الجنائى ، فإن الدعوى الجنائية تسقط ، بينما تظل الدعوى المدنية قائمة وتوجه ضد الورثة الذين يلتزمون بتعويض ضرر الجريمة التى ارتكبها مورثهم فى حدود التركة ؛ وإذا صدر حكم فى الدعويين فطعن فيه المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية ولم تطعن النيابة العامة أو المتهم فى الحكم الجنائى ، فإن الدعوى الجنائية تنقضى لصيرورة الحكم الجنائى باتا بعدم الطعن فيه فى الميعاد القانونى ، بينما تظل الدعوى المدنية قائمة وحدها أمام القضاء الجنائى ؛ وأخيراً من التشريعات ما يقرر لتقادم الدعوى الجنائية مددا تختلف عن مدد تقادم الدعوى المدنية([1]) ، وفى نطاق هذه التشريعات يمكن أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم وتظل الدعوى المدنية المرفوعة معها أمام القضاء الجنائى قائمة وحدها([2]).

([1]) من هذه التشريعات التشريع المصرى ، فقد نصت المادة ١/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : «تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى» . بينما تذهب تشريعات أخرى إلى التوحيد فى مدة التقادم بين كلا الدعويين الناشئين عن نفس الجريمة ، مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (المادة ١٠) انظر :
Gaston Stéfani et Ceorges Levasseur. Droit Pénal général et procédure pénale. 1975 t. Il. no 220 . P. 216 .

وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى (المواد من ٤٣٨ إلى ٤٤٠) انظر : الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى : ١٩٧٥ رقم ٣٠٤ ص٣٥٠.

([2]) انظر فى عرض أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، وتأثير كل من هذه الأسباب على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ٢٠١٧ رقم ١٩٣ ص٢٠٨ .

وحتى إذا استمرت الدعويان جنبا إلى جنب أمام القضاء الجنائى ، فإنه ليس من المحتم عدم التعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى ، بل إنـــه قـــد يصدر القضاء الجنائى فى نفس القضية حكمين متعارضين ، مثال ذلـــك أن تقضى محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبإلزام المدعى المدنى بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من الإدعاء المدنى ، ثم تطعن النيابة العامة وحدها فـــى الحكم ، فتقضى محكمة الدرجة الثانية بإدانة المتهم ، وعلى العكس من ذلك إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المتهم وبإلزامه بتعـــويض المـــدعى المدنى عن ضرر الجريمة ، فطعن المتهم فى حكم الإدانة وحده ، وقـــررت محكمة الاستئناف عدم وجود جريمة فإنها لا تستطيع تعديل الحكم القاضـــى بالتعويض لعدم الطعن فيه .

ونلاحظ على الحجج السابقة أنها فى الغالب تـــساند وجـــود المـــدعى المدنى أمام القضاء الجنائى أيا كانت وسيلته فى الإدعاء المدنى ، أى سواء أكان عن طريق الإدعاء المباشر أم عن طريق الانـــضمام إلـــى الـــدعوى الجنائية التى تكون النيابة العامة قد رفعتها من قبل .

والذى يبدو لنا أن الحجة التى تؤيد تخويل المدعى المدنى حق الإدعاء المباشر بصفة خاصة هى أنه وسيلة لمساهمة الأفراد فى تحقيـــق العدالـــة ، وذلك بإتاحة نوع من الرقابة الفردية على النيابة العامة التى تناط بها مهمـــة الإدعاء العام بصفة أساسية ، فقد تمتنع النيابة عن تحريك الدعوى الجنائيـــة على الرغم من علمها بوقوع جريمة معينة ، وهذا أمر يـــدخل فـــى نطـــاق سلطتها التقديرية(1) التى يقررها لها القانون فى التشريعات التى تأخذ بالنظام التقديرى للملاحقة(2). وقد يترتب على سلبية النيابة العامة إضـــرار بمـــن

(1) J. Laurent, Revue de droit pénal et de criminologic. 1948 p. 97; Vitu, le classement sans suite; R. S. C. 1947 p. 505 .

(2) Prineipe de l'opportunité des poursuuite . =

وقعت الجريمة اعتداء على حق له يحميه القانون .

ولذلك يقرر أغلب التشريعات للمضرور من الجريمة الحق فى رفع دعواه مباشرة إلى القضاء الجنائى([1])، ومطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من الجريمة فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا ، وينظر فيهما القضاء الجنائى معا ، ويصدر حكمه فيما يتعلق بكل من العقوبة والتعويض .

ويبرر هذا الوضع أنه إذا كان تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ليس وظيفة اجتماعية ، فإنه كذلك ليس محض وظيفة خاصة ، فالنظام الاجتماعى لا يتحقق إلا إذا كانت المصالح الخاصة محمية ومصانة ، ولذلك فإنه لا يجوز قيام أى عقبة فى طريق من أضرت به الجريمة ، ويجب – بصفة خاصة – ألا تصدر هذه العقبة عن النيابة العامة ذاتها([2]).

- ويأخذ به كل من التشريع المصرى والفرنسى والبلجيكى والهولندى واليابانى والتشريعات الأنجلوسكسونية . وذلك بالمقابلة بالنظام القانونى للملاحقة Principe de la légalité des poursuites الذى يفرض على النيابة العامة أن ترفع الدعوى عن كل جريمة علمت بها أيا كانت درجة جسامتها . ويأخذ به كل من التشريع الألمانى والأسبانى واليونانى وتشريعات بعض مقاطعات سويسرا .

([1]) Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, 1967, no 902 p. 862 .
([2]) Garraud, op. cit., no. 151 p. 335 et 336 .

المبحث الثانى

الخلاف التشريعى حول حق الإدعاء المباشر

٢٤- تمهيد :

اختلفت التشريعات الاجرائية فيما يتعلق بالإدعاء المباشر إلى مذاهب ثلاثة :

٢٥- مذهب التوسع فى الإدعاء المباشر :

يفتح المذهب الأول باب الإدعاء المباشر على مصراعيه فيقرر للمجنى عليه ولغيره حق تحريك الدعوى الجنائية . من أمثلة التشريعات الآخذة بهذا المذهب القانون الإنجليزى ، فهو يقرر حق الإدعاء المباشر لكل فـرد مـن المواطنين ، سواء كان مضرورا من الجريمة أو لمجرد كونه مواطنـا(١) . ولم يشا المشرع الإنجليزى ان يأخذ بنظام الإدعاء الشعبى على إطلاقه نظرا لما يشوبه من عيوب سبقت الإشارة إليها ، فأنشأ مجالا للإدعاء العام يقوم به ممثلون للدولة لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الهامة ، هؤلاء الممثلون هم :

أولا : النائب العـام(٢): والأصل أن له أن يتولى الإدعاء فى جميع الجرائم وفقا لتقديره ، ولكن العرف جرى على ألا يباشر الإدعاء إلا فى الجـرائم التـى تمس مصالح التاج ، والجرائم التى يغلب فيها جانب المصلحة العامة .

ثانيا : مدير الاتهام العام(٣): وهو يتولى الإعاء فى حالات معينة :

---

(١) انظر فى تفصيل نظام الإدعاء فى القانون الإنجليزى : الدكتور عبد الوهـاب العـشماوى : الاتهام الفردى سنة ١٩٥٣ ص١٢٩ وما بعدها .

(2) The attorney General.

(3) The director of the public prosecution .

١- إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام . ٢- إذا أحيلت إليه الدعوى من مصلحة حكومية ورأى هو السير فيها . ٣- في الحالات التي يرى أنها من الأهمية والصعوبة بحيث تستلزم أن يباشرها بنفسه . وقد جرى العمل على التضييق من نطاق هذا الاختصاص حتى أصبح محصورا في جرائم التزييف والسرقات بالإكراه والاختلاس والنشر وجرائم الانتخابات ، بل إنه لا يكفي توافر إحدى هذه الجرائم وإنما يجب أن تكون على قدر من الأهمية . ويعمل مدير الاتهام العام تحت إشراف وتوجيه النائب العام ، ويلاحظ أن اختصاص مدير الاتهام العام بالإدعاء في الحالات المذكورة لا يحول دون ممارسة الأفراد الحق المقرر لهم في الإدعاء .

ثالثا : هيئات البوليس : يتولى رجال البوليس القيام بمهمة الإدعاء إلى جانب الأفراد ، والفرض أن رجل البوليس يقوم بالإدعاء إذا لم يقم به الفرد ، فإذا رفع الفرد العادي دعواه الجنائية ، كان له الأولوية على رجل البوليس في مباشرتها . ويقيم رجل البوليس الدعوى عن كل جريمة يكون قد شاهدها أو ضبط من ساهم فيها .

وبالإضافة إلى توسيع نطاق الإدعاء العام على هذه الصورة ، فإن القانون الإنجليزي قد قيد حق الأفراد في الإدعاء المباشر فألزمهم في حالات كثيرة بالحصول على موافقة النائب العام قبل توجيه اتهامهم .

وقد حدا ما انتهى إليه الوضع في النظام الإنجليزي بالبعض إلى القول بأن القانون الإنجليزي لم يعد يأخذ بنظام الإدعاء الفردي إلا من الناحية النظرية ، حيث أن الأفراد لا يرفعون ، في الواقع ، إلا عددا قليلا من الدعاوى الجنائية[1] .

---

[1] الدكتور محمود مصطفى : حقوق المجني عليه في القانون المقارن سنة ١٩٧٥ ص٢٢ .

ويعتبر القانون السوداني بدوره نموذجا لمذهب التوسع في الإدعاء المباشر ، فهو يخول الفرد - سواء أكان مجنيا عليه أو أحد المواطنين الذين لم ينلهم مباشرة ضرر الجريمة - الحق في رفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع . ولكن المشرع السوداني لم يترك هذا الحق للأفراد على إطلاقه ، وإنما أضاف إليه من القيود ما يخفف من حدته ، فجعل لضابط الشرطة إذا علم بوقوع جريمة أن يحرر تقريراً عنها ويبلغها إلى القاضي الذي يشرع في اتخاذ إجراءات الدعوى بناء على هذا التقرير ، وجعل للقاضي نفسه ، متى نمى إلى علمه وقوع جريمة ، أن يحرك الدعوى العامة عنها ، ولو كان ذلك بناء على علمه الشخصي ، متى قام لديه سبب يحمله على الاعتقاد أو الظن بأن جريمة قد ارتكبت (م١١١ ، ١٣٥ من قانون التحقيق الجنائي السوداني).

وسعيا وراء تضييق نطاق حق الأفراد في الإدعاء المباشر ، قيد المشرع السوداني هذا الحق في بعض الحالات بضرورة الحصول على إذن جهة معينة أو شكوى فرد معين ، مثل الجرائم ضد الحكومة ، وجرائم الزنا والقذف (المواد ١٣٠ وما بعدها من قانون التحقيق الجنائي السوداني) .

ومن أمثلة التشريعات الآخذة بمذهب التوسع في الإدعاء المباشر - فضلا عما سبق - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، إذ يقرر في المادة الأولى (أ) منه أن : «تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة ، أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي ، من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها ، أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها» .

ويلاحظ على هذا النص اتساع نطاقه اتساعا كبيرا يهدد المدعى عليه بالشكاوى الكيدية ، ويتمثل هذا الاتساع في عدة وجوه : فمن حيث من يستعمل هذا الحق : قد يكون المضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه فيها أو من ينوب عنه ، كما قد يكون أى شخص علم بوقوع الجريمة ولو لم ينله ضرر منها . ومن حيث وسيلة تحريك الدعوى ، فإنه يكفى أن تكون مجرد شكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضى التحقيق أو المحقق أو أى مسئول فى مركز الشرطة أو أى عضو من أعضاء الضبط القضائى . ويعتبر القانون العراقى بهذه الصورة نموذجا للاتهام الشعبى .

ولم يقيد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى حق الأفراد فى تحريك الدعوى الجنائية إلا فى حالتين : الأولى ، بالنسبة للجرائم التى تقع خارج الجمهورية العراقية ، فهذه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بإذن من وزير العدل (م٣ (١)) والثانية : بالنسبة لبعض الجرائم التى رأى المشرع أن رفع الدعوى عنها من شأنه أن يمس بسمعة المجنى عليه أو يسبب له ضررا يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم – فقرر للمجنى عليه حق تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى أو التغاضى عن ذلك ، فنص فى المادة ٣ (١) على أن : «لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا فى الجرائم الآتية : ١- زنا الزوجة ... إلخ» . ويلاحظ على شكوى المجنى عليه فى هذه الجرائم أنها لا تعتبر قيدا على حرية النيابة العامة أو أى فرد فى تحريك الدعوى الجنائية ، بحيث إذا قدمت الشكوى زال القيد وأمكن للنيابة أو للأفراد تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها ، وإنما تعتبر الشكوى الوسيلة الوحيدة لتحريك الدعوى فى هذا النوع من الجرائم ، فتتحرك الدعوى بها دون توقف على إرادة النيابة العامة . وقد قررت هذا التكييف للشكوى المادة ٩ (١) فنصت على أن : «تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائى وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه».

وتأخذ الشريعة الإسلامية بنظام التوسع فى الإدعاء المباشر ، ففى الجرائم التى تمس حقوق العباد بوجه الاتهام المجنى عليه فحسب ، أما فى الجرائم الماسة بحقوق الله سبحانه وتعالى أو التى تضر بالمجتمع فإنه يجوز لأى فرد – ولو لم يصبه ضرر – أن يرفع الدعوى .

فقد فرقت الشريعة الإسلامية بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ، كنتيجة للتفرقة بين أنواع الحقوق التى يمكن أن تقسم من وجهة الدعوى الجنائية إلى الأنواع الثلاثة الآتية :

١- حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى : وهى حدود الزنا وشرب الخمر ، ومحاربة الدين والردة ، والتعزيرات على المنكرات التى تقع اعتداء على حق الله ، فهذه العقوبات توقع جزاء لجرائم عامة ، يمتد ضررها ليشمل جماعة المسلمين .

٢- حقوق لله تعالى ولكن للفرد فيها جانبا يتفاوت قوة أو ضعفا : وهى حد السرقة ، وحد القذف بالزنا .

٣- حقوق خالصة للعباد : وهى القصاص ، والتعزيرات على المنكرات التى تقع اعتداء على ما فيه حق للأفراد .

فإذا وقعت الجريمة اعتداء على حق الله ، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تكون دعوى عامة ، أى ملك للجماعة ، ولذلك تتولى الدولة مباشرتها ، كما يكون للفرد باعتباره عضوا فى الجماعة أن يرفعها ولو لم ينله ضرر مباشر من الجريمة[1] .

---

(1) الدكتور عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ ص٢٠ وما بعدها .

والفرد عندما يتولى رفع الدعوى العامة دون أن يكون مجنيا عليه فيها ، إنما يقوم بواجب فرضه عليه الشارع ، يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويستند إلى قول الله جل شأنه : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ([1]). وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان» والعمل على تغيير المنكر الذي يتمثل في الجريمة العامة هو إقامة الدعوى الجنائية ابتغاء توقيع العقاب على الجاني .

وإذا وقعت الجريمة اعتداء على حق للفرد مباشرة ، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تكون دعوى خاصة لا يملك رفعها إلا المجني عليه أو وليه([2]).

٢٦- مذهب إلغاء حق الإدعاء المباشر :

يحرم مذهب إلغاء حق الإدعاء المباشر الأفراد من تحريك الدعوى الجنائية أيا كانت صفتهم ، ويقتصر هذا الحق على المجتمع ممثلا في النيابة العامة ، ويقتصر دور المجني عليه في ظل هذا المذهب على دور سلبي بالنسبة للجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه ، إذ يستطيع الأخير أن يحول دون تحريكها إذا امتنع عن تقديم الشكوى .

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي نجم عن الجريمة ، فيقتصر حق المجني عليه المضرور من الجريمة على التدخل أمام القضاء الجنائي في الدعوى الجنائية المنظورة أمامه .

([1]) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .

([2]) الدكتور عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي ص٣٣١ وما بعدها .

ومن القوانين التى تأخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ، فقد نصت المادة ١٠٥ منه المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ على أن : «تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون . ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين فى الجنح التى تولوا التحقيق فيها وفقا للمادة التاسعة» .

ونصت المادة ١٠٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ على أن «يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين فى جميع الجرائم التى يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٦» .

ونصت المادة ١١١ على أن : «يجوز لكل من أصابه الضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدنى أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية ، فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة ، ويكون له فى هذه الحالة صفة المدعى المنضم فى الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذى رفعها . ويجوز للمدعى المدنى أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الإبتدائى بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق» . ويؤخذ على هذا النص أنه مشوب بالتناقض وعدم الدقة . ذلك أنه يفهم من سياقه أن للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية كطرف منضم حيث ذكر أنه يرفعها : «أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية» . وأنه يجوز له أن «يطالب بحقه أثناء التحقيق الإبتدائى» . ويعنى ذلك أن رفع الدعوى المدنية يكون بعد رفع الدعوى الجنائية ، وأن المطالبة بالتعويض تتم بعد البدء فى التحقيق الإبتدائى . وكان يمكن أن يكون النص متمشيا مع اتجاه القانون الذى

لم يجز للمضرور تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المدنى ، ولكن أخل بهذا الانسجام عبارة : «ويكون له فى هذه الحالة صفة المدعى المنضم فى الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذى رفعها» . وكـان الأفـضل أن تحذف عبارة «إذا كان غيره هو الذى رفعها» مـن الـنص لأن وجودهـا يفترض أنه يمكن أن يكون هو الذى رفعها ، وهو أمر يتعارض مـع إرادة المشرع متمثلة فى النصوص التى حرمت المضرور أو المجنى عليه من حق رفع الدعوى مباشرة .

ويأخذ بهذا المذهب أيضا بعض القـوانين الأوربيـة مثـل القـانون الهولندى(1)، والرومانى ، واليونانى (المواد من ٥٢ إلى ٦٠ مـن قـانون الإجراءات الجنائية) (2) فتحرم هذه القوانين المجنى عليـه مـن الإدعـاء المباشر ، وتقصر حقه على التدخل فى الدعوى الجنائية التى ترفعها النيابـة العامة ، للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة .

وقد سار على درب هذا المذهب أيضا المـشروع الموحـد لقـانون الإجراءات الجنائية المصرى الذى وضع سنة ١٩٦٠ فقد رفضت اللجنة التى عهد إليها بوضعه النص على حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بـالحق المدنى مستندة فى ذلك إلى أنه نظام معيب نظرا لما يترتب عليه من سـوء الاستعمال ومن الدعاوى الكيدية ، ولما أثاره من انتقادات فى الأوساط القضائية والفقهية ، فضلا عن كونه نظاما استثنائيا يترتب عليه تعديل فـى وظـائف القضاء الجنائى ، ونقل الدعوى الجنائية من يد النيابة العامة إلى الأفراد .

وقد رأت اللجنة أن توفق بين حق المجنى عليه فى الشكوى وفى إثبات

---

(1) J. J. R., Bakker, les victims d'actes criminels aux pays-Bas, Rev, inter. D. p. 1973 p. 235 .

(2) L'indemnisation de la victime de l'infraction pénale, Rev. Inter. D. p. 1973 p. 249 et 258 .

ما أصابه من ضرر من الجريمة وبين المصلحة الاجتماعية فى قصر وظيفة القاضى الجنائى على الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة إليه من سلطة عامة ، وذلك بأن تأخذ بالنظام الذى كان قد أقره مشروع قانون الإجراءات بحيث يكون للمجنى عليه الحق فى أن يقيم نفسه قبل التحقيق أو أثناءه مدعيا بالحقوق المدنية فى شكواه إلى النيابة العامة أو أمام السلطة التى تتولى تحقيق الجريمة . وبحيث يكون له حق الطعن أمام القضاء فى القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو عند إهمال تحقيق شكواه . وقد رأت اللجنة فى ذلك الضمان الكافى لحقوقه إذ أن الفصل فيها متروك لسلطة قضائية بحتة ، فإذا رأت وجاهة حقه قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المواد ٢٢ إلى ٢٥ من المشروع الموحد) .

٢٧- مذهب تقييد حق الإدعاء المباشر :

يتوسط مذهب تقييد حق الإدعاء المباشر بين المذهبين السابقين المتطرفين ، فإلى جانب الحق الأصيل للنيابة العامة فى الإدعاء يقرر للمجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر بقيود معينة تحد من نطاقه فى محاولة لتجنب عيوب كل من النظامين السابقين والإفادة من مزاياهما . وتتعلق هذه القيود بمن يتقرر له حق الإدعاء ، فلا يجيز القانون هذا الحق إلا لمن توافرت فيه شروط معينة ، كأن يكون مجنيا عليه فى الجريمة وناله منها ضرر مباشر . كذلك قد تتعلق القيود بنوع الجرائم التى يجوز فيها الإعاء المباشر كأن تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات ، أو على الجرائم التى ترتكب داخل إقليم الدولة دون تلك التى ترتكب خارجه ، أو بالمحاكم التى يجوز الإدعاء المباشر أمامها فيجوز أمام المحاكم العادية دون الاستثنائية ، أو بالمدعى عليهم ، فقد لا يجوز الإدعاء ضد فئات معينة كالأطفال والموظفين العموميين .

وفى مقدمة التشريعات التى تأخذ بهذا المذهب كل من قانون الإجراءات الجنائية المصرى (المادة ٢٣٢) والفرنسى (المادة ٥١ ، ٨٥) وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى (المادتان ٥٨ ، ٢/٥٩) والليبى (المادة ٢٠٥) والجزائرى (المادتان ٣٣٣ ، ٣٣٧) .

وقد نحا هذا المنحى مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الذى وضع سنة ١٩٦٦ فقرر للمجنى عليه حق الإدعاء المباشر ، ولكنه حد من نطاقه فقيده بالقيود الآتية :

أولا : حظره إذا كانت إحدى سلطات التحقيق قد باشرت التحقيق فى الدعوى ، وقد بررت المذكرة الايضاحية للمشروع هذا القيد بالحيلولة دون اتخاذ الإدعاء المباشر وسيلة لانتزاع التحقيق من الجهة التى تجريه .

ثانيا : حظره إذا كانت الجريمة من الجرائم الاقتصادية أو من الجرائم المتعلقة بتعطيل تنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام (م ٢٢) . وذلك استنادا إلى أن لهذه الجرائم من الطبيعة الخاصة ما يجدر معه ترك ملاءمة رفع الدعوى الجنائية عنها للنيابة العامة .

ثالثا : أوجب على المدعى فى الحالات التى يجوز له فيها تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أن يودع كفالة مقدارها عشرون جنيها تصادر بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها أو برفضها (م ٢٢).

رابعا : أجاز للمتهم الذى ترفع عليه الدعوى المباشرة الحضور بوكيل عنه دائما لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا (م ٢٢٨) ، وذلك حتى لا يتخذ الإدعاء المباشر وسيلة للتهديد أو الكيد .

خامسا : أوجب على المحكمة إذا حكمت بالبراءة لأن الواقعة لا تكون

جريمة ما أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (م ٤٣) ، حتى يسد باب التحايل على الاختصاص عن طريق إلباس الواقعة المدنية ثوب الجريمة .

٢٨- الترجيح بين المذاهب التشريعية المختلفة :

يبدو لنا أن أفضل المذاهب التى عرضناها هو مذهب تقييد حق الإدعاء المباشر ، وهو الذى يجعل رفع الدعوى الجنائية بحسب الأصل للنيابة العامة باعتبارها الأمينة على مصالح المجتمع ، فتتولى الإدعاء على الجانى وملاحقته ابتغاء توقيع العقاب عليه ، ويقرر للمجنى عليه استثناء من هذا الأصل حق الإدعاء المباشر بقيود معينة ، ونستند فى ترجيح هذا المذهب إلى الاعتبارات الآتية :

أولا : المزايا العديدة التى تتحقق بالجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن جريمة واحدة أمام القضاء الجنائى ، سواء فيما يتعلق بمصلحة المجنى عليه ، بالإفادة من الأساليب الجنائية فى جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة فى وقت قصير ، أو فيما يتعلق بالمصلحة الاجتماعية فى تحقيق العدالة الجنائية ، وذلك بفتح السبيل إلى ملاحقة مرتكب الجريمة إذا تراخت أو غفلت النيابة العامة ، وبذلك نتجنب إفلات أكبر عدد من المجرمين من العقاب .

ثانيا : فتح طريق الإدعاء المباشر يؤدى إلى إرضاء الشعور بالعدالة لدى كل من المجنى عليه والمجتمع .

فبالنسبة للمجنى عليه : نجد أن حصوله على تعويض عن ضرر الجريمة قد لا يكفى بالنسبة لبعض الجرائم – لا سيما جرائم الاعتداء على العرض أو الشرف أو الاعتبار – لإرضاء الشعور بالعدالة الذى أهدرته

الجريمة ، والذى لا يشبعه إلا توقيع العقاب على المجرم ، وقد يدفع عدم إرضاء شعور المجنى عليه بالعدالة إلى محاولته الثأر من الجانى بطريق غير مشروع . ففتح طريق الإدعاء المباشر أمامه ييسر السبيل إلى إشباع قانونى منظم للرغبة فى القصاص من المجرم ، مما يقى المجتمع شر انتقام المجنى عليه .

وبالنسبة للمجتمع : يتحقق إرضاء الشعور العام بالعدالة إذا تحقق تعويض أضرار الجريمة من جميع الوجوه فى وقت واحد : تعويض المجتمع المتمثل فى توقيع العقوبة على الجانى ، وتعويض المجنى عليه ماليا ، لأن هذا التعويض المزدوج هو الذى يحقق التوازن الاجتماعى ، ولا يخل بهذا التوازن أن يستعمل المجنى عليه حقه فى التنازل عن دعواه المدنية ، وبالتالى عن التعويض ، لأن صفح المجنى عليه له فى نظر المجتمع نفس وزن الجريمة ، إذ يقدم بصفحه كمية من الخير تزيل كمية الشر التى ولدتها الجريمة فيظل التوازن والعدالة قائمين([1]).

ثالثا : أن كلا من المذهبين الآخرين قد أظهر فى تطبيقه عيوبا أو قصورا أدى بالتشريعات التى أخذت به إلى إدخال تعديلات عديدة عليه ، مما اقترب به فى النهاية إلى مذهب تقييد الإدعاء المباشر الذى نؤيده ، ففيما يتعلق بالمذهب الأول نجد القانون الإنجليزى – تداركا لعيوبه – قد وسع من نطاق الإدعاء العام ، كما ضيق من نطاق الإدعاء الخاص ، وإلى هذا الوضع انتهى المطاف بالقانون السودانى ، أما فيما يتعلق بالمذهب الثانى الذى حرم المجنى عليه من الإدعاء المباشر وقصره على النيابة العامة فقد عالج عيوبه باللجوء إلى أحد طريقين :

([1]) Joseph Granier, La partie civile au procés pénal, Rev. de Scien. Crin. 1958 p. 3.

الأول : تطبيق المبدأ القانونى بشأن سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية([1]). وهو يفرض على النيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة علمت بها أيا كانت درجة جسامتها ، وقد أخذ بهذا النظام كل من التشريع الألمانى والأسبانى واليونانى وتشريعات بعض مقاطعات سويسرا . لأن هذا الإلزام للنيابة العامة بمحو الأساس الذى يستند إليه نظام الإدعاء المباشر من المجنى عليه ، وهو مراقبة النيابة العامة فى تقديرها لملاءمة رفع الدعوى الجنائية ، ولكن هذه الوسيلة قد أسفرت فى العمل عن عيوب جديدة ، إذ أثقلت كاهل المحاكم التى أصبحت تنظر فى كل جريمة تصل إلى علم النيابة العامة ، ولذلك حاولت التشريعات التى أخذت بها التخفيف من حدة هذا العيب ، بأن وسعت نطاق الحالات التى لا يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجنى عليه ، ومنحت النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة([2]).

الثانى : إيجاد نوع من الرقابة على النيابة العامة لا يهدد سمعة المجنى عليه كالإدعاء المباشر ، وأوضح صور هذه الرقابة وأكثرها شيوعا فى التشريعات المختلفة هو إعطاء المجنى عليه حق الطعن أمام القضاء فى القرار الذى تصدره النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الشكوى التى قدمها المجنى عليه ، ويكون للسلطة المختصة بنظر هذا الطعن أن ترفضه ، أو تقبله فتلتزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية .

([1])Principe de la légalité des poursuites .

وهو يقابل المبدأ التقديرى Principe de l'opportunité des poursuites الذى يخول النيابة العامة حرية التقدير : إن شاءت رفعت الدعوى وإن قدرت عدم ملاءمة ذلك قررت حفظ الأوراق . وقد أخذ بمبدأ الملاءمة كل من التشريع المصرى والفرنسى والبلجيكى واليابانى والتشريعات الأنجلوسكسونية .

([2]) Merle et vitu, op. cit. no. 902 p. 862 .

ومن تطبيقات هذه الوسيلة ما ذهب إليه مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الحالى الذى قرر حرمان المدعى المدنى من حق الإدعاء المباشر ، ولكنه احتاط لمصلحة المجنى عليه ، فألزم النيابة العامة إذا أصدرت أمرا بحفظ الشكوى أن تخطره بذلك فيكون له أن يعارض فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة ، فإذا رأت الغرفة السير فى الدعوى تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق .

كذلك تبنى هذه الوجهة وبنفس الضمانات تقريبا المشروع الموحد لقانون الإجراءات الجنائية الذى رفض تقرير حق المجنى عليه فى الإدعاء المباشر ، ولكنه أجاز له الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى أو إذا أهملت تحقيق شكواه ، ورأى فى ذلك ضمانا كافيا لحقوق المجنى عليه . إذ أن الفصل فى الطعن متروك لسلطة قضائية بحتة ، فإذا رأت وجاهة حقه قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

ويقرر قانون الإجراءات الجنائية المصرى الحالى هذه الوسيلة التى تعوض حرمان المدعى بالحق المدنى من حق رفع الدعوى المباشرة فى الجنايات ، ولكنه يمد نطاقها إلى كل الجرائم ، فقد ألزم النيابة العامة – فى المادة ٢٠٩ منه – إذا رأت بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى فاصدرت أمرا بذلك ، أن تعلنه للمدعى بالحقوق المدنية أو لورثته إن كان قد توفى ، كذلك قرر نفس الحكم فى حالة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من قاضى التحقيق (م ١٥٤ج) .

وللمدعى بالحقوق المدنية([1]) الطعن بالاستئناف فى هذا الأمر سواء كان صادرا من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق إلا إذا كان صادرا فى

([1]) وفقا للمادة ٢١٠ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ ، ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (م ٢١٠ ، ١٦٢ إ.ج) . ويكون الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمدعى بالحقوق المدنية ، ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ، ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية (م١٦٧ ، ٢١٠ إ.ج) .

ويعطى القانون اليوغوسلافى للمجنى عليه – إذا رفضت النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية أو أوقفت سيرها بعد تحريكها – الحق فى أن يطلب من المحكمة أن تسمح له بالحلول محل النيابة العامة فى الإدعاء ، وللقضاء أن يقبل الطلب إذا رأى موجبا لذلك(١) .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، سنة ١٩٧٥ ص٤٧ .

الفصل الثانى

من له حق الإدعاء المباشر

٢٩- تمهيد :

يقتضى تحديد صاحب الحق فى الإدعاء المباشر التمييز بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى ، ولذلك نخصص لكل منهما مبحثا .

المبحث الأول

الشخص الطبيعى

٣٠- عرض المشكلة :

يثير حق الإدعاء المباشر التساؤل عمن يستعمل هذا الحق ؟ هل هو المجنى عليه الذى وقعت الجريمة اعتداء على حقه الذى يحميه القانون ؟ أم هو المضرور من الجريمة ؟[1] .

ومثار التساؤل أن المجنى عليه قد لا يكون دائما هو ذاته المضرور من الجريمة ، فالمجنى عليه هو – على حد تعبير محكمة النقض – من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، أى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع[2] . وقد لا يصاب المجنى عليه بضرر من الجريمة ، كأن تكون الجريمة شروعا فى سرقة أو نصب مثلا ، كذلك قد يمتد ضرر الجريمة إلى شخص آخر غير المجنى عليه كورثة القتيل ، أو الدائن الذى كان يستوفى دينه من دخله ، أو مالك العقار

---

(1) وبديهى ألا تثور هذه المشكلة إذا كان المجنى عليه هو نفسه المضرور من الجريمة .

(2) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٩ ص١٤٢ .

الذى كان موضوعا لجريمة النصب ، فهو قد أضير من الجريمة دون أن يكون هو المجنى عليه ، إذا المجنى عليه فيها هو المشترى الذى استولى الجانى على ماله دون وجه حق([1]) . أو المودع لديه الذى سرق منه المال المودع إذ المجنى عليه فى جريمة السرقة هو المالك وليس الحائز([2]) . ونحاول فيما يلى أن نعرض التحديد الذى لجأ إليه كل من التشريع والفقه والقضاء ، ونبين فى نهاية العرض الرأى الذى نميل إليه .

٣١- التحديد التشريعى :

يذهب أغلب التشريعات إلى تقرير حق الإدعاء المباشر للشخص «المضرور» من الجريمة ، فقانون الإجراءات الجنائية المصرى يقرر فى المادة ٢٣٢ منه أن : «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية» . وقد عبرت المادة ٢٧ من القانون المذكور عن المدعى بالحقوق المدنية بأنه «كل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة» .

كذلك تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى فقرتها الثانية على أن المضرور من الجريمة يمكن أن يحرك الدعوى الجنائية بالشروط التى يحددها القانون ، كما تقرر المادة ٨٥ منه حق كل من يدعى ضررا من جناية أو جنحة فى أن يتخذ صفة المدعى المدنى عندما يقدم شكواه إلى قاضى التحقيق المختص .

([1]) نقض ١٩ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص١٠٦ .

([2]) نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٣٧ ص٣١٧ .

وقد سار على نفس الدرب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ تقضي الفقرة الثانية من مادته الأولى بأنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون ، كذلك تنص كل من المادة ٢/٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة ٢/٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزئية السوري على أن «للمتضرر في قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجزاء وفقا للأصول المبينة في المواد التالية» . وتنص المادة ٥٨ من القانون اللبناني والمادة ٥٧ من القانون السوري على أن «لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق ... إلخ» ، ويستعمل القانون المغربي أيضا تعبير «المضرور» .

٣٢- موقف القضاء المصري :

يذهب القضاء المصري إلى قصر حق الإدعاء المباشر على الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة([١]) ، فإذا تحقق شرط الضرر الشخصي المباشر ، فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون المضرور هو المجني عليه أم غيره ، إذ ليس في القانون - على حد تعبير محكمة النقض - ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان ناجما عن الجريمة مباشرة([٢]) ، ولذلك اضطردت أحكام محكمة النقض على قبول الإدعاء المباشر من المجني عليه المضرور سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا([٣]) ، ومن المضرور ولو كان غير المجني عليه ، كالزوج الذي سرق منه سند محرر

([١]) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٣٥٩ ص١٣٠٥ .

([٢]) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ١٠١ ص٣٠٠ .

([٣]) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٤٣ ص٢٠٢ .

باسم زوجته(١) ، وسواء كان المضرور من ورثة المجنى عليه كأرملته(٢) ، أو من غير ورثته(٣) .

وقد قنن المشرع المصرى هذا الاتجاه القضائى بنصه فى المادة ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية (المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) على أنه : «لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالا أو مستقبلا» ، ويؤدى منطق تطبيق معيار الضرر الشخصى المباشر إلى عدم جواز الإدعاء المباشر ممن لم يصبه هذا الضرر ولو كان هو المجنى عليه نفسه .

٣٣- موقف الفقه المصرى :

انقسم الفقه فى تحديد من له حق الإدعاء المباشر إلى عدة آراء : فذهب جانب كبير من الفقه المصرى إلى أنه لا يملك الإدعاء المباشر فى ظل التشريع الحالى إلا صاحب الدعوى المدنية أى المضرور من الجريمة سواء فى ذلك أكان هو المجنى عليه أم شخص آخر ، فالمعيار فى إمكان رفع الدعوى المباشرة هو تحقق عنصر الضرر(٤) .

---

(١) نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٣٧ ص٣١٧ .

(٢) نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢٢ ص٩٠ .

(٣) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٤ ص٢٥٦ .

(٤) الدكتور محمد مصطفى القللى : أصول قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٤٥ ص٧٠ . والأستاذ على زكى العرابى : المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية الجزء الأول سنة ١٩٥١ ص١١٠ . والدكتور توفيق الشناوى : فقه الإجراءات الجنائية . الجزء الأول سنة ١٩٥٤ ص٨٩ . وقد كان قانون تحقيق الجنايات ينص فى المادة ٥٢ على أن : «يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ... إلخ» .

وسند هذا الرأى أن تحريك الدعوى الجنائية هو حق للمجتمع الذى وقعت الجريمة اعتداء على أمنه وطمأنينته ، وهذا الحق ينوب عن المجتمع فى استعماله النيابة العامة التى تقوم بتحريك واستعمال الدعوى الجنائية مستهدفة توقيع العقاب على الجانى ، ولا يستطيع أحد من الأفراد أن يحرك الدعوى الجنائية إلا إذا ادعى حدوث ضرر له من الجريمة ، فيطالب المحكمة الجنائية – استثناء من الأصل وهو اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى الجنائية – باعتبار المحكمة الجنائية أقدر على بحث وقائع الجريمة وأدلتها ومدى نسبتها إلى المدعى عليه ، أن تحكم له بالتعويض عن الضرر الذى ناله من الجريمة ، فإذا لم تكن النيابة قد حركت الدعوى الجنائية ، فإن قبول المحكمة الإدعاء المدنى يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية والنظر فى الدعويين معا ، فكأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى الجنائية ثم تتبعها(1) . ولما كانت الدعوى المدنية لا يجوز أن يرفعها إلا من أصابه الضرر فإن تحريك الدعوى الجنائية من الأفراد منوط بالضرر ، ويترتب على هذا الرأى حرمان المجنى عليه الذى لم تصبه الجريمة بضرر من رفع الدعوى المباشرة .

وقد انتقد البعض – بحق – هذا الرأى الذى يؤدى إلى نتيجة متعارضة مع المنطق ، إذ يصبح حق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الأفراد من توابع مصالحهم المدنية الناشئة عن الجريمة ، بينما الغرض الحقيقى من تقرير هذا الحق هو ضمان توقيع العقاب على الجانى ، ولذلك اعتبر نوعا من الرقابة على النيابة العامة ، فمن المعقول ألا تعطى هذه الرقابة إلا لمن يهمه حقيقة توقيع العقاب أكثر من غيره ، وليس لمن يسعى إلى الحصول على تعويض مالى فحسب ، ولاشك أن هذا الشخص هو المجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة ، بصرف النظر عما ناله من الضرر المالى بسبب

---

(1) الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦ ص١٢٣ .

وقوعها ، إذ ليس من الواضح جليا العلاقة بين حق المدعى المدنى فى طلب التعويض ، وصفته فى تحريك الدعوى الجنائية ، بينما تفهم هـذه العلاقـة بوضوح بين صفته كمجنى عليه وصفته فى طلب معاقبة الجانى(١) .

وقد ذهب البعض - فى سبيل التوفيق بين الوضع التشريعى والاعتبارات العملية التى تقضى بتخويل المجنى عليه حق الإدعاء المباشر دون تقيد بشرط الضرر - إلى القول بأن كل مجنى عليه يصيبه ضرر من الجريمة ، ولذلك فإنه يستطيع أن يدعى مدنيا مطالبا بتعويض عن الضرر فتشمله عبارة المدعى بالحق المدنى(٢) .

ومع تقديرنا لهذه المحاولة إلا أننا نراها تفتقر إلى الأساس السليم ، إذ لا يقبل إطلاق القول بأن كل مجنى عليه يصيبه ضرر من الجريمة أيا كانت : فأين الضرر فى جريمة الشروع فى قتل شخص لم يصبه العيار النارى الذى أطلق نحوه ؟ أو لم يتناول الطعام الذى وضعت فيه المادة السامة ، أو لم تنطلق نحوه الرصاصة بعد ضغط الجانى على زناد المسدس لخلل أصابه ؟ وأين الضرر فى جريمة الشروع فى نصب اكتشف المجنى عليه أمر الأساليب الاحتيالية منذ بدء استعمالها ؟ إن أقصى ما يمكن تصوره فى هذه الحالات هو وجود ضرر محتمل ، بينما تحقق الضرر شرط من شروط الضرر الذى يصلح أساسا للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى(٣).

وقد حاول جانب آخر من الفقه تحديد من له حق الإدعاء المباشر ، فاشترط فى المضرور لكى يكون له هذا الحق أن يكون مجنيا عليه . وفى

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى : المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ ص١١٠ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : أصول الإجراءات الجزائية الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ص١٣٥ .

(3) Crim. 29 avril 1971, Bull. No 130 .

المجنى عليه أن يكون قد ناله ضرر الجريمة ، وبعبارة أخرى فقد تطلب هذا الرأى توافر عنصرين فيمن يحرك الدعوى الجنائية : عنصر مادى : تتحقق به صفة المضرور ، ويتمثل فى الضرر الذى أصابه من الجريمة فى شخصه أو فى ماله ، وعنصر قانونى ، تتحقق به صفة المجنى عليه ، ويتمثل فى الاعتداء على حقه الذى يحميه القانون([1]).

ويحقق هذا الرأى عدة مزايا أهمها التضييق من نطاق من يحركون الدعوى الجنائية ، فلا يستطيع أن يحركها من اقتصر أثر الجريمة بالنسبة إليه على إحداث الضرر ، ولا المجنى عليه الذى لم ينله ضرر . ويعنى ذلك قصر نظر المحاكم الجنائية فى الدعاوى المدنية – استثناء من قواعد الاختصاص – على أضيق نطاق .

ولكنا نأخذ على هذا الرأى :

أولا : أنه – باشتراط عنصر الضرر – قد أغفل الطبيعة الخاصة للإدعاء المباشر ، وسوف نرى ، فيما بعد ، أن لهذه الدعوى صبغة جنائية تجعلها متميزة عن دعوى التعويض المدنية العادية ، وهى التى تفسر إعطاء المجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية لتوقيع العقاب على الجانى .

ثانيا : أنه يضيق ، دون سند ، من نطاق النصوص التشريعية التى قررت حق رفع الدعوى المباشرة للمدعى بالحقوق المدنية (م٢٣٢ إ.ج) فتعبير القانون ، وإن كان يشمل المضرور المجنى عليه ، إلا أنه يشمل فضلا عن ذلك المضرور الذى ليس مجنيا عليه .

([1]) J.P. Delmas Saint Hilaire, La mise en movement de L'action publique par la victime de l'infraction, Mélanges offerts à Jean Brethe de la Gressaye, 1967 p. 168.

ويؤيده الدكتور محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، سنة ١٩٧٥ ص٤٢ ، ٤٣ .

ثالثا : يؤدى هذا الرأى إلى حرمان الوارث ، الذى أضرت به جريمة القتل التى وقعت على مورثه ، من حق الإدعاء المباشر لأنه ليس هو المجنى عليه فيها ، ويؤدى ذلك إلى نتيجة خطيرة ، وهى أن المجرم الذى يرتكب جريمة القتل يكون فى مأمن من الإدعاء المباشر لوفاة المجنى عليه ، بينما المجرم الأقل خطورة ، كالسارق أو المزور أو مرتكب النصب ، يتعرض لهذا الإدعاء الذى يعتبر سيفا مسلطا على الجانى حتى ولو لم ترفع عليه النيابة العامة الدعوى الجنائية .

٣٤- موقف الفقه الفرنسى :

ذهب الفقه القديم فى فرنسا إلى تحديد صاحب الحق فى الإدعاء المباشر بأنه من أضير شخصيا من الجريمة ، ولو لم يكن هو المجنى عليه فى الجريمة ، وبناء على ذلك يجوز للزوج أن يرفع الدعوى بإسمه مطالبا بالتعويض عن القذف أو السب الذى وقع على زوجته ، إذا كانت الألفاظ قد انعكست عليه ، ويجوز للأب أن يرفع الدعوى بإسمه إذا كانت الجريمة ، التى وقعت على أبنائه ، قصرا كانوا أو بالغين ، قد أضرت به ماديا أو معنويا ضررا شخصيا(1).

٣٥- مدى انتقال حق الإدعاء المباشر :

ثار التساؤل – فى ظل التحديد السابق – عن مدى إمكان استعمال حق الإدعاء المباشر ممن ينتقل إليه الحق فى المطالبة بتعويض ضرر الجريمة ؟ فهذا الحق قد ينتقل إلى الوارث أو إلى الدائن أو إلى المحول إليه الحق(2)، وأخيرا قد ينتقل إلى شركة التأمين التى كان المجنى عليه مؤمنا لديها . وسوف نتبين فيما يلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسى بصدد كل من هذه الفئات.

---

(1) R. Garraud, t, I 1907 no 117. p. 257 .
(2) André Vitu, procédure pénale, 1957 p. 150 .

٣٦- الوارث :

لا يخرج وضع الوارث عن أحد الفروض الآتية :

٣٧- أولا : أن تقع الجريمة قبل وفاة المجنى عليه :

الفرض فى هذه الحالة أن الجريمة وقعت على المجنى عليه ، ثم توفى بعد ذلك دون أن تكون هناك صلة بين الجريمة والوفاة ، كما لو وقعت عليه جريمة قذف أو سرقة أو نصب ... إلخ .

ويجمع الفقه على أن الدعوى المدنية التى تتولد عن الجريمة فى ذمة المجنى عليه تنتقل مع التركة إلى ورثته بعد موته(1).

ولا صعوبة فى الأمر إذا رفع الورثة دعوى التعويض الموروثة فى الذمة المالية لمورثهم أمام القضاء المدنى ، أما القضاء الجنائى فقد أقام التفرقة بين حالتين :

(أ) إذا كان المجنى عليه قد رفع الدعوى قبل وفاته ، فإن الورثة يستطيعون الاستمرار فيها ، لأن الدعوى التى ترمى إلى الحصول على تعويض أيا كان أساسه ، ضرر مادى أو معنوى ، تعتبر مالا يتلقاه الورثة فى الذمة المالية للمتوفى شأن باقى أمواله(2).

(ب) إذا كان المجنى عليه قد توفى قبل رفع الدعوى فيجب التمييز بين وضعين :

١- إذا كانت الجريمة قد أحدثت ضررا ماديا للمورث كأن وقعت اعتداء على أمواله كجريمة السرقة أو وقعت على جسمه ، فإنه ينشأ له بذلك حق فى التعويض ، فإذا توفى بعد ذلك وكانت الوفاة منقطعة الصلة بالجريمة

---

(1) Bouzat et pinatel, op. cit. t. II no 996 p. 763; Merle et Vitu, op. cit. no 707 p. 683, Stéfani et levasseur, op. cit. no 171 p. 166.

(2) Crim. 4 déc. 1963, Bull. 248; 30 Janv. 1964. Bull. 39 .

كان للوارث الذى يصبح مالكا لأمواله أن يرفع الدعوى باسمه مطالبا بالتعويض عما لحق مورثه من ضرر نتيجة الجريمة .

٢- أما إذا كانت الجريمة قد رتبت ضررا معنويا ، كجريمة القذف أو السب التى تقع اعتداء على الشرف والاعتبار ، فإن الوارث لا يستطيع أن يرفع الدعوى ، وقد برر الفقه ذلك بسببين :

الأول : أن الدعوى المدنية فى هذه الصورة تفتقر إلى الأساس لأن الجريمة لم تسبب للورثة ضررا شخصيا .

الثانى : أنه يفترض عندئذ فى المورث الذى لم يرفع الدعوى قبل وفاته أنه قد صفح عن الجانى[1].

نخلص من عرض هذا الفرض إلى القول بأن الوارث لا يستطيع رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى إلا فى حالة وفاة المورث قبل أن يرفع الدعوى عن الجريمة التى وقعت اعتداء على أمواله أو شخصه فسببت له ضررا ماديا .

وقد مال القضاء المصرى إلى هذا الرأى فقرر أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الورثة ، وأستند فى ذلك إلى نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى التى تمنع انتقال التعويض عن الضرر الأدبى إلى الغير إلا بشروط معينة لا تتوافر فى هذه الحالة[2] .

---

(1) Garraud, t. I. no 122 p. 270 . Crim 24 avr. 1958, B. 341; Crim. 28 Janv. 1960, D. 1960, 574 .

وهى قاعدة قديمة مقررة منذ القانون الرومانى : انظر :

C. Degois, Traité élémemtaire de droit Criminel, 1911 p. 647 .

(2) نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٩٩ ص٣٣٠ ، ونقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١١ ص٥١ الذى جاء فيه : ملما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع -

ويرفض جانب من الفقه هذه التفرقة بين الضرر المادى والضرر المعنوى ، مرتئيا أن إمكانية تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ممن ناله ضرر شخصى مباشر من الجريمة تعتبر إمكانية شخصية فلا تنتقل إلى الورثة سواء كان الضرر الواقع على المورث ماديا أو معنويا ، فالورثة تنتقل إليهم دعوى التعويض المدنية مع الذمة المالية لمورثهم ، ولذلك يجوز لهم رفعها أمام القضاء المدنى أيا كان نوع الضرر ، ولكن لا تنتقل إليهم إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ، فهذا الحق قرره القانون للمضرور شخصيا من الجريمة فيكون له وحده أن يقدر ملاءمة تحريكها .

ولا يكفى لتخويل الوارث حق استعمال هذه الإمكانية مجرد افتراض امتداد شخص المتوفى فى ورثته .

ولا يعترض على ذلك بأن المجنى عليه ربما يكون قد قرر رفع الدعوى ، ولكن وافاه الأجل دون أن يتوافر لديه الوقت الكافى لذلك ، لأن الوارث فى مثل هذه الحالة يستطيع إذا أصابه ضرر شخصى من الجريمة التى رتبت الوفاة أن يرفع الدعوى المباشرة بإسمه الشخصى([1]).

٣٨- ثانيا : أن يترتب على الجريمة وفاة المورث مباشرة :

تفترض هذه الحالة أن الوفاة قد حدثت نتيجة للجريمة ، مثال ذلك جريمة القتل العمد أو الخطأ ، وجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، ولذلك

= عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى هذه الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفة الذكر . فإنه يكون قد أخطأ ويتعين نقضه» .

([1]) José Vidal, Observations sur la nature juridique de l'action civil, R. S. C. 1963 p. 481.

فإنه فى اللحظة التى تتولد فيها الدعوى المدنية الناشئة عن ضرر الجريمة يكون المجنى عليه غير أهل لاكتساب الحقوق ، ولذلك لا تنشأ الدعوى المدنية ابتداء فى ذمته ، وإنما تتولد فى الذمة المالية للورثة مباشرة ، لأن الضرر الذى يترتب على الجريمة لم يتحقق إلا بالوفاة ، ولذلك يستطيع الوارث أن يرفع الدعوى المباشرة مطالبا بالتعويض عن الضرر المادى أو المعنوى الذى أصابه شخصيا بوفاة مورثه([١]).

ونلاحظ هنا أن الوارث لا يملك الدعوى باعتباره وارثا ، ولا يرفعها بهذه الصفة ، وإنما يرفعها باعتباره قد ناله ضرر شخصى مباشر من الجريمة شأنه فى ذلك شأن أى شخص آخر أصيب بضرر شخصى مباشر من الجريمة التى أودت بحياة المجنى عليه ولو كان غير وارث ، وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، ولذلك يكون له الحق فى الإدعاء ، مثال ذلك الأصول والفروع والزوج والزوجة([٢]) والإخوة والأخوات([٣]).

وقد قضت محكمة النقض المصرية – تأييدا لذلك – بقبول الإدعاء المدنى من أخت القتيل ولو لم تكن وارثة إذا نالها ضرر مباشر من الجريمة([٤]) . وقضت بأنه «إذ طلب والد المجنى عليه وإخوته تعويضا مقدرا عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته ، فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم ، وكان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول تقدير قيمة التعويض ، ولا حول صفة المدعين فى طلبه ، هل هو على أساس أنهم ورثة للمتوفى ، أم على أساس الضرر الذى أصاب كلا منهم شخصيا باعتبارهم من أقاربه الأقربين ، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت إذ هى تكون قد اعتبرت ما حكمت به مقابل

([1]) Merle et vitu, op. cit. no. 707 p. 684 .
([2]) Crim. 1er mai 1925, S., 1926. 137; 12 mars 1959, Bull. 177 .
([3]) Crim 25 nov. 1964, Bull. 312, D. 1964. 733 .
([٤]) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٤ ص٢٥٦ .

الضرر الذى أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الوراثة(1) .

ولكن لا يعنى ذلك إمكان رفع الدعوى من أقارب المتوفى أو أصدقائه لمجرد أن الجريمة قد أثارت مشاعرهم أو أحزانهم(2) . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول دعوى الأقارب الأقربين للمجنى عليه فى جريمة قتل غير عمدى ، لأن الضرر الذى استندوا إليه نتج عن الاضطراب النفسى المتولد عن الحزن ، فالجريمة ليست مصدره المباشر ، وإنما مصدره المباشر هو يأس المدعين وحسرتهم ، فاعتبرت المحكمة الضرر فى هذه الحالة أثرا غير مباشر للجريمة(3) .

ويذهب البعض إلى القول بأنه فى حالة ترتب الوفاة الفورية على الجريمة فإنه تمر ولو ثانية أو أقل بين الفعل الإجرامى وبين الوفاة . وقصر هذه الفترة مهما بلغ يعتبر كافيا لنشوء الحق فى التعويض فى ذمة المجنى عليه(4) .

ونحن نرفض هذا الرأى الذى يفتقر إلى تحليل سليم . إذ يخلط بين الفعل فى جريمة القتل ، وبين النتيجة الإجرامية ، ذلك أن جريمة القتل لا تتم بارتكاب الفعل ، وإنما بتحقق النتيجة المتمثلة فى وفاة المجنى عليه ، ويترتب على ذلك أن الحق فى التعويض عن ضرر جريمة القتل لا ينشأ إلا منذ تمام عناصر الجريمة أى منذ حدوث الوفاة ، وحينئذ يكون المجنى عليه غير أهل لاكتساب حق التعويض .

---

(1) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٢٥ ص١١٦ .

(2) Garraud, op. cit., no 122 p. 271 .

(3) Cass. Crim. 1 er mars 1973, J. C. P. 1974 11. 17613, note G. Viney .

(4) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية سنة ١٩٦٤ رقم ٣٧ ص٦٣ .

نخلص من هذا العرض إلى القول بأن الوارث يملك الإدعاء المباشر ليس بصفته وارثا ، وإنما باعتباره شخصا قد أضير من الجريمة شخصيا ومباشرة شأنه شأن من لم تتحقق فيه هذه الصفة .

٣٩- ثالثا : أن تقع الجريمة بعد وفاة المورث :

يثور التساؤل أخيرا عما إذا كان يجوز للوارث أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى مطالبا بالتعويض عن جريمة وقعت مساسا بمورثه ، كجريمة القذف أو السب التى تقع اعتداء على ذكراه ، أو جريمة إفشاء سر المهنة التى يرتكبها الطبيب بعد وفاة المريض ؟

لا تتضمن نصوص القانون المصرى تنظيما لهذا الوضع ، ولذلك يجب اللجوء بشأنه إلى القواعد العامة ، وتقضى هذه القواعد بأنه لما كانت جريمة القذف أو السب تقع اعتداء على حق المجنى عليه فى الشرف والاعتبار ، ولما كان القانون لا يعترف بالحقوق إلا للأحياء ، فإنه يترتب على ذلك ألا يدخل قذف الميت أو سبه فى نطاق التجريم فلا يعاقب القانون عليه(١) . ولكن إذا كان القذف أو السب قد تضمن – عبر ذكرى المتوفى – المساس بشرف الوارث أو اعتباره مع توافر القصد الجنائى ، كان للوارث حق الإدعاء المباشر باسمه ، باعتبار أنه قد ناله ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، فهو لا يملك الدعوى المدنية باعتباره وارثا ، وإنما باعتباره مضرورا من الجريمة شأنه شأن أى متضرر منها ولو لم يكن وارثا ، مثال ذلك أن ينسب إلى المتوفى أنه كان على صلة غير مشروعة بامرأة معينة ، فهذه المرأة ينالها ضرر من الجريمة التى وقعت اعتداء على شرفها عبر المساس بذكرى المتوفى .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : دروس فى قانون العقوبات القسم الخاص ، سنة ٢٠١٧ رقم ٨٤٩ ص٧١٣ .

أما فى فرنسا فقد كان الفقه والقضاء حتى نهاية القرن التاسع عشر يميزان بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان القذف لا يتعلق إلا بالمتوفى دون أن يهدف إلى المساس بشرف أسرته ، وهنا ذهبت محكمة النقض إلى أن القذف فى حق المتوفى يعتبر جريمة كما هو الشأن بالنسبة للقذف فى حق الأحياء ، فيستطيع ورثة المتوفى أن يرفعوا الدعوى ضد المتهم لتوقيع العقاب عليه ، بينما ذهبت محاكم الاستئناف إلى عدم قبول دعوى الورثة إلا إذا كان القذف الموجه إلى المتوفى قد أضر بهم شخصيا .

والحالة الثانية : إذا كان الجانى يهدف إلى المساس بشرف الأسرة مع التظاهر بكونه يوجه القذف نحو المتوفى ، فيعتبر القذف موجها للورثة إذ أن الاعتداء قد وقع عليهم شخصيا وإن كان بطريق غير مباشر ، فيجوز لهم رفع الدعوى استنادا إلى هذا الضرر(1) .

وقد تدخل المشرع بتنظيم هذه الحالة لحسم الخلاف الذى دار حولها ، فقرر فى المادة ٣٤ من قانون الصحافة الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨١ أن دعوى الورثة لا تقبل إلا إذا كان لدى الجانى نية الاعتداء على شرف واعتبار الورثة عبر مورثهم .

وقد أثار هذا النص التساؤل :

هل أنكر النص اعتبار القذف ضد ذكرى المتوفى جريمة ، باعتباره موجها ضد الموتى ؟ وأعتبر أنه لا يكون جريمة إلا إذا اعتدى الجانى أو توافرت لديه نية الاعتداء على شرف واعتبار الورثة ، وحينئذ يكون القذف قد وقع على الوارث وإن كان بطريق غير مباشر فكأن القانون يعاقب إذن

(1) Garraud, op. cit., p. 272 .

على القذف المباشر وغير المباشر ، ولذلك يكون للوارث الذى ناله الاعتداء حق رفع الدعوى باسمه شخصيا ؟

أم أن النص قد أنشأ جريمة خاصة تقع على المتوفى ولكنها مشروطة بتوافر نية المساس بشرف واعتبار الورثة ؟ وبذلك تستند الدعوى التى يرفعها الوارث ، ليس إلى القذف غير المباشر الذى وقع فيه ، وإنما إلى القذف المباشر الموجه ضد المورث .

وترجع أهمية الاختلاف بين هاتين الوجهتين إلى أن الوارث فى الحالة الأولى يرفع الدعوى باسمه شخصيا ، بينما فى الحالة الثانية يرفعها باسم مورثه ، ولذلك تتحدد على ضوء وضع المتوفى أثناء حياته قواعد الاختصاص والإثبات ، من ذلك على سبيل المثال : أنه لو كان المتوفى موظفا عاما والوارث فردا عاديا . فإنه يجب أن تطبق القواعد الاستثنائية التى يخص بها القانون المجنى عليه إذا كان موظفا عاما : ومنها أن المتهم يستطيع أن يستفيد من سبب إباحة إذا أثبت صحة الوقائع التى أسندها إلى المتوفى ، أما إذا أخذنا بالتكييف الأول للجريمة فيجب تطبيق القواعد العادية لأن المجنى عليه فرد عادى[1]، والأخذ بالتكييف الأول يجرد المادة ٣٤ من قانون الصحافة من المضمون ، إذ أن ما تقرره وفقا لهذه الوجهة ، لا جديد فيه ، وليس خاصا بالورثة وإنما هو ترديد لما تقضى به القواعد العامة ، وهو أنه إذا كان القذف قد وقع اعتداء على شرف الوارث واعتباره ، فإنه يستطيع أن يرفع باسمه شخصيا الدعوى على المتهم شأنه شأن أى فرد عادى ، وبصرف النظر عن صفته كوارث ، وقد رأينا أن هذه هى النتيجة التى أدى إليها تطبيق القواعد العامة فى ظل القانون المصرى .

أما التكييف الثانى فهو أدنى إلى التفسير السليم إذ ينزه المشرع عن

---

(1) Merle et Vitu, p. 684, Stéfani et levasseur, p. 168 .

العبث ، ويجعل للمادة ٣٤ فائدة تشريعية ، من حيث أنها تنشىء جريمة خاصة هى جريمة قذف ذكرى المتوفى بقصد الإضرار بورثته ولو لم يتحقق الإضرار فعلا وتتطلب هذه الجريمة العناصر الآتية :

أولا : اسناد واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار شخص متوف.

ثانيا : إمكان المساس بشرف أو اعتبار الورثة الأحياء .

ثالثا : نية الاعتداء على شرف أو اعتبار هؤلاء الورثة([1]).

وقد أخذ القضاء الفرنسى بهذا الرأى ، فقضى بأن الاعتداء بالقذف على شرف أو اعتبار الميت لا يكفى لقيام الجريمة ، وإنما يجب أن يتوافر لدى الجانى – إلى جانب القذف – نية الاضرار بالورثة([2])، وتوافر هذه النية يكفى ، فليس من الضرورى لاعتبار القذف الموجه إلى المتوفى جريمة أن تتضمن الأفعال المجرمة إسناد وقائع محددة إلى الورثة ، وإنما يكفى أن يكون القذف الموجه للموتى قد ارتكب مع قصد الإضرار بالورثة([3]).

ويرفع الورثة دعوى التعويض عن هذه الجريمة باسم مورثهم([4]).

٤٠- الدائن :

لا جدال فى حق الدائن فى أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا الأخير إلا ما كان منها متصلا بشخصه (المادة ٢٣٥ من القانون المدنى

([1]) Garraud, op. cit., p. 274, 276 .

ويرى البعض أن الباعث الذى حدا بالمشرع إلى اشتراط الشرط الثالث هو أن تطبيق القواعد العامة على القذف أو السب الموجه إلى المتوفى يحول دون إمكان كتابة التاريخ بصورة سليمة . بينما من الضرورى أن تتاح للمؤرخين إمكانية تقييم أفعال وسلوك الشخصيات التاريخية بحرية كاملة دون أن يكونوا مهددين بالعقاب : انظر :

C. Degois, Traité élémemtaire de droit Crimincl, 1911 p. 648 .

([2]) C. Paris. 15 janv. 1932, D. 1932. 11, 119 .

([3]) Cass. 29 avr. 1887, cite par Garraud, p. 274. Crim. 14 juin 1972, B. 205 .

([4]) Bouzat et pinatel, no 996 p. 764; Merle et Vitu, p. 684 .

المصرى([1]) ، والمادة ١١٦٦ من القانون المدنى الفرنسى) . فهل من هـذه الحقوق حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة التى وقعت على المدين أمام القضاء الجنائى فتتحرك بالتالى الدعوى الجنائية ؟

الأمر الذى يحسم هذا التساؤل هو تحديد الخصيصة القانونية للدعوى المدنية ؟ وما إذا كانت من الحقوق اللصيقة بالشخص ؟

يفرق الفقه الفرنسى بين حالتين : الأولى : إذا كانت الجريمة قد وقعت اعتداء على الذمة المالية للمدين ، مثل جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، ويجيز الفقه للدائن أن يرفع الدعوى المباشرة فى هـذه الحالة إذا أهمل المدين ذلك ، لأن الدعوى فى هذه الحالة لا تكون لصيقة بشخص المجنى عليه ، والثانية : إذا كانت الجريمة قد وقعت اعتداء على شخص المدين ، فإن الدائن يستطيع رفع الدعوى عن الضرر المادى الذى نال المدين ، أما إذا كان قد أصاب المدين ضرر معنوى فحسب ، فلا يملك الدائن رفع الدعوى عنه ، إذ تكون الدعوى حينئذ لصيقة بشخص المدين فيستطيع أن يصفح عن الجانى ، مثال ذلك أن تقع الجريمة اعتداء على شرفه أو اعتباره كجريمة القذف أو السب([2]).

كان القضاء الفرنسى يرفض هذه التفرقة ، وكان يعتبر الدعوى المدنية – أيا كان نوع الجريمة الواقعة على المدين والتى نشأت عنها الدعوى – حقا لصيقا بالشخص المجنى عليه فحسب ، فلا يجوز للدائن أن يستعمله([3]).

([1]) تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى المصرى على أن : «لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين . إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو يزيد فى هذا الاعسار . ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه . ولكن يجب إدخاله خصما فى الدعوى» .

([2]) Merle et Vitu, p. 685; Bouzat et pinatel, p. 760 .

([3]) Tribunal civil de la Seine, 9 janv. 1879, S. 1881. 2. 21 cité par Degois .

ثم أيد القضاء الفرنسى هذه التفرقة فى مرحلة لاحقة([1]) ، ولكن محكمة النقض الفرنسية قد عدلت عنها أخيرا فى أحكامها الحديثة ، فرفضت قبول دعوى الدائن ، بل ورفضت حتى تدخله فى الدعوى الجنائية القائمة ، واشترطت لقبول الدعوى أن يترتب على الجريمة التى وقعت على المدين ضرر شخصى ومباشر للدائن([2]) . وهو وضع متصور ، وإن كان نادرا ، كما لو ترتب على الجريمة وفاة المدين أو إصابته بعاهة أنقصت قدرته على العمل ، وكان دخله هو المصدر الوحيد لسداد الدين .

أما القضاء المصرى فقد سبق محكمة النقض الفرنسية إلى الرأى الذى انتهى إليه قضاؤها الحديث فقررت محكمة النقض المصرية أن القانون : «إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين ، حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وإلا كان من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام»([3]) .

([1]) Crim. 19 mars 1941, D. A. 1941. 247 .
([2]) Crim. 16 janv. 1964, D. 1964. 194; Crim 24 avril 1971, Bull. No 117 .
([3]) نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ١٦٠ ص٤٨٢ .

٤١- المحول إليه الحق :

يجيز القانون المدنى للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ، وتتم الحوالة دون رضاء المدين (م ٣٠٢ من القانون المدنى المصرى) كذلك يقرر القانون المدنى الفرنسى نفس الحق بشروط معينة (المادة ١٦٩٠ وما بعدها من القانون المدنى الفرنسى) ، وبناء على ذلك يستطيع المجنى عليه أن يحول حقه فى التعويض عن ضرر الجريمة إلى الغير ، ولا جدال فى أن الأخير يملك رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدنى ، ولكن البحث يثور حول حق المحال إليه فى أن يرفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائى ليحرك بذلك الدعوى الجنائية ؟ بعبارة أخرى هل يجوز له أن يمارس بناء على حوالة الحق حق الإدعاء المباشر المقرر للمجنى عليه ؟

أنكرت محكمة النقض الفرنسية منذ عهد بعيد حق الإدعاء المباشر على المحال إليه الحق ، مستندة فى ذلك إلى حجتين أساسيتين الأولى : تستند إلى شروط الإدعاء المباشر ، فحق الإدعاء المباشر منوط بتوافر مصلحة شخصية ومباشرة لدى المدعى فى تعويض ضرر الجريمة ، والثانية : مستندة إلى أثر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، فالدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية ، ولذلك لا يملكها إلا من أراد المشرع أن يشركه فى حق ملاحقة الجانى ، وهو المجنى عليه نفسه . ولذلك لا يجوز للمحال إليه الحق أن يرفع الدعوى المدنية إلا أمام القضاء المدنى(١).

ويؤيد الفقه المعاصر فى كل من فرنسا ومصر هذا الرأى(٢)، كما

---

(1) Crim 25 févr. 1897, 1. S. 1898. 1. 201. Note Roux .
(2) Bouzat et pinatel, p.760; Merle et Vitu, p. 686, Stéfani et levasseur, p. 162 .=

يؤيده قضاء محكمة النقض المصرية([1]) .

٤٢- المؤمن :

عندما تقع الجريمة فتسبب ضررا للمجنى عليه ، فإن شركة التأمين التى يكون مؤمنا لديها ، تدفع له قيمة التأمين المنصوص عليه فى عقد التأمين ، وهنا يثور التساؤل : هل يجوز لشركة التأمين أن ترفع الدعوى التى يملكها المؤمن لصالحه أمام القضاء الجنائى للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة الذى تحملته الشركة ؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها القديمة([2])، وبعض محاكم الاستئناف فى أحكامها الحديثة([3]) إلى إعطاء شركة التأمين هذا الحق ، ولكن القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية ينكر على شركة التأمين الحق فى رفع الدعوى أو حتى التدخل فيها([4]).

وعلى نفس النهج تسير محكمة النقض المصرية ، فقد رفضت دعوى شركة التأمين أمام القضاء الجنائى لأن الأساس الذى يبنى عليه مثولها أمامه هو أساس تعاقدى مرده إلى عقد التأمين بينها وبين المجنى عليه ، وهو علاقة مدنية محضة لا رابطة بينها وبين الجريمة ، وذلك يخالف الأساس

- ويخالف هذا الرأى فى الفقه الفرنسى جارو ص٢٥٥ ، ويؤيده فى الفقه المصرى : الأستاذ على زكى العرابى ص١٨٩ . والدكتور محمود مصطفى : ص١٦٢ ؛ والدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ص١٠٦ ، والدكتور حسن صادق المرصفاوى ص٢٣٤.

([1]) نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه .

([2]) Crim, 23 juin 1859, B. 149 cité par Merle et Vitu note 4 p. 686 .

([3]) Paris, 16 mai 1956. G. P. 1956. 2. 171 Paris, 14 avr. 1959, G. P. 1959. 2 . 150 .

([4]) Crim, 10 oct. 1957, D. 1958, 386, 15 oct. 1958, Bull. 623; 29 déc. 1961, Bull. 552 .

الذى تبنى عليه دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية وهو الجريمة(١) .

ولم يغير من موقف القضاء الفرنسى ما نص عليه المادة ٢٦ من القانون الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ فى فرنسا الذى أجاز للمؤمن لديه الحلول محل المؤمن لصالحه ، فى الحقوق والدعاوى التى له قبل الغير الذى تسبب فى الضرر الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن لديه .

كذلك لم يغير من اتجاه القضاء المصرى ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل الذى أجاز لشركة التأمين أن تحل محل العامل فى حقوقه متى دفعت قيمة التعويض المستحق له ، وقد استندت محكمة النقض إلى أنه : «مع التسليم بحق المؤمن لديه فى هذا الحلول فإن مجال ذلك يكون أمام المحاكم المدنية» . وقد كان الحكم المطعون فيه متعلقا بتدخل شركة التأمين أثناء نظر الدعوى الجنائية التى رفعتها النيابة العامة ، ورفض المحكمة تدخل أو انضمام شركة التأمين يفهم منه ضمنا ومن باب أولى رفضها الإدعاء المباشر من شركة التأمين ، وفضلا عن ذلك فإن محكمة النقض فى هذا الحكم قد عممت حكمها ليشمل حالتى التدخل فى الدعوى الجنائية والإدعاء المباشر فقررت : «أن القانون الذى أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ، ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء يتعين عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وهذا الشرط لا يتوافر فى حالة دفع شركة التأمين التعويض

---

(١) نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ١٦٠ ص٤٨٢ .

المستحق للعامل وحلولها محله فى حق المطالبة به»([1]) .

ونحن نؤيد هذا الاتجاه القضائى لأن الضرر الذى نال شركة التـأمين ليس ضررا ناشئا مباشرة عن الجريمة ، وإنما هو ناشىء عن عقد التـأمين الذى يربطها بالمؤمن لصالحه ، وما الجريمة إلا مناسبة لتنفيذ هذا العقـد ، فضلا عن ضرورة حصر حق الإدعاء المباشر فى نطاق ضيق لأنه استثناء والإستثناء لا يجوز التوسع فيه ، وذلك نظرا لما يترتب على هذا الحق مـن أثر بالغ الأهمية وهو تحريك الدعوى الجنائية مما يجعل من يملك هذه الميزة الجنائية «prerogative pénale» يقف على قدم المساواة مع النيابة العامة من حيث إمكان تحريك الدعوى الجنائية ، فلا يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى من يحل محله فى حقوقه ودعاواه .

٤٣- توقف تحديد صاحب الحق فى الإدعاء المباشر على تحديد الطبيعة القانونية للإدعاء المباشر :

لعله قد تبين من العرض السابق أن تحديد صاحب الحق فى الإدعـاء المباشر ليس أمرا يسيرا ، كما قد يبدو للوهلة الأولى ، وهذه الصعوبة هـى التى تفسر الخلاف بين الفقهاء ، وإذا انسقنا وراء الرأى الغالب الذى يبـدو متسقا مع نصوص أغلب القوانين ، وقلنا إن صاحب الحـق فـى الإدعـاء المباشر هو المضرور من الجريمة فهل يندرج تحت هذه الصفة كل مضرور أيا كانت صلته بالجريمة ؟ لعل من الإنصاف ، فى هذه المناسبة ، أن ننكر أن النص الفرنسى كان يفضل النص المصرى ، إذ أنه على الرغم مـن أن كلا منهما يتطلب الضرر لإمكان الإدعاء المباشر ، فإن القانون الفرنسى قد حدد الضرر الذى يتيح هذا الحق بأنه الضرر الشخصى الناتج عن الجريمة

([1]) انظر الحكم المشار إليه فى الهامش السابق .

مباشرة ، ولم يجد القضاء والفقه فى مصر بدا من تبنى هذا التحديد لوضع الإدعاء المباشر فى النطاق الذى تقتضيه طبيعته ، وهى تتمثل فى كونه حقا استثنائيا يرد – كما ذكرت محكمة النقض المصرية فى دقة بارعة – على أصلين مقررين هما أولا : أن المطالبة بالتعويض عن الضرر إنما تكون أمام المحاكم المدنية . وثانيا : أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها .

وقد تدخل المشرع المصرى أخيرا فقنن هذا الاتجاه القضائى فى المادة ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه «لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالا أو مستقبلا» (١).

فمن يملك الإدعاء المباشر وفقا للرأى الغالب هو المضرور شخصيا ومباشرة من الجريمة ، ولما كان الإدعاء المباشر إدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية ، فقد ثار التساؤل من جديد عن مناط تحريك المضرور للدعوى الجنائية ، هل هو مطلق وقوع الضرر الشخصى المباشر ؟ أم هو حق المطالبة بالتعويض ؟ بعبارة أخرى هل يشترط استناد الإدعاء المباشر إلى حق المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصى أم يكفى مجرد وقوع الضرر ولو كان المضرور لا يستحق التعويض أو كان القضاء الجنائى غير مختص بتقريره ؟ يتوقف الأمر على تحديد الطبيعة القانونية للإدعاء المباشر .

٤٤- الطبيعة القانونية للإدعاء المباشر :

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المدنية التى

---

(١) المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

يحرك بها المضرور الدعوى الجنائية ، وترتب على هذا الاختلاف اختلاف فى تحديد من يملك استعمال هذا الحق هل هو المضرور أم المجنى عليه ، ويمكن أن نتبين وجود نظريتين فى هذا الصدد : النظرية التقليدية والنظرية الحديثة .

٤٥- النظرية التقليدية :

تذهب النظرية التقليدية إلى اعتبار الدعوى المدنية – التى يحرك بها المضرور الدعوى الجنائية – دعوى تعويض عادية عن ضرر الجريمة ، أى أن حق الإدعاء المباشر يجب أن يكون مرتبطا بحق التعويض ، ويعنى ذلك ألا يستطيع الإدعاء المباشر إلا المضرور صاحب الحق فى التعويض عن ضرر الجريمة ، ويترتب على هذه النظرية أن المجنى عليه المضرور إذا حدث لسبب ما أنه كان لا يستطيع أن يستفيد من حقه فى التعويض ، أو كان على الرغم من استطاعته الاستفادة من التعويض لا يستطيع أن يطالب به أمام القضاء الجنائى ، كما إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مرفقى faute de service تختص بالتعويض عنه المحاكم الإدارية ، أو كان الضرر ناتجا عن جريمة إفلاس بالتدليس إذ لا يجوز الحكم له بالتعويض حيث يضر ذلك بدائنى التفليسة ، فى هذين الفرضين يكون الضرر الذى لحق بالمضرور منفصلا عن حق التعويض أمام القضاء الجنائى أو عن حق التعويض مطلقا ، ولذلك لا يجوز للمضرور – وفقا لمنطق هذه النظرية – أن يستعمل حق الإدعاء المباشر وبالتالى لا يملك تحريك الدعوى الجنائية.

وعلى العكس من ذلك ، فإن من له الحق فى التعويض يستطيع أن يتخذ صفة المدعى المدنى ، وبالتالى يحرك الدعوى الجنائية بإدعائه المباشر حتى ولو لم يكن هو المجنى عليه فى الجريمة .

والخلاصة أنه وفقا للنظرية التقليدية يرتبط حق الإدعاء المباشر بالحق فى الحصول على التعويض أمام القضاء الجنائى ، ولا يرتبط بمطلق وقوع

الضرر الشخصى المباشر ، أى أنه يشترط لوجود حق الإدعاء المباشر تحقق الأمرين معا : وقوع الضرر ، والحق فى التعويض أمام القضاء الجنائى .

ويستند تحديد النظرية التقليدية إلى أن مبرر الخروج على قواعد الاختصاص وإجازة رفع الدعوى المدنية الناشئة عن ضرر الجريمة أمام القضاء الجنائى هو الرغبة فى إفادة المضرور من المزايا العملية لنظر الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن نفس الجريمة أمام قضاء واحد هو القضاء الجنائى ، لتجنب التناقض بين الحكمين الجنائى والمدنى ، والإفادة من طرق الإثبات الجنائية ومن سرعة الإجراءات ؛ أما تحريك الدعوى الجنائية فهو ليس هدفا فى ذاته ، وإنما هو ضرورة عملية أو نتيجة غير مباشرة لاختصاص القاضى الجنائى بنظر دعوى التعويض المدنية ؛ فمادام حق التعويض غير قائم ، أو لا يختص به القضاء الجنائى ، فإن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يصبح غير جائز لأنه يكون بغير جدوى .

٤٦- النظرية الحديثة :

تنتهج النظرية الحديثة نهجا مغايرا لمذهب النظرية التقليدية ، فهى تنطلق من فكرة أساسية قوامها اختلاف الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة ، وترى أنها ليست مجرد دعوى تعويض عادية وإنما هى دعوى تعويض ذات صبغة جنائية ، فالدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ذات طبيعة مختلطة مدنية وجنائية نظرا لإزدواج هدفها : التعويض والعقاب([1]). فالمضرور من الجريمة لا يستهدف مجرد الحصول على التعويض ، وإلا اقتصرت وسيلته إلى بلوغ هذا الهدف على القضاء المدنى المختص أصلا بالدعاوى المدنية ، وإنما يرمى بإدعائه المباشر إلى تحريك الدعوى الجنائية ابتغاء توقيع العقاب على الجانى ، بل إنه كثيرا ما يرفع الدعوى المباشرة بهدف تحريك الدعوى

([1]) José Vidal op. cit., p. 484 .

الجنائية وليس لمجرد الحصول على التعويض ، وقد سبق أن رأينا أن كثيرا من الجرائم لا سيما جرائم العرض والشرف والاعتبار لا يكفى لتعويضها وإرضاء شعور المجنى عليه بالعدالة مجرد التعويض المالى وإنما توقيع العقاب على الجانى ، إذ هو الذى يشبع رغبة المجنى عليه فى الانتقام من الجانى بطريق قانونى مشروع .

فتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ليس مجرد نتيجة غير مباشرة لاختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ، وإنما هو قاعدة أساسية مقصودة لذاتها .

ويستند دعاة هذه النظرية لتأييد وجهة نظرهم إلى أن هذه الفكرة كانت ماثلة أمام واضعى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى عند وضع نص المادة ٢/١ فقد نصت على أن : «الدعوى الجنائية يمكن أن يحركها المضرور ، بالشروط التى يحددها القانون»(١) فهى بهذه الصيغة تقرر مبدأ ولا تضع نتيجة ، وتتضح قوة هذه الحجة إذا ما قارنا هذا النص بما يقابله من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى السابق حيث كان يقرر حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى دون أن يحدد إمكان تحريك الدعوى الجنائية من المضرور ، فكان ينص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن الدعوى المدنية يمكن أن تنظر مع الدعوى الجنائية فى نفس الوقت وأمام نفس المحكمة(٢).

٤٧- الترجيح بين النظريتين :

ونحن نؤيد ما ذهبت إليه النظرية الحديثة فى فرنسا ، فلا شك فى الصبغة الجنائية للإدعاء المباشر من المضرور من الجريمة ، فدعواه ليست

---

(1) «Cette action, l'action publique, peut aussi être misc en movement par la partic lésée, dans des conditions déterminées par le present code» .

(2) «L'action civile peut être poursuivie en meme temps et devant les mêmes juges que L'action pobllque» .

مجرد دعوى تعويض عادية ، والإفادة من المزايا العملية لنظرها أمام القضاء الجنائى لا تكفى فى تقديرنا للخروج الصارخ علــى قواعــد الاختــصاص ، لا سيما وأن تحقيق هذه المزايا يقابله عيوب تتعادل معه أو ربما تفوقه ، فنظر الدعوى المدنية يعقد مهمة القاضى الجنائى ، فضلا عن أنه قــد يحــدث فــى بعض الحالات أن تؤثر مشكلة استحقاق التعويض أو تقديره فى وجه الدعوى الجنائية مما قد يؤثر فى الحكم الجنائى نفسه ، فالإدعاء المباشر هــو وســيلة تشريعية لجأ إليها المشرع لتمكين من له الحق فيه من تحريك الدعوى الجنائية فى صورة مطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة كنوع من تبريــر الخــروج على قاعدتين أساسيتين : **أولاهما** : اختصاص القــضاء الجنــائى بالــدعاوى الجنائية ، واختصاص القضاء المدنى بالدعاوى المدنية ، **وثانيهما** : اختصاص النيابة العامة وحدها بتحريك الدعوى الجنائية.

ولما كان أول من يعنيه تحريك الدعوى الجنائية وتوقيع العقــاب علــى الجانى هو المجنى عليه الذى يسعى إلى ذلك لإرضاء شعوره بالعدالــة الــذى أهدرته الجريمة ، فقد كان من الأفضل أن يقرر المشرع هذا الحق صراحة لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة ، وهو ما يفتقر إليه التشريع الحــالى فى كل من فرنسا ومصر ، فنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائيــة الفرنسى قرر حق تحريك الدعوى الجنائيــة للمــضرور La partie lésée ، والمشرع المصرى أجاز فى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليــف المــتهم مباشــرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية ، والمدعى بــالحقوق المدنيــة كمــا يستخلص من نص المادة ٢٧ من هذا القانون هو كل من يــدعى حــصول ضرر له من الجريمة .

وكان مقتضى المنطق التشريعى السليم أن يكون للمجنى عليــه حــق

الإدعاء المباشر ولو لم ينله ضرر من الجريمة ، وأن يكون للمضرور من الجريمة حق الإدعاء المباشر ولو لم يكن مجنيا عليه فيها ، يدخل فى هذا النطاق أول من يدخل وارث القتيل الذى ناله ضرر جريمة القتل التى وقعت على مورثه ، دون أن يكون هو المجنى عليه فيها .

فالإدعاء المباشر – كما ذهبت الآراء الحديثة فى تحديد طبيعته – له صبغة جنائية ، وهذه الصبغة هى التى تبرر رفع دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الناجم عن الجريمة أمام القضاء الجنائى والخروج بذلك على قواعد الاختصاص ، وهى التى تبرر أن يترتب على رفع الدعوى المدنية تحريك الدعوى الجنائية لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

أما بالنسبة للمجنى عليه فإن الصبغة الجنائية للإدعاء المباشر تبلغ من العمق والقوة حدا تنفصل به عن حق المطالبة بالتعويض ، لتبرر وحدها حقه فى تحريك الدعوى الجنائية ولو لم يكن مطالبا بالتعويض ، بل ولو لم يكن قد ناله ضرر من الجريمة ، فتخويل المجنى عليه الحق فى الإدعاء المباشر يحقق أهدافا أساسية :

أولا : تجنب النتيجة غير العادلة التى تؤدى إليها النظرية التقليدية ، وهى أن الشخص الذى أصابه ضرر من الجريمة مهما كان ضئيلاً ، ولو لم يكن هو المجنى عليه ، يستطيع أن يحرك الدعوى الجنائية ، بينما يحرم من هذا الحق المجنى عليه ، وهو الشخص الذى وقعت الجريمة اعتداء على حقه الذى يحميه القانون .

ثانيا : تحقيق نوع من الرقابة على النيابة العامة ، وتجنب سلبيتها إزاء بعض الجرائم ، إذ من الطبيعى أن تقرر هذه الرقابة أساسا لمن يعنيه أكثر من غيره ، ليس التعويض المالى ، وإنما توقيع العقاب على الجانى ، وهو المجنى عليه .

ثالثا : المساهمة فى تحقيق العدالة ، فالجريمة تنفى العدالة ، وهى بالتالى تخل بالنظام الاجتماعى ، ومن الضرورى أن يعاد التوازن إلى النظام الاجتماعى بتوقيع العقاب على الجانى ، ولا شك أن نفى العدالة يشعر به المجنى عليه أكثر من أى شخص آخر ، كما أن إعادة التوازن لا يكفى فيها التعويض عن ضرر الجريمة ، وإنما لابد معه من توقيع العقاب على الجانى ، وبإتاحة السبيل أمام المجنى عليه عن طريق تمكينه من الإدعاء المباشر يستطيع المجنى عليه أن يسهم فى تحقيق العدالة فى المجتمع([1]).

حقيقة أن دعوى المجنى عليه قد يدفع إليها رغبته فى الثأر من الجانى ، إلا أن ذلك يعتبر ثأرا مشروعا ، إذ يتم عن طريق القضاء تطبيقا لنصوص قانونية تقضى بتوقيع العقاب ، فالمجنى عليه له مصلحة جنائية فى الثأر لنفسه بتوقيع العقاب على الجانى ، كما قد يكون له مصلحة مدنية فى طلب التعويض عن الضرر الذى قد ينشأ عن الجريمة ، ولذلك يجب أن يكون له الحق فى رفع كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على حدة دون ارتباط بينهما. «فكما أن الدعوى المدنية تقبل ممن ناله ضرر من الجريمة ، ولو لم يكن هو المجنى عليه ، يجب أن تقبل الدعوى الجنائية من المجنى عليه ، ولو لم يكن قد ناله ضرر من الجريمة ، فإن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى فى الحقيقة ، ولا يجوز أن تتوقف إحداهما على الأخرى»([2]) .

رابعا : النتيجة المنطقية لإعطاء المجنى عليه حق الإدعاء المباشر استقلالا عن حق المطالبة بالتعويض هى أنه يستطيع أن يحول حقه فى التعويض إلى الغير ، ولكن تحويل هذا الحق لا يخول المحال إليه حق

([1]) Joseph Granier, La partie civile au procés pénal, R. S. C. 1958 p. 5 .

([2]) الأستاذ على زكى العرابى : المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ ، ص١١١ .

تحريك الدعوى الجنائية ، كما أنه لا يحرمه هو شخصيا من هذا الحق([1]).

هذا الرأى وإن كان من العسير أن نستخلصه من النصوص الحالية سواء فى فرنسا أو فى مصر ، إلا أنه مع ذلك هو الذى يقف وراء بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية ليفسر بعض الاتجاهات التى ميزت قضاءها فى المرحلة الأخيرة .

٤٨- الاتجاهات الحديثة للقضاء الفرنسى :

ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الحديثة إلى قبول الدعوى المدنية أحيانا فى حالات لا يجوز فيها قبول دعوى التعويض ، سواء لعدم اختصاص القضاء الجنائى بالحكم بالتعويض ، أو لأن المجنى عليه ليس له الحق فى مباشرة دعوى التعويض .

أولا : قبول الإدعاء المباشر على الرغم من عدم اختصاص القضاء الجنائى بالنظر فى التعويض :

من أمثلة هذه الحالة الجريمة المرفقية التى يرتكبها الموظف العام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ، فهذه تختص المحاكم الإدارية بنظر التعويض عن ضررها ، ويعنى ذلك أن المضرور من هذه الجريمة لا يملك – وفقا للنظرية التقليدية – تحريك الدعوى الجنائية ، لأنه لا يملك المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى ، ولكن القضاء الفرنسى – سيرا وراء النظرية الحديثة – قبل دعوى التعويض عن هذه الجريمة أمام القضاء الجنائى على الرغم من عدم اختصاصه بتقرير التعويض ، وحركت بناء على ذلك الدعوى الجنائية حيث لم تكن النيابة العامة قد حركتها([2]).

([1]) José Vidal op. cit., p. 509 .
([2]) Crim, 22 janv. 1953, D. 1953. 109; Crim. 21 mars 1961. D. 1961. 549 .

ومن أمثلة ذلك أيضا جريمة الإفلاس بالتدليس ، فقد كانت المادة ٦٠١ الملغاة من قانون التجارة الفرنسى تمنع على دائنى التفليسة مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، وهذه القاعدة تعتبر قاعدة منطقية فى ظل النظرية التقليدية التى تعتبر الدعوى المدنية مجرد دعوى تعويض إذ الحكم بالتعويض من القضاء الجنائى قد يهدر قاعدة المساواة بين الدائنين ، ومع ذلك فإن القضاء الجنائى – مع تسليمه بعدم اختصاصه بتقرير التعويض فى هذه الحالة – قد قبل الدعوى المدنية من الدائن حتى تتحرك الدعوى الجنائية(١).

وقد أيد التشريع الفرنسى هذا الاتجاه القضائى بالأمر الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الذى ألغى المادة ٦٠١ من قانون التجارة السابق ذكرها ، وقرر فى المادة ٤/٦١٤ منه أن لأى دائن حق مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، وعلى الرغم من أن النص لم يحسم الأمر ، فإن الفقه يؤكد أن المحكمة الجنائية لا يمكن أن تحكم على المفلس بالتعويض حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين الدائنين ، فيقتصر أثر دعوى الدائن على مجرد تحريك الدعوى الجنائية(٢).

ثانيا : قبول الإدعاء المباشر فى حالات لا يكون فيها للمدعى حق رفع دعوى التعويض:

من أمثلة ذلك أن القضاء الجنائى الفرنسى قد قبل تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه فى حادثة عمل ترجع إلى خطأ غير عمدى من رب العمل أو أحد أتباعه ، بينما لا يحق للمجنى عليه فى هذا الفرض أن يحصل

---

(1) Crim, 7 avril 1956, Bull no 306; Crim, 4 fevr. 1958. Bull, 118; Crim, 30 avril 1965, Bull. 122 .
(2) José Vidal op. cit., note 4, p. 485 .

إلا على تعويض جزافى من هيئة التأمين الاجتماعى ، ولا يجوز له الحصول على تعويض آخر (1).

كذلك قبل القضاء الجنائى تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه الملوث بعدم المشروعية – على الرغم من أن دعواه بالتعويض لا تقبل طبقا للقانون المدنى – وذلك حتى يتمكن من تحريك الدعوى الجنائية ، ومن تطبيقات القضاء الجنائى الفرنسى فى هذا الشأن أنه قبل دعوى المستفيد من شيك بدون رصيد على الرغم من سوء نيته حيث قبل الشيك وهو يعلم عدم وجود رصيد له(2)، كذلك قبل دعوى المجنى عليه فى جريمة نصب ، بينما قد خدع وهو يسهم فى عملية غير مشروعة(3)، كما قبل الدعوى المدنية المرفوعة من العشيقة ضد مرتكب الجريمة التى أدت إلى وفاة عشيقها(4).

---

(1) J. P. Delmas Saint Hilaire, La mise, en movement de l'action publique par la victime de l'infraction, Mélanges offerts à Jean Brethe de a Csessaye 1967 p. 164.
(2) Crim, 3 déc. 1953, D. 1954, 437. Note Vouin.
(3) Crim, 15 juil. 1948, J. C. P. 1948. 11. 4488.
(4) Crim, 22 nov. 1956, G. P. 1957. 1. 175.

المبحث الثانى

الشخص المعنوى

٤٩- تمهيد :

إذا كان المعيار فى جواز رفع الدعوى المباشرة هو تحقيق الضرر الشخصى المباشر المترتب على الجريمة ، فإن النتيجة المنطقية لذلك هى أن المضرور يستطيع رفع هذه الدعوى سواء أكان شخصا طبيعيا أم كان شخصا معنويا .

أما الجماعات التى ليس لها شخصية معنوية فإنها لا تستطيع رفع الدعوى المباشرة ، وتعليل ذلك هو عدم وجود من يملك دعوى التعويض المدنية ، مادامت الجماعة المعتدى عليها ليس لها الشخصية المعنوية وبالتالى ليس لها ذمة مالية ، وحتى إذا أمكن أن يقرر لها القضاء تعويضا فإلى من يعود ؟؟ هل يوزع على أعضاء الجماعة ؟ والفرض أن أيا منهم لم ينله ضرر شخصى ؟ الواقع أنه يجب لاتخاذ صفة المدعى المدنى أن يكون لدى المدعى الحق فى التقاضى ، وهذا الحق لا تملكه إلا الجماعة التى لها الشخصية المعنوية(١).

أما إذا كان أحد أفراد الجماعة قد ناله ضرر شخصى من الجريمة ، فإنه يستطيع أن يرفع باسمه دعوى التعويض ، فإذا وجهت عبارات القذف إلى مجموعة من الناس كمجلس أو طائفة دينية ، فإنها تعتبر موجهة إلى كل فرد من أفراد هذا المجلس ، ولذلك يكون لكل منهم الحق فى الإدعاء المباشر مطالبا بتعويض ضرر الجريمة ومحركا بذلك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة(٢).

---

(1) Garraud, no 118 p. 258 .

(٢) نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ١٠٤ .

ويقتضى بحث هذا الموضوع دراسة وضع كل من الشخص المعنوى الخاص ، والشخص المعنوى العام .

المطلب الأول

الشخص المعنوى الخاص

٥٠- عرض المشكلة :

لا تثور الصعوبة فيما يتعلق بحق الشخص المعنوى الخاص فى رفع الدعوى المباشرة على الجانى ، إذا كانت الجريمة قد أضرت بالذمة المالية له ، فهو – على سبيل المثال – يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة ، سواء أكان شركة ، مدينة أو تجارية ، أو نقابة مهنية ، أو جمعية ، على وكيله الذى ارتكب جريمة خيانة الأمانة إضرارا بذمته المالية([1]). وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه : «متى كان الحكم المطعون فيد قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس .. وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية»([2]) .

ولكن الصعوبة تثور عندما تقع الجريمة إضرارا بالمصالح الجماعية Collectif التى تنحصر مهمة الشخص المعنوى فى الدفاع عنها ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان يعتبر الإضرار بهذه المصالح ضررا شخصيا مباشرا ؟؟

ويلاحظ أن هذه الصعوبة لا تثور إلا بالنسبة للنقابات أو الجمعيات ، إذ هى التى يكون من أهدافها حماية المصلحة الجماعية لأعضائها ، دون الشركات فهى لا تهدف إلا إلى أغراض مالية فحسب .

([1]) Merle et Vitu. op. cit., p. 696 .

([2]) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٤٣ ص٢٠٢ .

فإذا وقعت الجريمة اعتداء على المصالح الجماعية التى تدافع عنها الجماعة ، فهل يتصور القول بأن الجماعة نفسها هى التى وقع عليها الضرر شخصيا ومباشرة ؟

الواقع أن من العسير القول بأن شرط الضرر الشخصى المباشر قد تحقق لدى الشخص المعنوى ، فالضرر قد وقع على مجموعة الأفراد التى يمثلها ويقوم بالدفاع عن مصلحتها .

وقد حاول القضاء أن يجد سبيلا إلى القول بأن الضرر الشخصى يقع على الشخص المعنوى نفسه كوسيلة لقبول ادعائه المباشر ، فاستعان بنظرية التمثيل Représentation للقول بأن الشخص المعنوى يمثل الجماعة ، ومن أثر ذلك أن يكون للممثل حقوق من يمثله ، بحيث يكون مجنيا عليه فى الجريمة التى تقع اعتداء على حقوق من يمثله([1]).

ولكن هذا القول غير مقبول ، فالمحال إليه الدين يصبح له - كأثر للحوالة - حقوق المحيل المجنى عليه ، ومع ذلك ليس له الحق فى الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائى نظرا للصفة الشخصية لهذا الحق ، فهو قد انتقل إليه حق المجنى عليه فى التعويض ولكن لم ينتقل إليه حقه فى الإدعاء المباشر ، لأن هذا الحق يعتبر استثناء من مبدأ اختصاص النيابة العامة بالملاحقة الجنائية ، ولذلك خص به المشرع من وقع عليه ضرر الجريمة شخصيا ومباشرة ، وهذا الوضع ينطبق - ومن باب أولى - على الشخص المعنوى لأن العلاقة بين الشخص المعنوى والمجموعة التى يمثلها أقل قوة من العلاقة التى بين المحال إليه الحق والمحيل .

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تفسير المادة ١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، التى تقصر دعوى تعويض الضرر الناشىء

([1]) José Vidal op. cit., p. 493 .

عن الجريمة على من وقع عليه شخصيا الضرر المباشر للجريمة([1])، تفسيرا ضيقا ، واعتبار مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى – على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية([2]) – حقا استثنائيا يجب – نظرا لطبيعته – أن يكون محصورا داخل الحدود التى وضعها قانون الإجراءات الجنائية ، ويبرر هذا التفسير الضيق تلك المخاطر التى يؤدى إليها قبول الإدعاء المدنى من الشخص المعنوى أمام القضاء الجنائى ، لأن المساس بمبدأ احتكار النيابة العامة للملاحقة الجنائية يقلل من سلطة النيابة العامة ، ويقلل بالتالى من سلطة الدولة([3])، كما يبرره ما يؤدى إليه قبول الإدعاء المباشر من الشخص المعنوى من تعدد الدعاوى التى تتولد عن جريمة واحدة وتستهدف نفس الغرض([4]).

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بضرورة الاعتراف للجماعات بحق الإدعاء المباشر ، فقد لوحظ فى الوقت الحاضر تعدد النصوص الجنائية التى لها غالبا صفة فنية ، مما جعل النيابة العامة غير كافية وحدها لملاحقة بعض الجرائم ، ويقتضى ذلك وجود مساعدين لها فى ذلك ، والشخص المعنوى هو خير من يقوم بهذا الدور([5]).

ومع التسليم بأهمية إعطاء الجماعات حق الإدعاء المباشر ، ومع عدم إمكان الاعتراف بنظرية التمثيل كوسيلة للقول بوقوع الضرر الشخصى المباشر على الشخص المعنوى ، لم يكن هناك بد من القول بأن قبول دعوى

---

(1) «L'action civile en réparation du damage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui int personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction» .

(2) Crim, 5 mai 1960, Bull no 243 .

(3) José Vidal op. cit., p. 517 et s .

(4) Magnol, note, J. C. P. 1951. 11. 6258 .

(5) Vitu, la collaboration des personnes privées à l'administration de la justice criminelle en Françe, R. S. C. 1956, p. 690 et s .

الشخص المعنوى المباشرة أمام القضاء الجنائى يقتضى وجود نص خاص يقرر هذا الحق صراحة ، وهذا هو السبيل الذى طرقه المشرع الفرنسى بالنسبة إلى بعض هذه الجماعات - كالنقابات - دون غيرها .

ويقتضى ذلك أن نبحث فيما يلى حق كل من النقابات المهنية ، والجمعيات فى الإدعاء المباشر .

٥١- أولا : النقابات المهنية :

نص أول قانون لنقابات العمال فى مصر ، وهو القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ، فى المادة ١٦ منه على أن : «للنقابات حق التقاضى ، وبنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك ، والإدعاء بالحق المدنى المترتب على الجريمة التى تلحق ضررا بالمصالح المشتركة لأرباب المهنة التى تمثلها النقابة» ويعنى هذا النص أن المشرع أجاز للنقابة أن ترفع الدعوى المباشرة إذا وقعت الجريمة اعتداء على المصالح المهنية التى تمثلها .

ولم يرد نص مماثل فى تقنين العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى أعاد تنظيم نقابات العمال فى الباب الرابع منه ، كذلك لم يرد نص مماثل فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنقابات العمال والذى حل محل الباب الرابع من تقنين العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولكن عدم وجود نص ، لا يعنى فى تقدير الفقه المصرى إلغاء حق الإدعاء المدنى أمام القضاء الجنائى ، فيظل هذا الحق للنقابة طالما أن لها الشخصية المعنوية ، إذا رتبت الجريمة ضررا مباشرا للمصالح المهنية التى تحميها النقابة .

أما فى فرنسا فقد مر حق النقابة المهنية فى رفع الدعوى المباشرة بمراحل عديدة ، قبل أن ينتهى به الأمر إلى الوضع الحالى ، ففى أواخر

القرن التاسع عشر صدر فى فرنسا قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بالنقابات متضمنا لنصين هامين كانا مصدرا لصراع قضائى كبير ، الأول : يحدد موضوع النقابة بأنه الدفاع عن المصالح المهنية ، والثانى : يقرر للنقابة حق التقاضى ، مما يمكن معه استخلاص حق النقابة فى الدفاع عن المصالح المهنية أمام القضاء .

وقد ذهب القضاء الجنائى الفرنسى فى أول الأمر إلى قبول دعوى النقابة أمامه ، ولكنه عاد فجأة وقرر عدم قبولها ، مستندا فى ذلك تارة إلى أن المصلحة الاجتماعية لم ينلها ضرر ، وتارة إلى أن الضرر لم يكن مباشرا([1]) ، من ذلك ما ذهب إليه من أن ممارسة المهنة بطريقة غير مشروعة ، أو الاتجار فى مواد مغشوشة مشابهة لتلك التى يتجر فيها أعضاء المهنة ، إنما يترتب عليه ضرر مباشر للمستفيدين من خدمات أعضاء المهنة ، كالمرضى أو المستهلكين ، أما ما ينال أفراد المهنة من انصراف بعض العملاء عنهم ، فهو ضرر غير مباشر ، وحتى لو اعتبر ضررا مباشرا فإنه يجب أن يكون قد نال المهنة ، أى المصلحة الجماعية التى تحميها النقابة ، وليس المصالح الفردية لبعض أعضائها أو حتى للأعضاء جميعا .

ثم حدث تحول جديد فى اتجاه القضاء الفرنسى ، إذ أصدرت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية فى ٥ أبريل سنة ١٩١٣ حكما قبلت به دعوى النقابات ، ووسعت من نطاق مفهوم المصلحة الجماعية([2])، وقد استعانت الدوائر المجتمعة فى الوصول إلى هذا الحل بنظرية التمثيل ، فالنقابة تمثل المهنة ، ولذلك يقع عليها ضرر شخصى ومباشر إذا وقعت

([1]) Crim, 20 déc. 1907, B. 512. Crim, 19 juin 1908, S. 1910. 1 . 57; Crim, 13 févr. 1909, S. 1911. 1. 417. Crim, 11 janv. 1913, C.P. 1913. 1. 558 .

([2]) Chambres reunites, 5 avril. 1913, D. 1914. 1. 65; 23 janv. 1914, S. 1916. 1. 89, note Roux .

الجريمة اعتداء على هذه المهنة ، وقد اضطردت أحكام النقض الفرنسية فى هذا الاتجاه ، ثم ما لبث المشرع أن تبناه فى قانون صدر فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ قضى فى المادة الخامسة منه بأن النقابات المهنية تستطيع أن تباشر – أمام جميع أنواع القضاء – كل حقوق المدعى المدنى المتعلقة بالأفعال التى تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمهنة التى تمثلها.

ويترتب على هذا النص أن النقابات المهنية تستطيع – شأنها شأن المضرور من الجريمة – أن ترفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائى ، فضلا عن إمكانها رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، وذلك إذا ترتب على ارتكاب الجريمة ضرر ، ولو غير مباشر ، بالمصلحة الجماعية للمهنة التى تمثلها([1]).

وقد أدى هذا النص إلى تيار دافق من الدعاوى المباشرة التى رفعتها النقابات أمام القضاء الجنائى ، مما حدا بالدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إلى الحد من نطاق قبول هذه الدعاوى([2])، مستندة فى أغلب الأحيان إلى أن الضرر المدعى حدوثه ليس ضررا جماعيا يمس المهنة ، وإنما هو ضرر يمس المصلحة العامة ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنه إلا للنيابة العامة .

وقد انتقد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه المتشدد ، مستندا إلى ما يترتب عليه من آثار عملية سيئة([3])، حيث لا تعنى النيابة العامة كثيرا بالجرائم الاقتصادية التى يقتصر عليها وحدها حق الإدعاء فيها فتحرم بذلك

([1]) Stéfani et levasseur, op. cit., p. 151 .

([2]) Crim, 10, janv. 1957, R. S. C. 1957 p. 648, observ, Patin; 10 nov. 1960, Bull. 414; déc. 1961, Bull. 510, 22 nov. 1962, Bull. 339 .

([3]) Note Durand, Défense de l;action Syndicale, D., 1960. Chron. 21 et s .

مساعدة النقابات فى ملاحقة هذه الجرائم ، هذا فضلا عما يؤدى إليه هذا الاتجاه من خلط بين المصلحة الجماعية للمهنة وبين المصلحة العامة .

وعلى الرغم من رفض الفقه لهذا الاتجاه ، إلا أنه لم يقو على الحد منه ، ويثير هذا الخلاف بين الفقه والقضاء الفرنسيين ضرورة التمييز بدقة بين مصالح ثلاثة : المصلحة الفردية individuel ، والمصلحة الجماعة Collectif ، والمصلحة العامة général ، وهو يقابل التمييز بين الضرر الخاص particulier والضرر الجماعى Collectif والضرر الاجتماعى social . ويقتضى ذلك التمييز بين المصلحة الجماعية والمصلحة الفردية من ناحية ، وبين المصلحة الجماعية والمصلحة العامة من جهة أخرى .

٥٢- التمييز بين المصلحة الجماعية والمصلحة الفردية :

يجب التمييز بين المصلحة الجماعية لجماعة من الجماعات ، وبين المصلحة الفردية للأعضاء الذين يكونون هذه الجماعة ، فإذا وقعت الجريمة اعتداء على أحد أعضاء النقابة ، كجريمة قذف مثلا ، فأصابته بضرر شخصى مباشر يتعلق بمباشرة مهنته ، فإن له – بلا جدال – الحق فى رفع الدعوى للمطالبة بتعويض هذا الضرر أمام القضاء الجنائى ، أما النقابة التى يكون المجنى عليه أحد أعضائها ، فإنها لا تستطيع أن تحل محله لترفع عنه الدعوى ، لأن دعوى النقابة لا تقبل إلا إذا وقع الإعتداء على المصلحة الجماعية للمهنة ، ولا يكفى وقوعه على المصلحة الخاصة لأحد الأعضاء ، أو حتى لهم جميعا([1]).

وقد حرص القضاء الفرنسى على التمييز بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، تمييزا دقيقا ، فرفض قبول الإدعاء المدنى من نقابة

([1]) Merle et Vitu, op. cit., p. 699, Stéfani et levasseur, op. cit., p. 152 .

المحضرين عن الاعتداء الواقع على أحدهم ، لأنه كان وحده شخصيا المجنى عليه فى الجريمة ، ولم تتحمل مهنته أى ضرر [1]، كما رفض قبول الإدعاء المباشر من نقابة سائقى التاكسى عن اعتداء وقع على أحد سائقى التاكسى[2].

ولكن إذا رتبت الجريمة فى وقت واحد ضررا لأحد أعضاء النقابة ، وضررا جماعيا لمصلحة المهنة ، تقبل دعوى النقابة[3].

٥٣- التمييز بين المصلحة الجماعية والمصلحة العامة :

ويجب التمييز ، من ناحية أخرى ، بين المصلحة الجماعية التى تحميها النقابة وبين المصلحة العامة التى تستقل بحمايتها النيابة العامة ، وإذا كان التمييز بين نوعى المصلحة يسيرا فى بعض الحالات ، إلا أنه يكون عسيرا فى حالات كثيرة .

فالمصلحة الجماعية تظهر بوضوح عندما تقع الجريمة اعتداء على تنظيم المهنة والممارسة القانونية لها ، فتقبل دعوى النقابة المرفوعة استنادا إلى الضرر الذى لحق المصلحة الجماعية للنقابة من ممارسة مهنة الطب[4] أو الصيدلة[5] دون توافر الشروط التى يحددها القانون أو عند مخالفة شروط العمل[6] ، وتقبل من نقابة العمال فى حالة وفاة أربعة عمال فى حريق ناشىء عن مخالفة القواعد الموضوعة لتأمين العمال أثناء أداء عملهم[7].

ولكن الضرر يعتبر واقعا على المصلحة العامة فى حالة الاعتداء على الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة ، فلا تقبل دعوى النقابة استنادا

(1) Crim, 9 janv. 1958, Bull. no 46 .
(2) Crim, 21 janv. 1960, Bull. no 37 .
(3) Crim, 7 oct. 1959, D. 1960 295; Crim, 26 mai 1961, Bull. 273 .
(4) Crim, 7 févr, 1962, Bull. 85 .
(5) Crim, 20 oct. 1960, Bull. 462 .
(6) Crim, 10 oct, 1967, J. C. P. 1969. 11. 15 869. Crim, 21 nov. 1972, B. 352.
(7) Crim, 20 mars 1972, Dalloz 1972, p. 417, note P. M.

إلى مثل هذا الضرر ، وبناء على ذلك ، لم تقبل دعوى إحدى النقابات بسبب ارتكاب جريمة مالية متعلقة بالضرائب غير المباشرة([1])، كذلك لم تقبل دعوى إحدى النقابات لتعويض الضرر الذى نال المصلحة الجماعية للمهنة من بيع الغرر avec primes . فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن قانون ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ الذى جرم هذا النوع من البيع إنما يهدف إلى حماية المصلحة العامة ، إذ قصد به حماية المستهلكين وليس حماية المصلحة الجماعية للمهنة التى تمثلها النقابة([2]) . ويلاحظ أن هذه هى نفس الحجة التى واجه بها القضاء الفرنسى المصلحة الفردية استنادا إلى أن الجرائم الاقتصادية تقع اعتداء على المصلحة العامة وحدها([3]). كذلك لم تقبل دعوى النقابة فى حالة فتح حانة بطريقة مخالفة للقانون الذى ينظم فتح الحانات ، استنادا إلى أن وضع هذا القانون قد قصد به فحسب حماية الآداب العامة([4])، وعلى ذلك تقع مخالفته اعتداء على المصلحة العامة وليس على المصلحة الجماعية للنقابة .

٥٤- ثانيا : الجمعيات :

تنص المادة ٥٨ من القانون المدنى المصرى على أن «تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها» . ويترتب على ذلك أن يكون لها حق التقاضى ، وذلك بناء على ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون المذكور من أن : «الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون ، فيكون له ... حق

([1]) Crim, 19 mars 1931, S. 1932, 1. 393, note Hugueney .
([2]) Crim, 5 nov. 1959, D. 1960, 80 ; 11 juill. 1962, D. 1962, 497; J. M. Robert R. S. C. 1967 p. 467 .
([3]) Stéfani et levasseur, op. cit., note 4 p. 152 .
([4]) Crim, 16 juin 1973, D. 1973. P. 173 .

وانظر فى الموضوع :
Mme Guilberteau, la recevabilité de l'action syndicate en matiere d'infractions économiques, R. S. C. 1973, p. 633 .

التقاضى» ، وإذا كان للجمعية حق التقاضى ، فإنه يكون لها حق الإدعاء المباشر إذا توافرت شروطه .

ولا يثير الأمر صعوبة إذا وقعت الجريمة – كما سبقت الإشارة – إضرارا بالذمة المالية للجمعية ، كجريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، أو وقعت اعتداء على اعتبار الجمعية ، كجريمة القذف أو السب ، فلا شك أن من حقها رفع الدعوى المباشرة ضد مرتكب الجريمة ، إذا تحقق شرط الضرر الشخصى المباشر .

ولكن الصعوبة تثور حين تضر الجريمة بالمصلحة الجماعية Collectif التى أنشئت الجمعية من أجلها ، مثال ذلك أن ترفع جمعية لمكافحة المسكرات دعوى مباشرة على السائق الذى قاد السيارة فى حالة سكر ، إذ يتشدد القضاء الفرنسى فى قبول دعوى الجمعية فى هذه الحالة ، مستندا أحيانا إلى كون الضرر الجماعى Collecif المدعى به غير متميز عن الضرر الاجتماعى Social الذى يرجع الإدعاء به إلى النيابة العامة وحدها([1])، وأحيانا إلى انتفاء وجود الضرر الشخصى المباشر([2])، فقضى بعدم قبول دعوى جمعية لحماية الطفولة عن جريمة ضرب أطفال لم يبلغ عمرهم خمسة عشر عاما([3]).

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائى ، مما حدا بالمشرع الفرنسى إلى أن يقرر لبعض الجمعيات الحق فى رفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائى([4]).

([1]) Stéfani et levasseur, p. 157; Crim, 18 oct, 1918, S. 1920. 1. 321. note Hugueney.
([2]) Crim, 27 mai 1975, D. 1975. 153 .
([3]) Paris 6 janv. 1956, J. C. P., 1956. 11. 9104 .
([4]) Merle. et Vitu, no. 780. p. 703 .

المطلب الثانى

الشخص المعنوى العام

٥٥- حق الشخص المعنوى العام فى الإدعاء المباشر :

هل يمكن للشخص المعنوى العام ، كالدولة أو المحافظة أو المدينة ، أن يرفع الدعوى المباشرة ضد مرتكب الجريمة إذا ناله منها ضرر شخصى ومباشر ٢٢

لا شك أن للشخص المعنوى العام أن يرفع الدعوى المباشرة إذا أضرت به الجريمة ضررا شخصيا مباشرا ماديا ، كما إذا وقعت عليه جريمة السرقة أو الاختلاس أو التخريب ، أما الضرر المعنوى الذى يلحقه فلا يجوز له الإدعاء المباشر استنادا إليه ، لأن هذا النوع من الضرر يختلط بالضرر الاجتماعى العام الذى يقع على النيابة العامة عبء ملاحقته ، وقد اضطردت أحكام محكمة النقض الفرنسية على الاستناد إلى هذه الحجة فى عدم قبول دعوى الشخص المعنوى العام عن هذا النوع من الضرر(١).

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الشخص المعنوى العام قد يكون له اعتبار خاص متميز عن المصلحة العامة ، تقع الجريمة مساسا به ، فيكون له فى هذه الحالة أن يرفع الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى ناله شخصيا من هذا الاعتداء ، وضرب مثالا لذلك هيئة البريد بالنسبة لجرائم سرقة الطرود البريدية ، إذ ينالها ضرر معنوى يتمثل فى فقد أو ضعف الثقة التى يودعها الجمهور فيها ، مما يترتب عليه أن يقل ما

---

(١) Crim, 1er mai 1925, S. 1926, 1. 137, note Roux; 28 mai et 23 déc. 1957, B, 452 et 863; 14 juin 1961, B. 294 .

يرسل عن طريقها من طرود([1]).

وهذا القول ، فى تقديرنا ، غير مقبول ، فالضرر المدعى حصوله فى هذا المثال ضرر ذو وجهين : الوجه الأول ، ضرر معنوى ، يتمثل فى فقد ثقة الجمهور فى هيئة البريد ، وهذا الضرر يعتبر ضررا اجتماعيا لأنه يمس مصلحة المجتمع كله ، والوجه الثانى ، ما يترتب على هذا الضرر المعنوى من قلة إرسال الطرود البريدية ، وبالتالى قلة حصيلة الهيئة من الرسوم التى تدفع عن هذه الطرود ، وهذا الضرر وإن كان ضررا ماديا ، إلا أنه غير مباشر ، فلا يجوز أن ترفع به دعوى التعويض أمام القضاء الجنائى .

وغنى عن البيان أن المشرع يستطيع بنص خاص أن يقرر حق شخص معنوى عام معين فى رفع الدعوى المباشرة بالنسبة لجرائم معينة تقع إضرارا بمصالحه المعنوية حتى على الرغم من أن هذه المصالح تختلط بالمصلحة العامة .

ويذهب البعض إلى القول – بحق – بأن الدعوى فى هذه الحالة لا تكون دعوى مدنية ، بالمعنى الحقيقى ، تتحرك بها الدعوى الجنائية ، وإنما هى فى الحقيقة دعوى عامة مستترة تحت اسم الدعوى المدنية([2]).

([1]) Merle. et Vitu, no. 732. p. 706 .
([2]) Stéfani et levasseur, p. 160 .

الفصل الثالث

شروط الإدعاء المباشر

٥٦- تحديد شروط الإدعاء المباشر :

رأينا أن الإدعاء المباشر هو دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر الشخصى الناجم مباشرة عن الجريمة ، يترتب عليها تلقائيا تحريك الدعوى الجنائية ، وينطوى هذا التحديد على الشروط التى يجب أن تتوافر فى الإدعاء المباشر ، فيجب أن تتوافر للمدعى أهلية الإدعاء ، وأن يتحقق الضرر الشخصى المباشر ، ثم يثور التساؤل عن مدى تطلب مشروعية المصلحة فى الإدعاء ، وسوف نقتصر على دراسة كل من هذه الأمور الثلاثة فى مبحث خاص .

وغنى عن البيان أن الإدعاء المباشر يفترض أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة ، وتفسير ذلك أن القضاء اجنائى لا يختص بنظر الدعوى المدنية إلا استثناء وعلى سبيل التبعية للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة كانت الدعوى التابعة غير مقبولة بدورها ومن باب أولى ، وتكون الدعوى الجنائية غير مقبولة إذا كانت قد سقطت بالتقادم ، أو بالعفو الشامل ، أو بوفاة المتهم ، أو بصدور حكم بات فيها ، أو لوجود قيد لا يزال قائما على تحريكها ، كما لو كان القانون يشترط لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى من المجنى عليه أو تقديم طلب أو الحصول على إذن من جهة معينة ، ولم تقدم الشكوى أو الطلب أو لم يصدر الإذن([1]) .

([1]) وذلك مع ملاحظة أنه إذا كان المضرور من الجريمة هو نفسه المجنى عليه فيها . فإن رفع الدعوى المباشرة يعتبر بمثابة شكوى : انظر : نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٤٧ ص١٣٨ . ونقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩٠ س٤١ رقم ٣٦ ص٢٢٢.-

المبحث الأول

أهلية الإدعاء

٥٧- تمهيد :

لما كان الإدعاء المباشر إدعاء بحق مدنى أمام القضاء الجنائى ، فإنه يجب أن تتوافر لدى المدعى – كالشأن بالنسبة لكل مدع مدنى – أهلية مباشرة الحقوق المدنية ، ومنها حق التقاضى ، طبقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

٥٨- أهلية الشخص الطبيعى :

يعتبر كامل الأهلية من توافرت فيه شروط ثلاثة : أولا : أن يكون قد بلغ سن الرشد ، وهى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة . ثانيا : أن يكون متمتعا بقواه العقلية ، ثالثا : ألا يكون محجورا عليه (المادة ٤٤ من القانون المدنى المصرى) ، فإذا تخلف أحد هذه الشروط كان الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها .

فيعتبر فاقدا للأهلية : الصغير دون السابعة – وهى سن التمييز – والمعتوه والمجنون (م ٤٥ مدنى) ، كما يعتبر ناقصا للأهلية من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، ومن بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة (م ٤٦ مدنى) ، ويخضع هؤلاء لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة فى القانون (م ٤٧ مدنى) .

- وإذا تقدم المجنى عليه المضرور بشكواه إلى النيابة العامة فى الموعد الذى يحدده القانون لتقديمها ، فتراخت النيابة إلى ما بعد انتهاء هذا الميعاد . ثم قررت حفظ الشكوى بغير تحقيق ، فإن حقه يظل قائما فى الإدعاء المباشر .

ولا يخرج وضع الشخص غير كامل الأهلية عن أحد فروض ثلاثة :

١- أن يكون له من يمثله .

٢- أن يكون له من يمثله ولكن تتعارض مصلحتاهما .

٣- ألا يكون هناك من يمثله .

٥٩- أولاً : أن يكون له من يمثله :

يقضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال بأن يتولى مباشرة الحقوق المدنية عن القاصر الولى أو الوصى ، ويتولى ذلك عن المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذى الغفلة القيم .

والولى هو الأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر (م ١) ، والوصى هو من تعينه المحكمة إذا لم يكن للقاصر ولى ، أو كان له وسلبت ولايته ، أو من تثبت المحكمة اختياره لرعاية شئون القاصر ، وهو الوصى المختار ، والقيم هو من تعينه المحكمة لإدارة أموال من يحجر عليه بعد بلوغه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة ، ولكل من الولى أو الوصى أو القيم أن يرفع الدعوى باسم ناقص الأهلية أو فاقدها ، ولكن القانون يلزم كلا من الوصى والقيم دون الولى بالحصول على إذن المحكمة قبل رفع الدعوى ، اللهم إلا إذا كان فى تأخير رفعها ضرر بناقص الأهلية أو فاقدها أو ضياع حق له (م ٣٩ ، ٧٨ من قانون الولاية على المال) .

ويجوز للولى أن يأذن للقاصر الذى يبلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها (م ٥٤) ، كما يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، وحينئذ تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون (م ٥٥) ، وفى هذه الحالة يعتبر القاصر كامل الأهلية فيما أذن له

فيه ، وفى التقاضى فيه (م ٦٤) وبالتالى يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة ، وفيما عدا هذا الاستثناء ، فإنه إذا رفع ناقص الأهلية أو فاقدها الدعوى المباشرة كانت غير مقبولة ، ولا تقبل إلا من الولى أو الوصى أو القيم .

٦٠- ثانيا : أن تتعارض مصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها مع مصلحة من يمثله :

قد يحدث أن تتعارض مصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها مع مصلحة من يمثله فيما يتعلق برفع الدعوى المباشرة ، وأوضح مثال لذلك حالة ما إذا كان الولى أو الوصى أو القيم هو الذى ارتكب الجريمة التى أضرت إضرارا شخصيا ومباشرا بغير الأهل ، أو كان هو المسئول عن الحقوق المدنية الناشئة عن ضرر الجريمة ، فهنا تتعارض المصلحتان : إذ يكون من مصلحة غير الأهل رفع الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة ، وتحريك الدعوى الجنائية كأثر لذلك ، ويكون من مصلحة ممثله عدم رفعها تجنبا لصدور حكم بإدانته إن كان مرتكبا للجريمة ، أو بإلزامه بالتعويض إن كان مسئولا عن الحقوق المدنية .

خلا قانون الإجراءات الجنائية من نص يواجه هذه الحالة ، ويدفعنا ذلك إلى التساؤل عن إيجاد حل قانونى لهذا الوضع الشاذ المنافى للعدالة ، حيث يحرم غير الأهل من حق الإدعاء المدنى لسبب خارج عن إرادته وليس له دخل فيه .

تنص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية – الواردة فى سياق المواد التى تتكلم عن الأحوال التى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه – على أنه : «إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه» ، ولكن هذه المادة لا تكفى لعلاج الحالة محل البحث وذلك لسببين :

الأول : أن نطاقها مقصور على الجرائم التى تقع على المجلى عليه غير الأهل ، ويشترط لرفع الدعوى عنها تقديم شكوى من المجلى عليه .

الثانى : أن إحلال النيابة العامة محل الولى أو الوصى أو القيم فى تمثيل القاصر فى تقدير مدى ملاءمة تقديم الشكوى ، لا يعنى أن تلتزم النيابة العامة برفع الدعوى ، وإنما تظل لها حريتها باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة أيضا فى نفس الوقت ولذلك فقد ترى من الملائم حفظ أوراق الدعوى .

وقد كان من الممكن الاستعانة بنظام وقف تقادم الدعوى الجنائية لو أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد تبنى المذهب الذى يقضى بضرورة وقف مدة تقادم الدعوى الجنائية إذا منع من رفعها مانع قانونى ، استنادا إلى أن من التناقض أن يمنع القانون رفع الدعوى ثم يتخذ من هذا المنع سببا لسقوطها([1])، ولكن قانون الإجراءات الجنائية قضى على هذه الإمكانية بنصه فى المادة ١٦ على أن : «لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان» .

وقد ذهب رأى([2]) إلى أنه يمكن فى هذه الحالة الرجوع إلى قانون الولاية على المال الذى يقرر فى المادة ٣١ منه أن : «تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته ، وذلك فى الأحوال الآتية : (أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ..» ، وهذا الحل بدوره لا يغنى ، إذ الفرض فيه أن هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء ، ثم يتبين للمحكمة وجود تعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة الوصى .... إلخ فتقيم وصيا خاصا . ولكن هذا الحل لا يواجه حرمان غير الأهل من رفع الدعوى المباشرة ، إذا لم يرفعها من يمثله لتعارضها مع مصلحته ، ولم

([1]) Roux. Cours de droit Criminel, 2 ème édition t. 1, p. 225 .

([2]) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية سنة ١٩٦٤ ص٤٨.

ويمثل هذا الوضع في تقديرنا ثغرة في التشريع يجب أن يبادر المشرع لسدها ، ولما كان الأساس الذي يستند إليه حق المجني عليه في الإدعاء المباشر هو إيجاد نوع من الرقابة على النيابة العامة إن هي امتنعت عن عمد أو عن تقصير في رفع الدعوى الجنائية ، لذلك نرى – لمواجهة هذا الوضع وحرصا على مصلحة غير الأهل – أن تلتزم النيابة العامة برفع الدعوى عن الجرائم التي تقع على غير الأهل وتصل إلى علمها ، وبذلك ينتقل حق الرقابة على النيابة العامة من المجني عليه غير الأهل إلى المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجنائية .

ولا نرى عيبا في هذا الحل ، فهذا النظام يأخذ به كثير من الدول([1]) بالنسبة للجرائم كلها أو أغلبها ، ولذلك لا يكون من العسير أن نأخذ به في نطاق محدود داخل إطار الجرائم الواقعة على غير الأهل ، لحماية مصالح فئة هي أحوج ما تكون إلى حماية المشرع .

٦١- ثالثا : ألا يوجد من يمثل غير الأهل :

إذا كان الأصل أن فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله ، فيرفع الدعاوى باسمه ، فإنه قد يحدث ألا يوجد من يمثل غير الأهل ، فيفقد سبيله إلى مباشرة حقوقه المدنية ، ومنها رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، سواء عن طريق التدخل في الدعوى الجنائية إذا رفعتها النيابة العامة ، أو عن طريق الإدعاء المباشر .

نص المشرع في المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : «إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ، ولم يكن له من يمثله

([1]) راجع ما تقدم فقرة ٢٨ ثالثا .

قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب النيابة العامة ، أن تعين وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية» .

وقد انتقد هذا النص لأنه يقرر مبدأ شاذا إذ تتدخل المحكمة فى دعوى مدنية لم ترفع لها ، وتعين لمن له حق رفعها إذا كان فاقد الأهلية ممثلا ليدعى بالحقوق المدنية ، ولا يوجد فى القانون المدنى أو قانون المرافعات نص يماثله ، والواقع أن وجود هذا النص فى قانون الإجراءات الجنائية دون القانون المدنى أو قانون المرافعات له ما يبرره ، لأن عدم دخول المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية قد يترتب عليه من الأضرار ما لا يترتب على عدم دخوله فى دعوى مدنية أمام القضاء المدنى ، ذلك أن الحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية يكون حجة على الكافة ، ومنهم المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، بينما لا يكون الحكم الصادر من المحكمة المدنية حجة إلا على من صدر فى مواجهته ، وبناء على ذلك فإنه إذا صدر من المحكمة الجنائية حكم ببراءة المتهم دون أن يتاح لغير الأهل التدخل للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ، أضر به ذلك إضرارا كبيرا ، إذ يفقد بحكم البراءة سنده فى التعويض فى أغلب الأحوال ، بينما لو أتيح له التدخل – وهو ما قرره نص المادة ٢٥٢ المذكور – فربما يستطيع أن يقيم الدليل على ارتكاب الجريمة فيحصل على التعويض([1]) .

وإذا كان المشرع قد حرص على إيجاد سبيل لتدخل فاقد الأهلية بدعواه المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية التى رفعتها النيابة العامة ، فإنه قد ترك طريق الإدعاء المباشر مغلقا أمامه ، ولا شك أن هذا الوضع غير مقبول ، لأن الإدعاء المباشر ، أكثر أهمية لدى المجنى عليه من التدخل فى

([1]) الأستاذ على زكى العرابى : المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ ص١٩٠ .

الدعوى التى رفعتها النيابة العامة ، إذ فى الحالة الأولى لا يقتصر اهتمام المجنى عليه على التعويض فحسب – كما هو الشأن فى الحالة الثانية – وإنما يمتد إلى توقيع العقاب على الجانى ، فالإدعاء المباشر – كما سبق القول – له صبغة جنائية .

ونرى أن الحل الذى اقترحناه بالنسبة للحالة السابقة ، وهى حالة تعارض مصلحة غير الأهل مع مصلحة من يمثله ، يصلح لسد هذه الثغرة التشريعية ، حيث تلزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التى تقع على فاقد الأهلية أو ناقصها .

٦٢- استثناءان من قواعد الأهلية :

بينا ، فيما تقدم ، أن الشخص يعتبر كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه (م ٤٤ مدنى) ، ومع ذلك فقد رأى المشرع فى حالات معينة أن من المصلحة الخروج على هذه القواعد.

٦٣- أولا : المحكوم عليه بعقوبة جناية :

يقرر المشرع حرمان كل محكوم عليه بعقوبة جناية من «إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله» ، ويقرر تعيين قيم يتولى إدارة أمواله ، يعينه هو أو تعينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته ، ويعتبر هذا الحرمان «حجرا قانونيا» يختلف عن الحجر القضائى الذى يفرض على من لا تتوافر لهم الأهلية الكاملة ، ويجد هذا الاستثناء تبريره فى أمرين ، **الأول** : عجز المحكوم عليه عن إدارة أمواله أثناء وجوده فى السجن ، **الثانى** : تجلب استغلال المحكوم عليه لهذه الأموال فى تحسين حاله فى السجن أو فى الفرار منه(١) .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ٢٠١٧ رقم ٨٥٤ ص٨٧١ .

ولما كان رفع الدعوى المباشرة يدخل فى نطاق إدارة الأشغال الخاصة بالأموال والأملاك ، باعتباره إدعاء بحق مدنى ، فإن القيم هو الذى يستطيع أن يقوم به باسم المحكوم عليه إذا ترتب على الجريمة ضرر شخصى ومباشر له .

٦٤- ثانيا : المفلس :

تنص المادة ٥٩٤ من قانون التجارة (رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) على أنه : «لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها ، مع استثناء ما يأتى : (أ) الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التى لا يشملها غل اليد . (ب) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التى يجيز القانون للمفلس القيام بها . (جـ) الدعاوى الجنائية ، وتنص المادة ٥٧٣ على أن يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها ، وينوب عن المفلس فى جميع الدعاوى والأعمال التى تقتضيها هذه الإدارة .

ويعنى ذلك أنه يجب التمييز من حيث أهلية المفلس بين نوعين من الدعاوى :

الدعوى المتعلقة بأموال المفلس التى يشملها غل اليد ، وهذه لا يجوز له أن يرفعها ، وإنما يقوم بذلك أمين التفليسة ، إذ تعتبر أمواله تأمينا لدائنيه.

والدعوى المتعلقة بنفس المفلس ، وهذه يجوز له أن يرفعها ، فيجوز له أن يرفع الدعوى المباشرة إذا وقعت الجريمة على شخصه كجريمة الضرب أو الجرح ، أو وقعت على شرفه واعتباره كجريمة القذف أو السب ، مطالبا بتعويض الضرر المادى أو المعنوى الذى لحق به ، وقد قضى تطبيقا لذلك بأن إفلاس المدعى بالحق المدنى لا يمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ، ولا طلب التعويض المدنى لأن دعواه فى هذه الحالة

تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس ، والتي يمكن رفعها منه أو عليه[1] .

ويلحق بهذا النوع من الدعاوى تلك التي تتعلق بنفس المفلس وماله في آن واحد : كأن تقع الجريمة اعتداء على ماله ومساسا بشرفه واعتباره ، فيجوز له أن يرفع الدعوى المباشرة ، وفي هذه الحالة يجب إدخال أمين التفليسة في الدعوى حماية لحقوق الدائنين[2] ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة على أنه : «إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية» .

٦٥- أهلية الشخص المعنوى :

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوى ، فإن (المادة ٥٣ – جـ) من القانون المدنى المصرى تقرر له حق التقاضى ، وتقضى فى فقرتها الأخيرة بأن يكون له نائب يعبر عن إرادته ، فيستطيع هذا النائب – إذا رتبت الجريمة ضررا شخصيا مباشرا للشخص المعنوى – أن يرفع الدعوى المباشرة نيابة عن الشخص المعنوى الذى يمثله[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية – تطبيقا لذلك – بأن : «تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن : «يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض

---

(1) محكمة طنطا الإبتدائية ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ١٣٤ ص٢٦٣ .

(2) حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٧ يولية سنة ١٨٦٥ مشار إليه فى كتاب الأستاذ زكى العرابى . هامش (٢) ص١٩٢ .

(3) R. Garraud, no 124 p. 278 .

عقد تأسيس الشركة بغير ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عنها ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبا عن الشركة ، فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون(1)» .

كذلك ينص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام فى المادة السادسة منه على أن تكون للمؤسسة العامة الشخصية الاعتبارية ، وفى المادة ٢٠ على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما تنص المادة ٣٢ منه على أن يكون لكل شركة من شركات القطاع العام شخصية اعتبارية ، وفى المادة ٥٣ على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى وصلاتها بالغير .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين على أن تكون للنقابة الشخصية الاعتبارية ، وتنص المادة ٣٠ منه على أن يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وله أن ينيب عنه غيره فى بعض اختصاصاته .

---

(1) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٢٠٣ ص٨٤٢ .

المبحث الثانى

الضرر الشخصى المباشر

٦٦- تحديد شروط الضرر:

من المسلم به أن الحق فى اللجوء إلى القضاء هو من المبادىء الأساسية التى تؤكد احترام الحريات العامة والمساواة أمام القانون ، ولكن ، لما كان حق الإدعاء المباشر هو حق استثنائى نظرا لما له من طبيعة خاصة ، إذ يترتب عليه أثر هام هو تحريك الدعوى الجنائية ، ولما كانت إساءة استعمال هذا الحق يمكن أن تسبب أضرارا لا يعوضها التعويض المالى إذا قضى بالبراءة(١). لذلك كان من الضرورى ألا يسمح بالإدعاء المباشر لكل من ناله ضرر من الجريمة ، وإنما يجب أن يتقيد هذا الإدعاء بأن يتوافر فى الضرر الذى يستند إليه شروط معينة ، تكفل حصره فى أضيق الحدود ، وقد نص المشرع الفرنسى على هذه الشروط فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، وقد اضطردت على تطلبها أحكام القضاء المصرى ، ثم قننها المشرع المصرى فى المادة ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية – المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – التى نصت على أنه : «لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة ، والمحقق الوقوع ، حالا أو مستقبلا» ، ويمكن حصر هذه الشروط فى ثلاثة :

أولا : أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن جريمة ارتكبها المدعى عليه ، **ثانيا** : أن يكون الضرر شخصيا(٢) ، **ثالثا** : أن يكون الضرر محققا ،

---

(1) Jean Robert, R. S. C. 1969 p. 887 no 1 .

(٢) وقد قضى بأن «الضرر المسوغ لرفع الدعوى المدنية بطريق الجنحة المباشرة يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط : (أ) أن يكون الضرر شخصيا . (ب) أن يكون الضرر مباشرا . –

ونخصص لكل شرط مطلبا ، ثم نعقب ذلك بمطلب أخير نبين فيه كيف ينتج الضرر أثره فى قبول الدعوى .

المطلب الأول

أن يكون الضرر مباشرا

٦٧- عناصر الضرر المباشر :

يجب أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن جريمة ارتكبها المدعى عليه ، ويجد هذا الشرط تبريره فى أن الأصل هو اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى الجنائية واختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى المدنية ، ولا تنظر المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية إلا على سبيل الاستثناء والتبعية لدعوى جنائية نشأت عن فعل يعتبره القانون جريمة ، وذلك تحقيقا لاعتبارات معينة ، فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى دون أن يستند الضرر إلى جريمة ، كان القضاء الجنائى غير مختص بالنظر فيها لعدم اختصاصه بالنظر فى الدعوى الجنائية التى تستند إليها([1]).

ويتطلب هذا الشرط تحقق ثلاثة أمور : **الأول** : أن تتوافر عناصر الجريمة ، **والثانى** : أن تتحقق صلة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ، **والثالث** : أن تثبت نسبة الجريمة إلى المدعى عليه .

= (جـ) أن يكون الضرر محققا . فإذا لم تتوافر فى الضرر هذه الشروط تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لتحريكها من غير ذى صفة» ، محكمة طوخ الجزئية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة س٣١ ق٣١٤ . والمنشية الجزئية ٤ يناير سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية س٣٥ ق٤٧ .

([1]) Merle. et Vitu, p. 690 .

٦٨- أولا : توافر عناصر الجريمة :

يجب أن يكون الضرر ناشئا عن فعل يعده القانون جريمة ، أي فعل غير مشروع مستند إلى قصد أو خطأ ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط وجب على المحكمة أن تقضي بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية ، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : «إذا قضت المحكمة الجنائية بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها»([1]) وقضت بأنه : «إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول إخلال بتنفيذ عقد البيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ، أما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ، ولا شأن للمحاكم الجنائية به([2]) .

وقضت بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادئ الأمر ، سقطت تلك الإباحة ، وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم

([1]) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ١٩ ص٤٩ .

([2]) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٤٣ ص٢٠٢ .

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية»([1]) .

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المسئولية المفترضة لحارس الأشياء لا تعتبر ناشئة عن جريمة وبالتالى لا تختص بها المحاكم الجنائية([2]).

٦٩- صعوبة تطبيق الشرط على جرائم الاعتياد :

يثور بصدد اشتراط توافر عناصر الجريمة التساؤل عما إذا كان يمكن الإدعاء المباشر استنادا إلى ارتكاب جريمة من جرائم الاعتياد ؟ ومثار الصعوبة هو أن هذا النوع من الجرائم لا يقع بفعل واحد وإنما بعدة أفعال ، أى أن كل فعل على حدة لا يعد جريمة ، وإنما تتمثل الجريمة فى الاعتياد على الفعل ، كجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، والاعتياد حالة أو صفة فى الجانى يعبر عنها تكرار هذه الأفعال .

لا يثور أى خلاف بصدد من اقترض مرة واحدة بفائدة تزيد على الفائدة القانونية ، إذ أن هذا القرض فى ذاته لا يكون جميع عناصر الجريمة ، وإنما يعتبر عنصرا من عناصرها فحسب ، ولذلك لا يجوز للمقترض أن يرفع الدعوى المباشرة حتى ولو ناله ضرر من هذا القرض([3]) .

([1]) نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٦٤ ص٣١٧ .

([2]) Crim. 9 déc. 1969, D. 1970 Somm. P. 89. Crim. 2 nov. 1971. Bull. 288 .

([3]) والواقع أن هذا الوضع لم يثر خلافا إلا فى حالة التدخل بالدعوى المدنية فى دعوى جنائية حركتها النيابة العامة ضد مرتكب جريمة الاعتياد على الإقراض : فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أنه لا يجوز لمن اقترض قرضا واحدا أن يطالب بالتعويض لأن الفعل الذى يستند إليه فى مطالبته ، وهو قرض واحد ، لا يكون بذاته جريمة : نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية س٣٢ ص٢٨١ . ونقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة س١٦ ص٥٦٧ وذهب بعض الفقهاء إلى أنه : «مادام العقاب يلحق الفاعل تأسيسا على كون فعله يعد مظهرا لحالة إجرامية ، ويعتبر كل من القرضين متمما للآخر فى تكوين الجريمة ، فكأن الجريمة تتكون من جزأين يكشفان عن النفسية الخطرة ، وإذا كان للمجنى عليه أن يطالب بتعويض عن كامل -

ولكن التساؤل يثور حول حق المجنى عليه الذى اقترض أكثر من مرة فى رفع الدعوى المباشرة على المقرض ؟

ذهب رأى إلى القول بأنه يجوز له ذلك إذ يعتبر مجنيا عليه فى جريمة اعتياد اكتملت عناصرها([1])، وقد أيد القضاء القديم هذا الرأى فقضى بأنـــه : «يجوز فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش للمجنى عليه فى عـــدة قـــروض ربوية أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا ، بل ويحرك نفس الـــدعوى العموميـــة لأن القانون الخاص بهذه الجريمة لم يحرم الأخذ بالقاعدة العامة المقـــررة فـــى قانون (تحقيق الجنايات) من أن لكل من لحقه ضرر من الجريمـــة أن يقـــيم نفسه مدعيا فى أى حال كانت عليها الدعوى الجنائية»([2]) .

وذهب رأى آخر إلى إنكار حق المجنى عليه فى الإدعاء المدنى أمام القضاء الجنائى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفـــاحش ، وقـــد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض المصرية ، ففى حكم قديم لها قضت بأنه : «لا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد علـــى الإقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد فى هذه الجريمة ، لأن الإقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه ، أى على وصف خلقى خاص اتصف به المقرض إثر مقارفته الفعل الأخيـــر

- الضرر فى جريمة تامة ، فمن حقه ولا شك أن يقتضى التعويض عن جزء من الضرر فى الصورة الراهنة ، انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية ص١٦٠ .

([1]) Garraud, t. I no 188 p. 408 .

([2]) محكمة استئناف المنصورة فى ١١ مارس سنة ١٩١٨ مجلـــة الـــشرائع س٥ ، والزقـــازيق الابتدائية ٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة س١٠ رقم ٩٠ ونقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ١ ص٤٥٣ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ ص٢٤٦ ، والسيدة زينب الجزئية ٩ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة س١٤ ص٦٩ . ١ ونقـــض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ٦ ص٦٧٢ .

الذى تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد الذى هو وحده مناط العقاب ، لا شأن للمقترضين به إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ، ومن ثم فليس لأحد منهم أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أى محكمة جنائية كانت أو مدنية ، وإنما الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية ، فالدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية ، وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها إلى المحكمة الجنائية»([1]) .

وقضت فى حكم آخر لها بأنه : «لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية بناء على دعوى جنائية مرفوعة على المتهم لارتكابه جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون - على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - لا يعاقب على الإقراض فى ذاته ، وإنما يعاقب على الإعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة»([2]) .

([1]) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٨٢ ص٤٥٣ ؛ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ جـ٢ رقم ١٨٩ ص٢٤٧ ؛ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٥ جـ٣ رقم ٣٨٧ ص٤٩١ ؛ ٢ أبريل سنة ١٩٤٤ جـ٦ رقم ٥٣٤ ص٦٧١ .

([2]) نقض ٢ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٥ رقم ٣٤ ص١٦٦ .

كذلك أخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية ، حيث قررت أن المجنى عليه فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ليس له أن يرفع الدعوى المباشرة ، أو يتدخل بالإدعاء المدنى فى دعوى قائمة حتى ولو وقعت عليه الجريمة التامة ، إذ أن كل ضرر لحق بالمجنى عليه يعتبر نتيجة فعل غير معاقب عليه فى ذاته([1]).

والذى يبدو لنا أن المجنى عليه الذى اقترض من شخص واحد عددا من القروض الربوية تكون جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . يجب أن يكون له الحق فى رفع الدعوى المباشرة عندما يقع الفعل الذى تتم به جريمة الاعتياد . إذ يصدق عليه حينئذ أنه قد ناله ضرر شخصى ومباشر من الجريمة . أما من اقترض قرضا واحدا . فهو وإن أمكن أن يكون مضرورا شخصيا ومباشرة إلا أن ضرره يكون ناشئا عن فعل الإقراض ، وهو لا يكون وحده جريمة ، فلا يجوز الإدعاء المباشر عنه . وكذلك لا يملك الإدعاء المباشر من اقترض عدة قروض ربوية بفائدة تزيد على الفائدة القانونية من عدة أشخاص بحيث أن فعل كل منهم على حدة لا تقوم به جريمة الاعتياد([2]) .

٧٠- ثانيا : توافر صلة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر :

لا يكفى أن تتوافر عناصر الجريمة ، وإنما يجب أن تقوم بين الجريمة والضرر رابطة السببية المباشرة([3]) . فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بالتعويض

([1]) Crim, 23 mai 1868, D. 1869. 1. 241. Crim, 8 juill. 1881. D. 1882. 1. 41 .

([2]) ويأخذ البعض بهذه الوجهة : انظر الأستاذ زهير جرانة مجلة القانون والإقتصاد سنة ١٩٤١ س١١ ص٢٨٨ .

([3]) نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٥ ص٢٨ ؛ نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٤٧ ص٢٦٣ .

عن ضرر ناشيء عن فعل آخر غير الجريمة ، ولو كان وثيق الصلة بها ، كانت المحكمة الجنائية غير مختصة([1]) . ولذلك قضى بأن الأصل فى رفع الدعاوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان نتيجة ظرف آخر ، ولو متصل بالجريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص([2]) . وقضى بأنه ليس للمجنى عليه فى دعوى ضرب أن يطالب المتهمين بثمن الأشياء التى أتلفوها وحصل الضرر بسبب منعهم من إتلافها ، لأن الإتلاف لم يكن ناشئا عن الجريمة وإنما كان سابقا عليها ومسببا لها([3]) . كما قضى بأن : «ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، ومتصل بها اتصالا مباشرا ، ولا يتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ، ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ، لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، فإذا كان الضرر الذى لحق بالمدعية المدنية والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها ، وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها ،

([1]) فالمحكمة تقضى بعدم الاختصاص لا بعدم القبول ، وذلك لأن عدم القبول لا يمنع من إعادة رفع الدعوى إلى نفس المحكمة مرة أخرى بعد زوال سبب عدم القبول ، والفرض هنا أن سبب عدم الاختصاص هو انتفاء السببية المباشرة بين الضرر والجريمة ، وهو عيب لا يمكن القضاء عليه . أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية سنة ١٩٦٤ ص١٥٠ .

([2]) نقض ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٢٥ ص٤٤٥ .

([3]) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٦٩ ص١٠١٧ .

وهو فعل وإن إتصل بالواقعة الجنائية المكونة لجريمة النصب ، إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية»([1]) . وقضى بأنه : «مادامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية ، فهو إذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة»([2]) ، كما قضى بأنه : «ليس للمحكمة الجنائية . وهى تقضى فى جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشىء عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر ، أما مالك الأرض فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر ، وبذلك لا يكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بطلب تعويض الضرر الذى يكون لحقه»([3]) . كما قضى بالتعويض عن المرض النفسى حيث كان نتيجة مباشرة لجريمة القذف([4]) .

ومن أمثلة تخلف الضرر المباشر فى القضاء الفرنسى أن أحد الفنانين الرسامين أسند إلى بعض تجار اللوحات الفنية محاولة غش بعض اللوحات مما يؤدى إلى الإضرار بالفنانين ، وإفساد الذوق العام . وقد رفض الإدعاء المدنى استنادا إلى أنه على فرض ثبوت هذه الواقعة التى يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسى ، فإن من الواضح سلفا أن المدعى لم ينله ضرر شخصى مباشر ناشىء عن هذه الجريمة . فهو ليس جماعة مهنية مؤهلة للدفاع عن مصالح أفراد المهنة ، وحتى إذا نتج عن هذه الجريمة ضرر اجتماعى أو

([1]) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٣٠ ص٦٦٧ .

([2]) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٨ ص٣٩٨ .

([3]) نقض ٨ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٢١ ص٦٧٥ .

([4]) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٠٤ ص١٠٣٣ .

عام فإن ذلك لا يسمح للمدعى بالحلول محل النيابة العامة(1).

غير أنه على الرغم من تشدد القضاء فى اشتراط السببية المباشرة بين الضرر والجريمة ، فإن محكمة النقض المصرية قد ذهبت فى أحيان نـادرة إلى قبول الدعوى المدنية رغم عدم توافر هذا الشرط ، فقضت بقبولها مـن شخصين من الأعيان بالتعويض عما أصاب أتباعهم مـن وقـائع التعـذيب والحبس ، وقد ذهبت – تبريرا لذلك – إلى أن المادة ٥٢ من قانون تحقيـق الجنايات واسعة النص ترخص لكل من ادعى إصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى ، وأنها لم تفرق بين الضرر المباشر وغير المباشر(2) .

ويجب ألا يغيب عن الأذهان ، أن اشتراط توافر السببية المباشرة بين الضرر والجريمة ليس شرطا لمطلق التعويض عن ضرر الجريمة ، وإنمـا هو شرط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدنية التـى يرفعها المضرور سواء مباشرة أو عن طريق التدخل فى دعـوى جنائيـة منظورة أمام القضاء الجنائى ، فيظل للمدعى المدنى الحـق فـى المطالبـة بالتعويض عن الضرر غير المباشر ، ولكن يجب أن يلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى المحكمة المدنية . وقد حرصت محكمة النقض المصرية على إبراز هذا المعنى حين قررت أنه : «ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا . وحيث تنتفى السببية المباشـرة بـين الجريمـة والـضرر فـإن الإختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية»(3) .

---

(1) Crim, 9 fevr. 1961 B. 83 .

(2) نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٥٣ ص٣٠٣ .

(3) نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ١٧٥ ص٩٥٤ .

٧١- تحديد لفكرة الضرر المباشر :

يمكن تحديد الضرر المباشر بأنه هو الذى يترتب على الجريمة مباشرة ، أو هو الحلقة الأولى فى تسلسل النتائج المترتبة على الجريمة ، بينما الضرر غير المباشر هو ما عدا ذلك من حلقات الضرر المترتب على الجريمة . وينتقد البعض هذا التحديد لما يؤدى إليه من خلط ، ويذهب إلى القول بأن المعيار الأفضل الذى يحدد للضرر المباشر هو معيار الضرر الضرورى «nécessaire» فالضرر يكون مباشرا إذا كان نتيجة ضرورية للجريمة . وقد يحدث أن يكون الضرر ليس هو الحلقة الأولى فى نتائج الجريمة ، وإنما يكون مترتبا على الحلقة الأولى لها ويكون فى نفس الوقت نتيجة «ضرورية» ولا يمكن تجنبها للجريمة . فمجرد وجود رابطة الضرورة بين الجريمة والضرر يكفى لكى يختص بنظره القضاء الجنائى على الرغم من أنه يبدو غير مباشر وفقا للمعيار السائد(١).

ونحن نأخذ على هذا الرأى أنه يوسع من نطاق الضرر الذى يجيز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فيمتد إلى أبعد من الضرر المباشر المتولد عن الجريمة مباشرة ، بينما اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية اختصاص استثنائى يجب عدم التوسع فيه .

٧٢- ثالثا : أن تثبت نسبة الجريمة إلى المدعى عليه :

يجب فضلا عما سبق أن تثبت نسبة الجريمة إلى المدعى عليه ، فإذا لم يثبت ذلك لدى المحكمة الجنائية كانت غير مختصة بنظر الدعوى المدنية(٢). ولذلك قضى بأنه : «إذا تبين للمحكمة أن الحق المدعى به عن

---

(1) Théo Collignon et Jules Closon, la citation directe de la partie lésée devant les tribunaux de repression, 1942 p. 76 .
(2) Stéfani et Levasseur, no. 226 p. 225 .

الفعل الخاطىء المكون للجريمة لم يثبت صلة المتهم به . سقطت الدعوى المدنية ، مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة قد وقعت من غيره ، مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ، ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى»([1]) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يشترط أن يثبت ارتكاب المدعى عليه للجريمة حتى تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . وإنما يكفى أن يؤسس المدعى المدنى طلب التعويض على وقوع الجريمة من المدعى عليه ، بحيث إذا أسسه على خطأ آخر غير الجريمة ، فإنه يجب الحكم بعدم الاختصاص ، فإذا استند الإدعاء المدنى إلى نسبة الجريمة إلى المدعى عليه ، ثم ثبت للمحكمة أن المدعى عليه ، لم يرتكب الجريمة ، فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإن كان يجب عليها أن تحكم برفضها([2]) . وقد استند هذا الرأى إلى بعض الأحكام القضائية التى قررت هذا الحكم ، من ذلك ما قضى به من أنه : «متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنين من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر»([3]) . وقضى بأن : «الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن

([1]) نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٣٦ ص١٦٩ ؛ ونقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ س١٦ رقم ١٣٧ ص٧٢٤ .

([2]) الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ص١٥٥ . والدكتور أدوار غالى الذهبى : اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية سنة ١٩٦٤ رقم ١٣ ص٢١ .

([3]) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ٩٣ ص٣٧٩ .

تفصل فى الدعوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا ، إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه ، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية ، واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه ، فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى ، فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه([1])» .

ولكنا نرفض هذا الرأى لأنه يؤدى إلى نتيجة خطيرة ، إذ يستطيع المدعى المدنى أن يحدد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وفقا لإرادته عن طريق الإدعاء المباشر ، فإن شاء أن يجعلها مختصة بنظر دعواه المدنية ، فما عليه إلا أن يؤسس طلب التعويض على وجود جريمة مزعومة ينسبها إلى المدعى عليه حتى يستفيد من الإجراءات السريعة المبسطة التى تتبعها المحاكم الجنائية ، وهذه النتيجة تتعارض مع القاعدة المتبعة ، وهى أنه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم ، ولذلك قضى بأنه : «لا تعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة لمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها»([2]) . والقضاء مستقر على أن المحكمة الجنائية إذا قضت بالبراءة لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية . من ذلك ما قضى به من أن : «الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية . وكان الحق

([1]) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٨١ ص٨٤٩ .

([2]) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٥ ص١١٥ .

المدعى به ناشئا من ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة إعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض ، فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها»[1] .

وقد أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ بهذه الوجهة فى حالة الإدعاء المباشر فقرر فى المادة ٤٣ منه أن : «كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ما لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، وقضى فيها بالبراءة لأن الواقعة لا تكون جريمة فعندئذ تحكم المحكمة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية».

ويلاحظ على هذا النص أنه قد جعل القاعدة هى اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ولو قضى بالبراءة فى الدعوى الجنائية

---

[1] نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ٢٠٣ ص٨٤٢ ؛ ونقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ س٥ رقم ٢٣٥ ص٧٠٣ .

واستثنى من هذه القاعدة حالة تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعـاء المباشر من المدعى بالحقوق المدنية ، فقرر أن المحكمة الجنائية تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية إذا تحقق شرطان :

الأول : أن يحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

الثانى : أن تستند البراءة إلى كون الواقعة لا تكون جريمة .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية هذا الحكم برغبة المشرع فى سد باب التحايل على الاختصاص عن طريق الباس الواقعة المدنية ثوب الجريمة .

المطلب الثانى

أن يكون الضرر شخصيا

٧٣- تحديد الضرر الشخصى :

يشترط فى الضرر المترتب على الجريمة أن يكون ضرراً شخصيا ، حتى يمكن أن تقبل الدعوى المدنية المستندة إليه أمام القضاء الجنـائى لأن الضرر الشخصى هو الذى تتحقق به الصفة فى رفع الدعوى[١] .

والضرر الشخصى هو ما ينال الذمة المالية والمعنويـة للـشخص ، فالذمة المادية لكل إنسان تشمل سلامة جسمه ومجموع ما لـه مـن أمـوال وحقوق ؛ أما الذمة المعنوية فتشمل الشرف والاعتبار والعرض . وبـصفة عامة كل المشاعر الروحية التى يمكن أن ينالهـا الاعتـداء[٢]. فالـضرر الشخصى على هذا النحو يتخذ إحدى صور ثلاثة : (أ) ضرر يمس الجسم ، (ب) ضرر يمس الذمة المالية (جـ) ضرر ينال النفس .

---

(١) الدكتور أحمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٥ ص١٠٢، ١٠٣ .
(2) C.C. La citation directe., op. cit., p. 32 .

ويترتب على اشتراط الضرر الشخصى ألا تقبل الدعوى إلا إذا كان من ناله الضرر هو المدعى أو من يقوم مقامه كالوكيل أو الولى أو الوصى أو القيم ، فإذا قذف شخص فى حق امرأة ، فرفع زوجها دعوى مباشرة أمام القضاء الجنائى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى لحق شرف زوجته ، لا تقبل دعواه لإنعدام صفته فى رفعها ، أما إذا رفع الدعوى استنادا إلى الضرر الذى نال شرفه هو من جراء الجريمة ، فإن دعواه تقبل لأن الضرر الذى يستند إليه حينئذ يكون ضررا شخصيا تتحقق له به الصفة فى رفع الدعوى([1]) . وقد قضى – تطبيقا لذلك – بأنه : «مادامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية ، فهو إذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة»([2]) . وقضى بعدم قبول دعوى الموكل بالمطالبة بالتعويض عن ضرر جريمة القذف التى وقعت على أحد وكلائه([3]) . كما لم تقبل دعوى التعويض من شخص آخر غير من ناله الضرر من جريمة النصب([4]). كذلك قضى بعدم قبول دعوى الزوج للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى لحقه بسبب الحادث الذى أصاب زوجته والذى ترتب عليه خلل فى قواها العقلية اقتضى إقامتها فى مستشفى للأمراض العقلية ، مما أدى إلى انهيار الحياة الزوجية([5])، بينما قضى بقبول دعوى الطبيب بتعويض الضرر المادى الذى لحقه من جراء قتل زوجته التى كانت تساعده فى مهنته([6]).

وإذا كانت الدعوى لا تقبل إلا ممن ناله ضرر شخصى ، فإنها لا تقبل – من باب أولى – ممن لم ينله أى ضرر ، ويتحقق هذا الوضع بصفة

([1]) الدكتور محمود مصطفى : ص١٧١ .
([2]) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٨ ص٣٩٧ .
([3]) Crim. 28 déc. 1950, S. 1951, 1. 133 .
([4]) Crim. 18 mai 1960, B. 269 .
([5]) Crim. 6 mars 1969. R.S.C. observ. Jean Robert, p. 887, no. 1.
([6]) Crim. 23 janv. 1975, D. 1975. p. 49 .

خاصة بالنسبة للجرائم التى يقتصر ضررها على المجتمع ، مثل جريمة حمل السلاح بدون ترخيص . وقد اعتبرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الضرر الناتج عن الجرائم الاقتصادية ضررا إجتماعيا ، وليس ضررا شخصيا ، فرفضت قبول دعوى التعويض ممن يدعى ضررا من جريمة مخالفة التسعير الجبرى([1])، أو جريمة الامتناع عن البيع([2])، وذلك استنادا إلى أن المشرع قد جرم هذه الأفعال لحماية المصلحة العامة ، وليس لحماية مصلحة المستهلك أو البائع ، ولذلك لا يجوز للأفراد تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر([3]). فالضرر – على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية – «قد تحمله فى الحقيقة المجتمع كله» ، وذلك على الرغم من أن الضرر الذى لحق المجنى عليه لا جدال فى وقوعه([4]).

وليس من المحتم أن يكون من ناله ضرر شخصى من الجريمة هو المجنى عليه فيها ، فقد يكون شخصا آخر غيره ، وحينئذ تقبل دعواه بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة التى وقعت اعتداء على حق غيره ، وذلك كورثة أو أصول أو فروع أو أخوة أو أخوات أو زوج أو زوجة المجنى عليه فى جريمة القتل([5]).

والضرر الشخصى كما يكون ماديا قد يكون بدنيا أو معنويا . وقد نصت على هذه الأنواع الثلاثة للضرر المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، إذ قضت فقرتها الثانية بأن تقبل الدعوى المدنية من أجل جميع أنواع الضرر ، المادى والبدنى والمعنوى ، التى تترتب على الأفعال موضوع الملاحقة .

---

(1) Crim. 19 nov. 1959, D. 1960, 463, Note Durry .
(2) Crim. 11 juill. 1962, D. 1962, 497 .
(3) Crim. 4 janv. 1967, J.C.P. 1967, 11. 15091 .
(4) Crim. 19 nov. 1959, D. 1960, 463 .
(5) Crim. 20 mars 1973, B. no. 137 .

أما قانون الإجراءات الجنائية المصرى فقد ذكر لفظ الضرر مطلقا دون تمييز بين أنواعه ، فقرر فى المادة ١/٢٥١ أن : «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ...» ولكن المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى المصرى نصت على أن : «يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا» .

ويمكن رد أنواع الضرر إلى نوعين أساسيين : الضرر المادى ويشمل كلا من الضرر المالى والبدنى ، والضرر المعنوى أو الأدبى . وقد يترتب على الجريمة الضرر المادى وحده ، أو الضرر الأدبى وحده ، كما قد يترتب عليها كلا النوعين من الضرر .

وقد ثار بعض الخلاف حول معيار التمييز بين الضرر المادى والضرر الأدبى ، والرأى الراجح هو الذى يجعل معيار التمييز متمثلا فى المساس بالذمة المالية للمضرور ، فيكون الضرر ماديا إذا أدى إلى خسارة مالية ، ويكون أدبيا إذا اقتصر أثره على المساس باعتباراته الأدبية كالسمعة والشرف والكرامة والعاطفة([1]) .

والقاعدة أن الضرر المادى يجب تعويضه دائما ، أما الضرر الأدبى فيجب التمييز فى شأنه بين نوعين : أولا : الضرر الأدبى المتمثل فى المساس بالشرف أو الاعتبار أو العرض . وهذا يجب تعويضه أيضا ، كالضرر الذى يقع على شخص من ارتكاب جريمة القذف أو السب ، أو الذى يقع عليه لمشاهدته فعلا فاضحا فى مكان عام ، فقد قضى فى فرنسا بأن هذا الفعل ، وإن كان من الجرائم الماسة بالأخلاق العامة ، إلا أنه يسبب

([1]) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ٢٠١٦ رقم ٢٧٦ ص٤٢٢.

ضررا لكل من شاهده([1]) . **وثانيا** ، الضرر الأدبى المتمثل فى مجرد إيلام المشاعر الإنسانية ، وهذا يترك أمر تقرير التعويض عنه للقاضى ، وقد قضى تطبيقا لذلك بتعويض الأب عن فقد إبنه فى حادث قتل خطأ استنادا إلى ما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد([2]) ، وبغض النظر عن كون الإبن يعول الأب أو الأم ، إذ الوجهة المادية تكون أقل الوجهات اعتبارا فى هذه الظروف([3]) . كما قضى بتعويض المضرور فى جريمة شروع فى قتل عن الضرر الأدبى الذى يتمثل فيما أحدثته له الجريمة من إزعاج وترويع ، على الرغم من أنه لم يلحقه ضرر مادى إذ لم يصبه العيار النارى([4]) . ولكن القضاء لم ير ضررا أدبيا جديرا بالتعويض فى القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين([5]) . فلا تقبل الدعوى المباشرة التى تستند إليه .

([1]) Crim. 21 avr. 1959, D. 1960. 869 .

([2]) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ١٨٠ ص٨٩٩ .

([3]) محكمة إستئناف مصر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ مشار إليه فى كتاب الدكتور عمر السعيد رمضان : ص١٨٦ هامش (١) .

([4]) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٣٢ ص٨٩٣ .

([5]) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ١٧٩ ص٥٤٥ .

المطلب الثالث

أن يكون الضرر محققا

٧٤- تحديد الضرر المحقق :

لا يكفى توافر الشروط السابقة فى الضرر لرفع الدعوى المباشرة ، وإنما يجب ، فضلا عن ذلك ، أن يكون الضرر الذى يستند إليه المدعى ضررا محققا أى مؤكد الوقوع ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

ويكون الضرر محققا إذا كان واقعا حتما([١]) ، أى قائما وقت تحريك الدعوى([٢]). ومثال الضرر المؤكد الحاضر ، وفاة الوالد أو وفاة الإبن فى جريمة قتل ، فقد قضى بأن : «تعويض الوالد عن فقد إبنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحدوث فى المستقبل ، إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد ، وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد»([٣]) . ومثال الضرر المؤكد فى المستقبل ، إصابة المجنى عليه فى جريمة إصابة لم يتضح مداها وقت المطالبة بالتعويض .

أما الضرر المحتمل ، وهو الذى قد يقع فى المستقبل وقد لا يقع ، فهو لا يصلح أساسا للدعوى المباشرة([٤]). وإنما يكون من حق المضرور ، حينما تتضح معالم الضرر إذا تحقق مستقبلا ، أن يتقدم إلى القضاء المدنى مطالبا بالتعويض ، ومثال الضرر المحتمل وفاة الأخ بالنسبة لإخوته الصغار ، إذ يحتمل أنه كان هو الذى سيعولهم فى المستقبل بعد وفاة والدهم ، فقد قضى بأنه : «بالنسبة لإخوة المجنى عليه القصر ، فثابت أنهم أطفال صغار ،

([١]) الدكتور محمود مصطفى : رقم ١١٩ ص١٥٩ .

([٢]) Merle et Vitu, p. 692 .

([٣]) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ١٨٠ ص٨٩٩ .

([٤]) Crim. 26 juin 1973, B. no 299 .

والمجنى عليه تلميذ أيضاً بالمدرسة ، ولم يكن هو الذى يعولهم . ولم يلحق بهم أى ضرر مادى بعد وفاته ، ولا هم فى سن يمكن أن يكون قد نالهم ضرر أدبى بوفاته»([1]) . وينص القانون المدنى المصرى على هذا النوع من الضرر فى المادة ١٧٠ منه التى تقرر أن : «يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير» .

ويثور التساؤل بصدد هذا الشرط عن الضرر المتمثل فى إضاعة الفرصة ، مثال ذلك إضاعة فرصة أداء الامتحان ، أو التقدم بطلب وظيفة ، إذا ترتب أيهما على الجريمة . فهل يعتبر ذلك ضررا محتملا أم ضررا محققا ؟ لا شك أن إضاعة الفرصة تعتبر فى ذاتها ضررا محققا حاضرا([2]). ولا تثور الصعوبة إلا بصدد تقدير قيمة الضرر نظرا لأن نتائج ضياع الفرصة لا تكون محددة ، كالنجاح فى الإمتحان أو الرسوب فيه . وقبول طلب التعيين فى الوظيفة أو عدم قبوله([3]).

([1]) نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٩٠ ص٣٨٧ .

([2]) Crim. 23 nov. 1971, D. 1972. Somm, p. 63; Crim. 19 févr. 1975, D. 1975 p. 70; Crim. 18 mars 1975, D. 1975 p. 89.

([3]) Merle et Vitu, op. cit., no 719 p. 692 .

والدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية سنة ٢٠١٦ رقم ٢٧٧ ص٤٢٤ .

المطلب الرابع

إحداث الضرر أثره فى قبول الإدعاء المباشر

٧٥- هل يكفى إدعاء الضرر أم يجب إثباته ؟ :

عند رفع الدعوى المباشرة ، يثير المضرور من الجريمة أمرين متميزين : **أولا** : وقوع الجريمة . **ثانيا** : ترتب الضرر عليها . ففيما يتعلق بالجريمة لا صعوبة من حيث القبول ، إذ يكفى أن يدعى وقوعها ، وأن تكون الوقائع التى ينسبها إلى المدعى عليه – على فرض ثبوتها – منصوصاً عليها فى قانون العقوبات . ولكن التساؤل يثور فيما يتعلق بالضرر المدعى ترتبه على الجريمة ، هل يكفى لكى ينتج الإدعاء بالضرر أثره فى قبول الإدعاء المباشر مجرد إدعاء المضرور بحدوث الضرر ؟ أم أنه يشترط لذلك إثبات وقوع الضرر ؟

ذهب البعض إلى القول بأن مجرد الإدعاء بحدوث الضرر لا يمكن أن يكون كافيا لقبول الدعوى المباشرة وبالتالى تحريك الدعوى الجنائية ، لأن إطلاق الإدعاء بهذه الصورة يتيح السبيل إلى إساءة استعماله وإلى اتخاذه وسيلة لإشباع الأهواء الشخصية ، مما يسبب للمدعى عليه أضرارا قد لا يمحو أثرها أى تعويض(١). هذا فضلا عن أن حق المضرور فى تحريك الدعوى الجنائية هو استثناء من الأصل العام ، ولذلك يجب عدم التوسع فيه .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأى حين قررت أن الضرر يجب أن يثبته المجنى عليه أولا حتى يقبل كمدع مدنى(٢). ولكنها لم تكن مستقرة على هذا الاتجاه ، فقد ذهبت فى بعض أحكامها إلى القول بأن قبول

---

(1) Jean Robert, R.S.C. 1969, p. 887 no. 1 .
(2) Crim. 9 févr. 1961, Bull. No. 83 .

الدعوى المدنية ليس خاضعا لإثبات الضرر ، وإنما يكفي وجـود مـصلحة مباشرة وإحتمال وجود الضرر ([1]). كذلك قضت بأن : «قبول اتخـاذ صـفة المدعي المدني لا يخضع للإثبات المقدم مسبقا ممن يـدعي الـضرر مـن الجريمة ، أو لوجود الضرر الذي تحمله ، وإنما يكفي لقبول إدعائه أن تكون الظروف التي يستند إليها الإدعاء تسمح للقاضي بأن يتقبل وجـود الـضرر المدعي حدوثه والصلة المباشرة بينه وبين الجريمة كأمر ممكن» ([2]).

والفارق واضح بين اتجاهي المحكمة ، فوفقا للاتجاه الأول اشـترطت لقبول الإدعاء إثبات وجود الضرر الناتج مباشرة عن الجريمـة المرفوعـة عنها الدعوى ، واكتفت في اتجاهها الثاني بمجرد قبول إمكان وجود الضرر المدعي وإمكان توافر الصلة المباشرة بينه وبين الجريمة .

وقد انتقد بعض الفقهاء الاتجاه الثاني للمحكمة مؤيـدا اتجاههـا الأول المتشدد ، وذلك استنادا إلى أن من الواجب ألا نوسع من نطـاق الإمكانيـة المعطاة لكل فرد لكي يقوم بدور الند للنيابة العامة([3]).

ويبدو لنا أن حسم هذه المشكلة إنما يتطلب التمييز بين أمـرين : **الأول** : قبول الدعوى المباشرة . **والثاني** : الحكم بالتعويض . فاحتمـال أو إمكـان وجود الضرر شرط لقبول الدعوى ، بينما إثبات وجود الضرر شرط للقضاء بالتعويض ، فكما أن إثبات التهمة ليس شرطا لرفع الدعوى الجنائيـة مـن النيابة العامة ، فكذلك إثبات الضرر ليس شرطا لرفع الدعوى المباشرة مـن المضرور من الجريمة([4]). ولذلك نؤيد الوجهـة الثانيـة لمحكمـة الـنقض الفرنسية ونستند في تأييدها إلى ما سبق أن انتهينا إليـه مـن أن الإدعـاء

([1]) Crim. 3 juin 1985, D. 1938. I. 118 .
([2]) Crim. 6 oct. 1964, B. 256 .
([3]) Jean Robert, R.S.C. 1965, p. 435 no. 4 .
([4]) T. Collignon et J. Closon, La citation directe de la partie lésée, p. 127 .

المباشر ليس مجرد دعوى تعويض مدنية عادية ، وإنما هو دعوى لها صبغة جنائية ، أودعها المشرع فى يد الشخص الذى يعنيه ، ليس التعويض المالى أساسا ، وإنما توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن التحقق من وجود الضرر وصلته المباشرة بالجريمة ، ونسبة الجريمة إلى المدعى عليه ، كلها أمور تدخل فى نطاق بحث موضوع الدعوى . أما القول بخشية إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر ، فهو غير مقبول لسببين : **الأول** : أن قبول إمكان وجود الضرر يرجح معه حسن نية المدعى ، **والثانى** : أنه على فرض ثبوت إساءة استعمال المدعى لحقه فى الإدعاء المباشر ، فإن هناك من الجزاءات التشريعية ما يكفل معالجة ذلك على النحو الذى سنبينه فيما بعد .

ويلاحظ أن إمكان وجود الضرر كثيرا ما يتحقق بمجرد ثبوت الجريمة إذا كانت ظروف الدعوى تبين أن المدعى المدنى قد تضرر منها بالضرورة مباشرة ، مثال ذلك أن يرفع المجنى عليه فى حادثة مرور الدعوى على سائق السيارة مطالبا بتعويض الضرر الذى ناله من الحادث . فهو يقتصر على بيان الجريمة التى أضرته مباشرة ، دون أن يمكن الاعتراض على كونه لم يثبت الضرر ، إذ الضرر من الوضوح بحيث أنه ليس فى حاجة إلى الإثبات .

وهذا هو الاتجاه الذى أقرته محكمة النقض المصرية حين قضت بأن الحكم بعدم قبول طلب المدعى المدنى على أساس أن الضرر المدعى ليس محققا ، هو حكم غير مخالف للقانون مادام الطلب المقدم «يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى سواء لإنعدام الصفة ، أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة»(1) .

---

(1) نقض ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٧٧ ص٣٥٥ .

المبحث الثالث

مشروعية المصلحة فى الإدعاء

٧٦- مدى اشتراط مشروعية المصلحة فى الإدعاء لقبوله :

يثور التساؤل - فى صدد البحث فى شروط الإدعاء المباشر - عما إذا كان الإدعاء المباشر يقبل إذا كانت المصلحة التى يستند إليها المدعى مصلحة غير مشروعة ، أو كان الضرر ناجما عن جريمة ساهم فيها المضرور ؟ فقد ثار التساؤل أساسا بصدد الفرضين الآتيين:

الفرض الأول : إذا كان الإدعاء مستندا إلى علاقة غير مشروعة ، أو غير معترف بها قانونا ، بين المضرور والمجنى عليه . مثال ذلك دعوى التعويض التى ترفعها العشيقة عن قتل أو إصابة عشيقها ، أو دعوى التعويض من الأبن غير الشرعى عن قتل أو إصابة أبيه ، أو من الخطيبة عن قتل أو إصابة خطيبها ، وذلك لأن العلاقات القائمة بين العشيقين أو الخطيبين أو الابن غير الشرعى وأبيه لا تمثل مراكز قانونية يحميها القانون.

لم يثبت قضاء محكمة النقض الفرنسية على اتجاه واحد فيما يتعلق بهذا الفرض ، وإنما تردد بين تطلب شرط مشروعية العلاقة أو قانونية العلاقة التى يستند إليها الضرر وبين رفضه : فقد ذهبت فى مرحلة أولى إلى عدم الاعتداد بطبيعة العلاقة التى يستند إليها الضرر فى حالة وفاة المجنى عليه([1]) . ثم عادت فى مرحلة ثانية فرفضت تعويض العشيقة والولد غير الشرعى والخطيبة إذ لا يستند كل منهم إلى مصلحة مشروعة يحميها القانون([2])، ولكن محكمة النقض الفرنسية ما لبثت أن تراجعت عن تشددها

([1]) Crim. 29 févr. 1930, S. 1931, 1 . 145; Crim. 24 avril 1934, S. 1935, 1. 199 .

([2]) Crim. 16 mars 1950, S. 1950. 1. 182, R.S.C. 1951, obs. Magnol p. 80 .

وقررت قبول دعوى التعويض من هؤلاء الأشخاص بشرط أن يكون الضرر الذى لحق كلا منهم ضررا فعالا ومؤثرا ، فضلا عن أن يكون مباشرا وشخصيا . ومن أمثلة فعالية الضرر بالنسبة العشيقة أنها ، وهى أم لطفل غير شرعى معترف به ، كانت ستتزوج عشيقها المجنى عليه فى وقت قريب . وبالنسبة للخطيبة ، قرب موعد زواجها من خطيبها المجنى عليه ، وكثرة النفقات التى أنفقت استعدادا للزفاف(١).

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها دعوى التعويض المقدمة من عشيقة رجل متزوج ، استنادا إلى أن العلاقة بين العاشقين تفترض فعل الزنا الذى كان له حينئذ الصفة الإجرامية(٢).

ويعنى ذلك أن المحكمة قد ميزت بين العلاقة القائمة بين العشيقة ورجل غير متزوج ، والعلاقة القائمة بينها وبين رجل متزوج ، وارتأت قبول الدعوى المباشرة فى الحالة الأولى دون الثانية ، لأن العلاقة فى الحالة الثانية علاقة ملوثة بجريمة الزنا(٣).

ومع ذلك فقد عادت محكمة النقض الفرنسية فى أحكام حديثة إل قبول الدعوى فى حالة قيام العلاقة غير المشروعة بين شخصين لا يزال زواج أحدهما أو كليهما قائما ، مثال ذلك امرأة هجرها زوجها منذ ستة وثلاثين عاما ، وعشيق منفصل عن زوجته انفصالا جسديا ، وعشيقة لم تثبت وفاة زوجها المختفى ، وذلك استنادا إلى أن قاضى الموضوع قد أثبت استقرار العلاقة بين العشيقين ، أو إلى أن الزنا لم يثبت مادام الزواج لم يكن مؤكدا(٤).

---

(1) Crim. 5 janv. 1956, D. 1956. 216; Crim. 18 févr. 1964, Bull. 55 .
(2) Crim. 20 janv. 1966, D. 1966. 184 .
(3) Merle et Vitu, no. 721 p. 695 .
(4) Crim. 20 avril 1972, D, 1973, p. 211-213; Crim. 14 juin 1973, D. 1973. P. 585, note P. M.

ويسير أحدث الأحكام فى هذا الاتجاه(١)، الذى دعمه القانون الصادر فى فرنسا فى ١١ يولية سنة ١٩٧٥ الذى ألغى جريمة الزنا(٢).

الفرض الثانى : إذا كان الضرر ناشئا عن جريمة ساهم فيها المضرور : يميل الاتجاه الغالب لمحكمة النقض الفرنسية نحو قبول الدعوى فى هذه الحالة ، من أمثلة ذلك جريمة الضرب والجرح المتبادل . فكل من المجنى عليهما يمكنه أن يقوم بالإدعاء على الرغم من خطئه الشخصى(٣). وكذلك قبل الإدعاء من أسرة المجنى عليها فى جريمة الإجهاض إذا ماتت نتيجة الأعمال التى ساهمت فيها(٤)، كما قبل من المجنى عليه فى جريمة نصب كان قد خدع فيها وهو يسهم فى عملية غير مشروعة(٥).

وقد أيد جانب من الفقه هذا القضاء(٦)، بينما انتقده آخرون(٧).

وقد استندت محكمة النقض الفرنسية فى تأييد قضائها إلى عدة حجج أهمها : أن المادة الأولى من قانون (تحقيق الجنايات) تقرر لكل مضرور من الجريمة – جناية أو جنحة أو مخالفة – الحق فى الإدعاء المدنى ، وأن هذه العبارة عامة ومطلقة ، وأنه لا يوجد أى نص قانونى يمنع لمجنى عليه المساهم فى الجريمة من أن يستعمل هذا الحق ضد الآخر ، فالمحكمة تعتبر أن حق المجنى عليه فى ملاحقة الجانى لمعاقبته أمر لا يرد عليه أى إستثناء ، وحيث إن العبارات العامة للنصوص تقرره ، فإن ذلك يعنى إشراك المجنى

---

(1) Crim. 19 juin 1975, Caz. Pal. 20 août 1975, note R.C.
(2) S. et Levasseu; no. 153 p. 143 .
(3) Crim. 4 juill, 1929, D.H, 1929, 429 .
(4) Crim. 7 juin 1952, J.C.P. 1952 11, 7074 .
(5) Crim. 15 juill. 1948, J.C.P. 1948, 11. 4488 .
(6) E. Schaeffer. La faute de la victime et la reparation, Quleques aspects de l'autonomie du droit pénal, 1956 p. 378 et s.
(7) Vouin, L,exercice de l'action civile en cas de participation volontaire de la victime à l'infraction pénale, R.S.C. 1952 P. 345 .

عليه فى الملاحقة الجنائية عن طريق الإدعاء المدنى ، وهو أمر يهم النظام العقابى ، الذى يتطلب معاقبة كل من يرتكب الجريمة أيا كان سلوك المجنى عليه فيها([1]).

والواقع أن قبول الإدعاء المباشر من المجنى عليه المساهم فى الجريمة ، وإن كان يؤدى إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى مما يحقق مصلحة النظام العقابى فى ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم ، إلا أنه يعطى المجنى عليه ميزة لا تتحقق فى ظل قواعد القانون المدنى إذا رفع دعواه أمام القضاء المدنى ، حيث القاعدة أنه لا يجوز لمن ساهم فى فعل غير أخلاقى أو غير مشروع أن يطرح دعواه على القضاء ويطالب بالتعويض عن ضرر هذا الفعل .

ولذلك فإن عدم قبول إدعاء المجنى عليه فى هذه الحالة يؤدى إلى نتيجة خطيرة ، وهى أن يصبح المجرم فى مأمن من الإدعاء المباشر إذا أشرك معه المجنى عليه فى الجريمة ، بينما هذا الإدعاء هو السبيل الوحيد إلى تحريك الدعوى الجنائية إذا تقاعست عن ذلك النيابة العامة .

ولا سبيل إلى حل هذه المشكلة – كما ذهب البعض – إلا إذا نظرنا إلى الأمر من وجهتين مختلفتين على التوالى : الأولى : قبول الدعوى ، والثانية ، أساس الدعوى .

فمن حيث قبول الدعوى : نجد أن تطبيق قواعد القانون المدنى على الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يؤدى إلى عدم قبولها . حيث أن القاعدة فى القانون المدنى هى أنه لا يجوز لمن ساهم فى فعل غير أخلاقى أو غير مشروع أن يلجأ إلى القضاء للحصول على تعويض عن الضرر الذى لحقه

([1]) josé Vidal, Observation sur la nature juridique de l'action civile, R.S.C. 1963 p. 488 et s.

من هذا الفعل . ولكن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى ليست دعوى تعويض عادية ، وإنما هى – كما سبق القول – ذات صبغة جنائية تسمح للمجنى عليه – حتى إذا ساهم فى الجريمة – أن يرفع الدعوى المباشرة فيحرك بذلك الدعوى الجنائية .

ومن حيث أساس الدعوى : لا يخضع أساس الدعوى لنفس الحل الذى يخضع له قبول الدعوى ، ذلك أن حق الإدعاء يجب أن يتميز وينفصل عن حق التعويض . وهنا نلاحظ أنه لا جدال فى أن للقانون الجنائى ذاتية واسعة بالنسبة للقانون المدنى ، ولكن يجب تجنب المبالغة فى تقدير هذه الذاتية ، وذلك بتطبيق القانونين معا ، كل فى المجال المقرر له . ولذلك يجب أن نميز بين ما إذا كانت المحكمة الجنائية تبحث فى أركان الجريمة ، وهنا يكون من الطبيعى ألا تطبق إلا قواعد قانون العقوبات ، وما إذا كانت تبحث فى مصالح مدنية ، فيجب ألا تطبق إلا قواعد القانون المدنى . فتقرير اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة لا يؤثر فى القانون الواجب التطبيق . وتطبيق قواعد القانون المدنى على تعويض الضرر يترتب عليه رفض دعوى التعويض إذ تحول قواعده دون التعويض عن ضرر ناشىء عن مركز غير أخلاقى أو غير مشروع .

من هذا التحليل نصل إلى أن الإدعاء المباشر فى الفرضين السابقين ينتهى به المطاف إلى الوضع الآتى : قبول الدعوى المباشرة فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية . ثم نظر الدعويين المدنية والجنائية ، وأخيراً رفض الدعوى المدنية لعدم جدارة المدعى بالتعويض ، وتقرير العقاب فى الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع

نطاق الإدعاء المباشر

٧٧- تمهيد :

على الرغم من أن المشرع قد قرر للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية ، إلا أنه مع ذلك لم يجعله على قدم المساواة مع عضو النيابة العامة الذى يختص أصلا بتحريك هذه الدعوى واستعمالها . فقد أحاط المشرع حق المدعى المدنى بإطار من القيود يرسم حدوده ، ويحدد نطاقه ، ويمكن حصر هذه القيود فى الأمور الآتية :

أولا : يجب أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة ارتكبت داخل إقليم الدولة .

ثانيا : ألا تكون الجريمة قد وقعت من موظف عام بسبب أو أثناء أداء وظيفته .

ثالثا : لا يجوز الإدعاء المباشر أمام المحاكم الإستثنائية .

رابعا : لا يجوز الإدعاء المباشر فى الجرائم التى تضر بالمصلحة العامة . وسوف نخصص لكل قيد من هذه القيود مبحثا .

المبحث الأول

أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة

٧٨- قصر الإدعاء المباشر على المخالفات والجنح :

يقصر المشرع حق الإدعاء المباشر على المخالفات والجنح ، وهذا واضح من نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن : «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على .... تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية» ، ويستوى أن تكون المخالفة أو الجنحة منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانين خاصة .

والعبرة فى تحديد نوع الجريمة بطبيعتها وليس بالمحكمة المختصة بنظرها ، فيجوز الإدعاء المباشر فى الجنحة سواء اختصت بها المحكمة الجزئية أم محكمة الجنايات ، مثال ذلك الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس أو الجنح المرتبطة بجناية .

ويعنى هذا القيد أن الإدعاء المباشر لا يجوز فى الجريمة التى تعتبر جناية ، فإذا أقام المدعى المدنى دعواه مباشرة أمام محكمة الجنايات وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة .

ويفسر تشدد المشرع بالنسبة للجنايات بعدة أسباب :

أولا : أن الحكمة من تقرير حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة تتحقق فى المخالفات والجنح دون الجنايات ، وذلك لأن المشرع أحاط رفع الدعوى فى الجناية أمام محكمة الموضوع بعدة ضمانات تجعل من العسير تصور تراخى النيابة العامة عنه[1] .

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ص١١٥ .

ثانيا : أن الجناية جريمة خطيرة ، والعقوبات المقررة لها عقوبات جسيمة ، فليس من المقبول أن يتعرض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية لمجرد أن شخصا قد أعلنه بصحيفة دعوى(1) . لا سيما وأن هذا الإدعاء الخطير يمكن أن يسبب للمدعى عليه أضرارا قد لا يعوضها صدور حكم ببراءته ، ولا حتى صدور الحكم بإدانة المدعى فى جريمة البلاغ الكاذب(2). وهذا هو ما يفسر كون المشرع قد أوجب أن يكون تقديم المتهم للمحاكمة بناء على تقرير اتهام من المحامى العام أو من يقوم مقامه بعد تحقيق تقوم به النيابة العامة أو قاضى التحقيق (المادة ٢١٤ أ.ج المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) .

ثالثا : الضن بوقت المحاكم وجهد القضاة أن يبدد فى النظر فى دعاوى قد تكون كيدية(3) .

ويذهب البعض إلى القول بأنه إذا كان المدعى المدنى يستطيع أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة فى الجنح والمخالفات ، فإنه يستطيع أن يرفعها بطريق غير مباشر فى الجنايات(4) . وذلك لأن له الحق فى إبلاغ النيابة العامة عن الجناية لتقوم بالتحقيق فيها ، إن رأت وجها لذلك ، وحينئذ يستطيع أن يدعى مدنيا أمام سلطة التحقيق ، فإذا أصدرت هذه السلطة قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تلتزم بإعلانه بهذا القرار (م٢٠٩ إ.ج) ، ويكون له أن يستأنف هذا القرار أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك

---

(1) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية ، ص٢٩٤ .

(2) Jean Robert, R. S. C. 1969 p. 887 no 1 .

(3) الدكتور رؤوف عبيد : ص١١٥ .

(4) الأستاذ زكى العرابى ص١٠٩ – ١١٠ .

لإحالتها إلى المحكمة المختصة (م١٦٧ المعدلة) . وبذلك يستطيع المضرور أن يصل إلى رفع الدعوى فى الجناية بطريق غير مباشر .

والواقع أن هذه الإمكانية المتاحة لرفع الدعوى فى الجنايات بطريق غير مباشر تجد حدودها عند نوع القرار الذى تصدره سلطة التحقيق . فهى تتحقق إذا صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى حيث يجيز القانون الطعن فيه ، أما إذا أصدرت النيابة العامة قرارا بحفظ الأوراق فإن المضرور يستحيل عليه الطعن فى هذا القرار . وهذا وضع منتقد ، إذ كان يجب أن يقرر له حق الطعن فى قرار الحفظ لسببين :

أولا : حتى يعوض حرمانه من حق الإدعاء المباشر فى الجنايات .

وثانيا : أن القانون يقرر له الحق فى الطعن فى القرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، وكان يجب أن يقرر له نفس الحق بالنسبة لقرار الحفظ من باب أولى(١) .

٧٩- تحديد نوع الجريمة :

يتبين مما تقدم مدى أهمية تحديد نوع الجريمة فى إمكان استعمال حق الإدعاء المباشر ، ويثير هذا التحديد بعض الصعوبات ، إذا لم يذكر المدعى نوع الجريمة التى ينسبها إلى المتهم ضمن البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة التكليف بالحضور ، أو إذا حدد المدعى نوع الجريمة المنسوبة إلى

---

(١) كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية – كما وافق عليه مجلس الشيوخ – يخول المضرور والمجنى عليه حق الطعن فى قرار الحفظ فى مقابل حرمانهما من حق الإدعاء المباشر ، فلما أعاد مجلس النواب حق رفع الدعوى مباشرة للمضرور دون المجنى عليه حذف حق الطعن فى قرار الحفظ بالنسبة للاثنين ، وكان يجب أن يبقى هذا الحق لمن لم يقرر له حق الإدعاء المباشر ، وهو المجنى عليه ، وأن يبقى بالنسبة للجرائم التى لا يجوز فيها الإدعاء المباشر وهى الجنايات . انظر الأستاذ على زكى العرابى : ص١١٣ – ١١٤ .

المتهم بأنها جنحة بينما هى فى الحقيقة جناية ، ويحدث ذلك إذا كان المدعى عالما بأن التكييف الحقيقى للواقعة أنها جناية ، ومع ذلك يدعى أنها جنحة فى محاولة للتحايل على قواعد الاختصاص حتى يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة عنها ، أو إذا كان معتقدا اعتقادا خاطئا بأن الواقعة جنحة ، ويحدث ذلك بصفة خاصة إذا كانت الواقعة جناية يعاقب عنها القانون بعقوبة الجنحة لتوافر ظروف مخففة أو أعذار قانونية صاحبت ارتكاب الفعل الإجرامى ، أو كانت الواقعة جنحة أحاطت بها ظروف خاصة بالجانى أو بالفعل الإجرامى يقرر القانون عند توافرها توقيع عقوبة الجناية(١)

ونعرض فيما يلى لبعض هذه الصعوبات :

أولا : إذا لم يذكر المدعى نوع الجريمة التى ينسبها إلى المدعى عليه فى ورقة التكليف بالحضور ، أو ذكر أنها جنحة ثم تبين للمحكمة أن الواقعة جناية ، فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت المحكمة تقضى بعدم القبول ، أم تقضى بعدم الاختصاص ؟

تنص المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : «إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها» .

والذى يثير اللبس هو إطلاق نص المادة ٣٠٥ ، مما يفيد ضرورة الحكم بعدم الاختصاص أيا كان من رفع الدعوى ، أى سواء أكانت مرفوعة من النيابة العامة أو من المدعى المدنى . ولذلك ثار الخلاف :

---

(١) والعبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بطبيعتها وليس بالوصف الذى يحدده المدعى المدنى لها ، كما أن الحكم فى تحديد طبيعة الجريمة هو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

فذهب رأى إلى القول بأن نص المادة ٣٠٥ يجب أن يتقيد بنص المادة ٢٣٢ الذى يحصر حق الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات مما يجعل دعوى المدعى المدنى المباشرة فى الجناية غير مقبولة إذ لا صفة له فى رفعها(١) . ولما كان الفرض عند الحكم بعدم الاختصاص أن للمدعى صفة فى رفع الدعوى ، وكل ما فى الأمر أنه وجهها إلى محكمة غير المحكمة المختصة قانونا ، فإن ذلك يعنى أن الحكم بعدم الاختصاص الذى تنص عليه المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية يتحدد مجاله بالحالات التى تكون فيها الدعوى مرفوعة من ذى صفة ، وهى لا تكون كذلك فيما يتعلق بالجنايات أو الجنح المذكورة فى المادة ٣٠٥ إلا إذا كانت مرفوعة من النيابة العامة فحسب . والخلاصة أنه إذا رفع المدعى المدنى دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية وتبين لها أن الفعل جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ إ.ج ، فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة ، أما إذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام هذه المحكمة فتبين لها أنها جناية أو جنحة من الجنح المذكورة فإنها تقضى بعدم الاختصاص وفقا لنص المادة ٣٠٥ ، لأن الدعوى المرفوعة من النيابة العامة تكون مقبولة إذ هى وحدها التى يناط بها رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم .

وقد كان قانون تحقيق الجنايات يتضمن نصا يقضى بنفس حكم المادة ٣٠٥ مع إلزام النيابة العامة بتقديم الدعوى إلى قاضى الإحالة ، وهذا الإلزام يؤيد ما ذهب إليه الرأى الأول من ضرورة القضاء بعدم القبول لا الحكم بعدم الاختصاص إذا كانت الجريمة جناية وكانت الدعوى مرفوعة من المدعى المدنى . إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى استطاعة المدعى المدنى تحريك الدعوى العامة إذا كانت الجريمة جناية ، وذلك بأن يرفع دعواه

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية ، ص٢٩٨ .

المباشرة إلى المحكمة الجزئية ، فإذا تبين لها أن الجريمة جناية تحكم بعدم الاختصاص ، وتلتزم النيابة بتقديم الدعوى لقاضى الإحالة ، وهذا أمر يتعارض مع ما أراده المشرع من قصر حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية على حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة . ولذلك قضى فى ظل قانون تحقيق الجنايات بأنه : «لما كان المدعى المدنى لا يملك تحريك الدعوى العمومية إلا فى الجنح والمخالفات فقط . فإذا رفع دعواه مباشرة لمحكمة الجنح وظهر لها أن الواقعة جناية وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا الحكم بعدم الاختصاص . خصوصا إذا لوحظ أن فى الحكم بعدم الاختصاص ، كما رأت محكمة أول درجة إلزاما للنيابة العمومية بتقديم الدعوى إلى قاضى الإحالة طبقا للمادة ١٨٩ إ.ج المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ وإلا جاز للمجنى عليه فى جناية تحريكها بطريقة غير مباشرة بأن يرفعها مباشرة إلى محكمة الجنح ويصفها بأنها جنحة ، ثم تحكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها وتكون النيابة ملزمة بتقديم الدعوى لقاضى الإحالة»(١) .

وقد تبنت محكمة النقض وجهة أخرى ، إذ ارتأت أن المحكمة إذا تبين لها أن الواقعة جناية فإنها تقضى بعدم الاختصاص ، أيا كان رافع الدعوى ، أى سواء رفعت من المدعى المدنى أو من النيابة العامة ، فإذا وصلت الدعوى إلى محكمة الجنايات – وكان هذا أمرا حتميا فى ظل قانون تحقيق الجنايات – فإنها تنظر فى الدعوى إذا كانت مرفوعة من النيابة العامة ، ولكنها تقضى بعدم قبولها إذا كانت مرفوعة من المدعى المدنى ، إذ ليس له صفة فى رفع الدعوى المباشرة عن الجناية ، فقد قضت بأنه : «حيث أن

---

(١) الزقازيق استئنافيا ٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية س٢٠ ص١٧ . ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ س٢٠ ص١٣٦ .

الدعوى رفعت بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة الجنح ، فقد كان واجبا على هذه المحكمة أن تقول كلمتها فيها ، وهذه المحكمة إذ قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية فإن هذا منها صحيح فى القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح قد اصبح نهائيا فقد كان لزاما على النيابة أن تقدم الدعوى إلى قاضى الإحالة ، وهو إذا أحالها إلى محكمة الجنايات فإنه قد أعمل حكم القانون على الوجه الصحيح . (يلاحظ أن الحكم صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات) وكان يجب على المحكمة أن تنظر الدعوى وتفصل فيها حسبما تتبين حقيقتها إما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها ، أو تقضى بعدم قبولها إن إتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجناية بهذا الطريق الذى سلكه المدعى بالحقوق المدنية ... الخ»([1]) .

ونحن نرى أن معيار الترجيح بين الوجهتين يكمن فى تحديد أى الأمرين له الأولوية فى البحث أمام المحكمة ؟ هل تبحث أولا فى مدى اختصاصها بالواقعة المعروضة ؟ أم تبحث أولا فى توافر الصفة لدى المدعى ؟ فإذا قررنا أولوية الاختصاص كان رأى محكمة النقض هو الأقرب إلى الصواب وإن قررنا الأولوية لبحث الصفة كان الرأى السابق هو الأدنى إلى الحقيقة . ويبدو لنا أن المحكمة يجب أن تبحث أولا فى اختصاصها بالواقعة فإذا كانت مختصة تبحث فى مدى توافر الصفة لدى رافع الدعوى ، وليس من المنطق أن تبحث فى توافر الصفة أولا ، إذ أن قرارها بعدم القبول يعنى بمفهوم المخالفة أنها كانت ستنظر فى الدعوى لو كانت مقبولة . أما

([1]) نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٤٤٢ ص١٢١٠ .

حكمها بعدم الاختصاص فيعنى أنه لا يجوز لها نظر الدعوى سواء أكانت مقبولة أو غير مقبولة . لذلك نؤيد اتجاه محكمة النقض وهو الاتجاه الذى يتسق مع إطلاق الحكم الوارد فى المادة ٣٠٥ إ.ج .

ثانيا : إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة الجناية وتوافرت ظروف مخففة تؤدى إلى توقيع عقوبة الجنحة(١) : هذا الوضع يثير التساؤل ؟ هل تعتبر الواقعة جناية فلا يجوز فيها الإدعاء المباشر ؟ أم تعتبر جنحة فيجوز فيها هذا الإدعاء ؟ ثار خلاف فقهى كبير حول تحديد طبيعة الجريمة فى هذه الحالات .

فذهب رأى إلى القول بأن الجريمة فى هذه الحالة تعتبر جنحة سواء توافر عذر قانونى أو ظرف قضائى ، وقد احتج هذا الرأى بالقول بأن القانون هو الذى قرر توقيع عقوبة الجنحة عند توافر العذر القانونى أو الظرف القضائى تقديرا منه بأن جسامة الجريمة حينئذ لا تتجاوز الجنحة(٢).

وهذا الرأى وإن أمكن قبوله حيث يتوافر العذر القانونى إذ يلتزم القاضى بتخفيف العقوبة فلا يكون أمامه مفر من توقيع عقوبة الجنحة ، إلا أنه غير مقبول فى حالة توافر ظرف قضائى ، إذ أن توافر هذا الظرف لا يلزم القاضى بالتخفيف وإنما يجيز له ذلك فحسب . ويعنى هذا الجواز أنه يستطيع – وفقا لمطلق سلطته التقديرية – أن يقضى بعقوبة الجناية أو بعقوبة

---

(١) وهذه الظروف تنحصر فى نوعين : الأعذار القانونية المخففة . ومثالها : صغر السن ، وهنا يكون الحكم بعقوبة الجنحة إلزاميا على القاضى . والظروف القضائية المخففة ، وهذه لا يحددها القانون ، وإنما يترك الحكم بتوافرها لتقدير القاضى ، ولذلك يكون الحكم بعقوبة الجنحة جوازيا له يقضى به أو يقضى بعقوبة الجناية المقررة أصلا للجريمة وفقا لتقديره .

(٢) Faustin Hélie, Traité de l'instruction Criminelle, t. 11 . 1186 no. 1957. p. 675 .
وفى الفقه المصرى الأستاذ على زكى العرابى : شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب سنة ١٩٢٥ ص١٣٥ .

الجنحة . والقاعدة أنه حيث يمكن أن توقع عن الجريمة إحدى عقوبتين ، تكون العبرة بأشدهما فتعتبر الجريمة جناية لا يجوز بصددها الإدعاء المباشر من المدعى المدنى .

وذهب الرأى الثانى إلى القول بأن تكييف الواقعة يتوقف على توافر عذر قانونى أو ظرف قضائى ، فالجريمة تكون جنحة فى الحالة الأولى ، ولكنها تظل جناية فى الحالة الثانية ، ويستند هذا الرأى إلى أن التخفيف فى حالة العذر يكون وجوبيا . وبذلك لا يكون من عقاب عن الجريمة إلا عقوبة الجنحة . أما فى حالة توافر الظرف فالتخفيف جوازى ، وبذلك يمكن توقيع أى العقوبتين : عقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة . والعبرة ، عند تعدد العقوبات عن الفعل الواحد ، بأشد هذه العقوبات ، فتكون الجريمة جناية(١).

ويبدو لنا هذا الرأى بدوره غير سديد ، ذلك أن طبيعة الجريمة إنما تتحدد بحسب جسامتها من الناحية الموضوعية . بينما توافر العذر القانونى إنما هو عامل شخصى بحت يقتصر تأثيره على مجرد تخفيف العقوبة عن مرتكب الجريمة دون أن يمس طبيعة الفعل ذاته ، فيجب أن يظل جناية فى هذه الحالة .

وذهب رأى ثالث إلى القول بأن الجريمة تظل جناية سواء توافر عذر قانونى أو ظرف قضائى استنادا إلى أن المعيار فى تحديد جسامة الجريمة هو خطورتها من الناحية الموضوعية مجردة عن الظروف التى توافرت لدى مرتكبها(٢).

---

(1) R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal Francais, t. I, 1913, no, 28 p. 61 .

وفى الفقه المصرى الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة الثامنة سنة ٢٠١٧ رقم ٤٩ ص ٦٧ .

(2) J. A. Roux, Cours de droit Criminel Francais, t. I, 1927 .

وفى الفقه المصرى : الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص٥٠ .

وفى رأينا أن هذا الرأى هو الأقرب إلى المنطـق والأكثـر تحقيقـا للاستقرار القانونى ، فالجريمة فى تقدير المشرع جناية . وما التخفيف الذى فرضه أو أجازه لتحقق عذر قانونى أو لوجود ظرف قضائى إلا نوعا مـن مراعاة القانون لظروف شخصية لدى الجانى لا أثر لها على طبيعة الجريمة المرتكبة . ويترتب على ذلك أن الإدعاء المباشر لا يجوز حتى مع تـوافر العذر القانونى أو الظرف القضائى المخفف . وقد أخذ بهذا الرأى كل مـن القضاء الفرنسى([1]) والمصرى([2]) .

ثالثا : إذا كانت الجريمة جنحة ارتكبت فى ظروف قرر القانون معها توقيع عقوبة الجناية . فهل ينظر إلى العقوبـة المقـررة لهـا دون تـوافر الظروف فتعتبر جنحة يجوز بصددها الإدعاء المباشر ؟ أو يعتـد بالعقوبـة المشددة فتعتبر الجريمة جناية فيمتنع رفع الدعوى المباشرة عنها ؟ مثال ذلك أن المشرع يقرر للسرقة البسيطة عقوبة الجنحة (المادة ٣١٨ مـن قـانون العقوبات) فإذا اقترنت السرقة بظرف الإكراه قرر لها عقوبة الجناية (م٣١٤ ق.ع) وإذا توافر ظرف العود فى السرقة بشروط معينة أجاز القانون توقيع عقوبة الجناية (المادة ٥١ من قانون العقوبات) .

يميز الفقه بين حالة تشديد العقوبة لظروف ماديـة . وبـين التـشديد لظروف شخصية . مثال النوع الأول الإكراه فى جريمة الـسرقة ، ومثـال النوع الثانى العود إليها ، ففى حالة توافر الظروف المادية تصبح الجريمـة جناية بإجماع الفقه ، لأن الظرف المشدد المادى يغير مـن طبيعـة الفعـل وجسامته وخطورته الاجتماعية([3]). أما فى حالة توافر الظروف الشخـصية

([1]) Cass. 24 avril 1925, S. 1925, 1, 329, note Roux .

([2]) نقض ٢٠ مارس ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقـم ١٠٠ ص١٥٠ ، ٧ مـارس ١٩٣٧ جـ٤ رقم ١٧٢ ص١٥٦ .

([3]) Garraud, t. 11, no. 804 p. 710 .
=

فقد ثار الخلاف :

فذهب رأى إلى القول بأن الجريمة تصبح جناية لأن المشرع يقرر للجريمة عقوبتين ، عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية ، وتوقيع أيهما جوازى للقاضى ، والعبرة فى تحديد نوع الجريمة بالعقوبة الأشد فتعتبر الجريمة جناية(١) .

وذهبت محكمة النقض إلى أن الجريمة تعتبر جناية أو جنحة وفقا لما يحكم به القاضى ، «فعمل القاضى نفسه هو الذى يكيف وصف الجريمة فيجعلها جناية أو يبقيها جنحة على حالها»(٢) . فالجريمة فى نظر المحكمة «قلقة النوع» إذ هى تكون جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها»(٣) . وهذا الرأى غير مقبول ، لأن تحديد طبيعة الجريمة أمر يحدده المشرع سلفا ، ويرتب على هذا التحديد آثارا بعيدة المدى تتعلق بتطبيق الإجراءات الجنائية ، وحساب مدة سقوط الدعوى . والمشرع قد حدد أنواع الجرائم بأنها مخالفات أو جنح أو جنايات ، والقول بوجود جرائم «قلقة النوع» يعنى إيجاد نوع رابع من الجرائم لم ينص عليه المشرع .

ويذهب الرأى الأخير - الذى نراه جديرا بالتأييد - إلى أن التشديد لظروف شخصية لم يكن لعلة فى الفعل ، وإنما لعلة فى الفاعل ، ولذلك تظل طبيعة الفعل كما هى ، فتظل الواقعة جنحة على الرغم من توقيع عقوبة

- والدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ص٥١ ؛ والدكتور محمود مصطفى رقم ٢٧ ص٣٤ ؛ والدكتور محمود نجيب حسنى : ص٥٤ وما بعدها .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٩ ص٦٥ .

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٦٧ ص١٦٨ .

(٣) نقض أول فبراير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٢٧ ص٤٤٧ ؛ ١٧ فبراير سنة ١٩٤١ جـ٥ رقم ٢١١ ص٣٩٩ .

الجناية على الفاعل(1) .

الخلاصة أنه إذا كان الظرف المشدد ماديا غير طبيعة الفعل ، وجعل الجنحة جناية فلا يجوز الإدعاء المباشر عنها ، أما إذا كان شخصيا فتظل للواقعة طبيعتها وتعتبر جنحة فيجوز الإدعاء المباشر بشأنها .

٨٠- نطاق القيد فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى :

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسى يقرر حق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، فيستطيع بهذه الوسيلة أن يحرك الدعوى الجنائية . أما فيما يتعلق بالجناية فلم يكن هناك نص يقرر للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العامة أمام قضاء التحقيق مما فتح مجالا للخلاف الفقهى حول هذا الأمر . وكان الرأى السائد فقها فى ظل هذا الوضع التشريعى يقصر حق تحريك الدعوى العامة أمام قاضى التحقيق على النيابة وحدها ، ولم يكن لاتخاذ صفة المدعى المدنى أمام قاضى التحقيق من أثر فى تحريك الدعوى إلا إذا قدمت النيابة العامة طلبها بذلك بعد إحالة الأمر إليها . أما إذا رفضت النيابة ملاحقة الجانى يمتنع قاضى التحقيق عن مباشرة التحقيق .

وعلى الرغم من سيادة هذا الاتجاه الفقهى فقد صدرت فى نهاية القرن التاسع عشر بعض الأحكام القضائية التى قضت بحق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق عن طريق اتخاذ صفة المدعى المدنى أمامه(2).

---

(1) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : ص٥١ ، ٥٢ .

(2) Bordeaux, 11 août 1880, D. 1881. 111. 20; Crim. 12 mai 1881, S. 1881, 1, 184, note Cilley .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه القضائى فى حكم شهير لها صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦(١) مقررا أن إدعاء المدعى المدنى أمام قاضى التحقيق يترتب عليه بالضرورة – كما هو الشأن بالنسبة للإدعاء المباشر أمام المحكمة – نفس الآثار التى تترتب لو كان الإدعاء قد تم بناء على طلب النيابة العامة ، ومن هنا يكون لقضاء التحقيق – شأنه شأن باقى الهيئات القضائية – الحق بل وعليه الواجب فى أن يقوم بعمله مستقلا استقلالا كاملا عن النيابة . وبهذا الحكم وضعت محكمة النقض الفرنسية المضرور من الجريمة على قدم المساواة مع عضو النيابة العامة من حيث إمكانية تحريك الدعوى العامة فى الجناية أمام قضاء التحقيق(٢).

وقد استقر القضاء الفرنسى على هذا الاتجاه منذ صدور هذا الحكم(٣). ثم قنن المشرع الفرنسى هذا الاتجاه القضائى فى المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٨١- تقييم إعطاء المجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية فى الجناية :

لا شك لدينا فى ضرورة إعطاء المدعى المدنى حق تحريك الدعوى الجنائية إذا كانت الجريمة التى ناله ضررها من نوع الجناية ، فالمضرور من الجريمة يكون أكثر حرصا على تحريك الدعوى العامة فى الجناية منه فى الجنحة أو المخالفة . لا سيما بعد أن عرضنا تفصيلا للصبغة الجنائية

---

(1) Crim, 8 déc, 1906, D. 1907, 1, 207 .

بل لقد ذهب القضاء الفرنسى فى الوقت الحاضر إلى حد أن الإدعاء المدنى يحرك الدعوى الجنائية على الرغم من كون القضاء الجنائى غير مختص بالنظر فى الدعوى المدنية على نحو ما سبق البيان ، يراجع ما تقدم رقم ٤٨ .

(2) Delmas Saint Hilaire, La mase en movement … p. 161 .

(3) Crim, 8 juin, 1923, D. 1923, 1, 201; Crim, 28 mai 1925. D. 1926. 1. 121; Crim. 9 janv. 1930, D. 1930, 84; Crim. 21 févr. 1968, D. 1968, 691.

للدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائى .
ومع تقديرنا للاعتبارات التى دفعت المشرع المصرى إلى حرمان المجنى عليه من رفع الدعوى المباشرة على المتهم فى جناية ، إلا أننا لا نجد فى هذه الاعتبارات ما يبرر حرمانه من حق تحريك الدعوى العامة فى الجناية أمام سلطة التحقيق ، كما هو الشأن فى القانون الفرنسى الحالى([1]) . بل إن المجنى عليه فى جناية أجدر بإتاحة السبيل أمامه إلى تحريك الدعوى الجنائية منه فى الجنحة أو المخالفة ، لا سيما وأن إساءة استعمال حق تحريك الدعوى يحول دونه أو يقيد من نطاقه كثير من الوسائل على نحو ما سنبين تفصيلا فيما بعد .

ولذلك نرى من الملائم تماما أن يتدخل المشرع بوضع نص فى قانون الإجراءات الجنائية يلزم بمقتضاه النيابة العامة بالتحقيق أى بتحريك الدعوى الجنائية إذا قدم إليها المضرور من الجريمة شكوى واتخذ فيها صفة المدعى المدنى ، وإذا إلتزمت النيابة بالتحقيق فإن ذلك يعنى أنها لا تتصرف فى التهمة إلا باعتبارها سلطة تحقيق وبأحد قرارين :

١- إما قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، وقد سبق أن بينا أن المدعى المدنى يستطيع الطعن فى هذا القرار أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، فإن تأيد الأمر أصبح نهائيا ، وإذا ألغى الأمر تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (م١٦٧ المعدلة . م ٢١٠ المعدلة) .

٢- وإما أن ترفع الدعوى من المحامى العام أو من يقوم مقامه ، إذا كان الفعل جناية ، إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة

([1]) وقد سار على دربه بعض القوانين العربية ، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى والسورى .

المسندة إلى المتهم ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره (م٢١٤ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) .

وحجتنا فى ذلك أن النيابة العامة كما تستطيع التصرف فى التهمة التى يبلغ عنها المجنى عليه بصفتها سلطة تحقيق بالأمر بألا وجه أو برفع الدعوى ، تستطيع أيضا أن تتصرف فيها باعتبارها سلطة استدلال فحسب فتصدر أمرا بحفظ الأوراق (م٦١ إ.ج) . فإذا أبلغ المجنى عليه عن وقوع جناية إضرارا به إلى النيابة فأصدرت أمرا بحفظ الأوراق لم يستطع المجنى عليه أو المضرور الطعن فيه بأى طريق قضائى(١) . وإن كان يمكن للمجنى عليه أو المضرور أن يقدم شكوى من الأمر بالحفظ إلى عضو النيابة العامة الذى اصدره أو أحد رؤسائه ، لأن هذا الأمر يعتبر إجراء إداريا لا يمنع النيابة من العدول عنه وإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة أو إجراء تحقيق فيها دون اشتراط ظهور أدلة جديدة ، كما هو الشأن فى القرار بألا وجه لإقامة الدعوى(٢) .

فإذا أصرت النيابة على أمر الحفظ الذى أصدرته ظل طريق الإدعاء المباشر مفتوحا أمام المضرور إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة بينما يغلق هذا السبيل تماما إذا كانت الجريمة جناية على الرغم من أنها أخطر أنواع الجرائم وبالتالى أجدرها بالملاحقة(٣) .

ولعل عرض أحد الأمثلة يبين لنا مدى قسوة هذا الوضع الصارخ : قدم (أ) إلى النيابة العامة شكوى ضد (ب) ذكر فيها أن المشكو منه قد نهر

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، رقم ١٩٠ ص٢٣٦ .

(٢) نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٤٥ ص٦٥١ .

(٣) انظر فى تأييد هذا الاتجاه : الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٦ ص٣١٠.

ابنه أثناء وقوفه على سلم الترام طالبا إليه النزول بعد أن تحرك الترام ، فلما لم يذعن للأمر دفعه فسقط تحت عجلات الترام فمات . قيدت النيابة الدعوى ضد المشكو منه بوصف أنه تسبب عن غير قصد ولا تعمد فى قتل الغلام وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح بأن أعطى إشارة القيام للترام قبل التأكد من ركوب المجنى عليه مما أدى إلى سقوطه تحت عجلات الترام وأمرت بحفظها . رفع الشاكى الدعوى إلى المحكمة مباشرة ضد المشكو منه فقضت المحكمة بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية لديها .

واضح من الوقائع المذكورة أن النيابة اعتبرت الفعل جنحة فأمرت بحفظ الدعوى ، وعندما ادعى المضرور مباشرة اعتبرت المحكمة الفعل جناية فقضت بعدم الاختصاص ، ولا شك أنه مما يصدم الشعور بالعدالة أن الفعل إذا اعتبرته المحكمة جنحة لنظرت الدعوى وقضت بالعقاب على المتهم ، وبالتعويض للمضرور ، بينما عندما اعتبرته جناية قضت بعدم الاختصاص ، وضاع حق المضرور فى عرض الأمر على القضاء الجنائى بينما الفعل ، وهو أكثر خطورة ، أجدر بتوقيع العقاب عنه ، وأدعى إلى تقرير التعويض ، وبذلك لا يبقى أمام المضرور إلا طلب التعويض أمام القضاء المدنى ، أما إرضاء شعوره بالعدالة بتوقيع العقاب على الجانى فيذهب أدراج الرياح . لا سيما أن الدعوى إذا وصلت إلى محكمة الجنايات فستقضى بعدم قبولها إذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق(١) .

٨٢- الجنح والمخالفات التى ترتكب خارج إقليم الدولة :

يشترط فى الجنحة أو المخالفة موضوع الادعاء المباشر أن تكون قد ارتكبت داخل القطر المصرى ، فلا يجوز رفع الدعوى المباشرة من

---

(١) نقض ١٤ يولية سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٤٤٢ ص١٢١٠ .

المضرور عن مخالفة أو جنحة ارتكبت فى الخارج ، إذ تقضى المادة الرابعة من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى بأن : «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية» . وتشير هذه المادة إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات . ويفسر هذا القيد أن الجرائم التى ترتكب فى الخارج قد توجد بعض الاعتبارات التى يحسن معها التغاضى عنها ، كما قد تحتاج إلى كثير من النفقات مما يقتضى أن يترك تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى عنها للنيابة العامة وحدها([1]) . فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت فى الخارج من المدعى المدنى بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص([2]) .

([1]) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام سنة ٢٠١٧ رقم ١٣٧ ص١٥٩.

([2]) الزقازيق استئنافيا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية س١٠ ص٣٦ .

المبحث الثانى

ألا تكون الجريمة قد وقعت من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

٨٣- نطاق القيد :

منع المشرع المدعى بالحقوق المدنية من أن يرفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (المادة ٣/٢٣٢ ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

ويستخلص من هذا النص أن المشرع قد وضع فيما يتعلق بالقيد محل البحث قاعدة ثم أورد عليها استثناء . فالقاعدة أن الموظف العام إذا ارتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لا يجوز للمضرور من هذه الجريمة أن يرفع ضده الدعوى المباشرة ولو توافرت جميع الشروط المتطلبة لرفعها[1] . وقد وضع هذا القيد بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦[2] . ويتطلب المشرع لتحقق هذا القيد توافر أمرين :

---

[1] نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٤ رقم ١٢٠ ص٧٨٢ .

[2] يرجع تاريخ القيد إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ حيث صدر قانون حماية الموظفين الذى أضاف إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤ - والتى كانت تقرر حق المدعى بالحقوق المدنية فى الإدعاء المباشر فى الجنح والمخالفات - فقرة تقضى بأنه : ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين -

الأمر الأول : صفة تتوافر لدى الفاعل ، وهى أن يكون موظفا عاما أو واحدا من رجال الضبط .

= العموميين أو أحد رجال الضبط» ، وقد أثار إطلاق النص بهذه الصورة خلافا ، فقضت محكمة النقض بأن الفقرة المضافة تقطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بل هو منع مطلق إطلاقا غير محدود ، إذ الحكمة منه صيانة الموظف وإحاطته بسياج تشريعى يرد عنه نزوات المحاكمة الجنائية ما لم تتولاها سلطة الاتهام ، وهذا الفرض يشمل كل أنواع قضايا الجنح التى ترفع مباشرة من غير تمييز بينها : نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة س١٢ رقم ٣٤٩ ص٧٠٢ . بينما ذهب الفقه إلى أن القيد مقصور على الجرائم التى تقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته ، ذلك أن الحكمة التى دعت إلى وضع هذا التشريع ليست حماية شخص الموظف بل حماية الوظيفة : انظر الدكتور محمد مصطفى القللى : مجلة القانون والاقتصاد س٣ ص٣٠٩ . وحسما للخلاف تدخل المشرع فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ فعدل المادة ٥٢ بأن أضاف إليها عبارة «لجريمة وقعت منه بسبب تأدية وظيفته» ولكن هذا القيد ما لبث أن ألغى فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ . وعاد للمدعى المدنى حقه فى رفع الدعوى المباشرة ضد أى شخص موظفا أو غير موظف : انظر الأستاذ على زكى العرابى : جـ١ ص١٠٥ . وفى سنة ١٩٣٧ صدر قانون تحقيق الجنايات المختلط الذى ألغى حق الإدعاء المباشر وقصر تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة . ولكن قانون الإجراءات الجنائية أعاد للمدعى المدنى وفقا لما ورد فى المادة ٢٣٢ إ.ج حق الإدعاء المباشر مطلقا من أى قيد . وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أضاف إلى المادة ٢٣٢ فقرة أدخل بها على حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر قيدين يتعلق أحدهما بالموظف العام ، فقررت الفقرة المضافة أنه : «ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين : أولا : إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة المشورة . ثانيا : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها» . ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فأضاف إلى البند ثانيا عبارة «ما لم تكن من الجرائم المشار إليه فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات» .

والموظف العام فى المدلول الجنائى هو كل شخص يعمل فى مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، ويمارس إزاءهـم ، فى صورة طبيعية تستدعى ثقتهم / أحد الاختصاصات التى خولها القـانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوى العام إدارة مباشرة([1]) .

ويعد فى حكم الموظف العام – طبقا للمادة ١١١ من قانون العقوبات :

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحـت رقابتها .

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانـة أو المـصفون والحـراس القضائيون .

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والـشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامـة تساهم فى مالها بنصيب ، بأية صفة كانت .

وإلحاق هذه الفئات بالموظف العام المذكور فى القيد محل البحث مفهـوم من روح المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ . إذ أنها تشير إلى الموظفين الذين جعل لهم قانون العقوبات شأنا خاصا ، فهم الذين أريدت حمايتهم ، ولذلك يجب الربط بين أحكام القانون عامة ، فيكون معنى الموظف العام واحـدا سواء فى قانون العقوبات أو فى قانون الإجراءات الجنائية .

([1]) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة سـنة ٢٠١٧ رقم ٢٢ ص١٩ .

أما رجل الضبط فيستوى أن يكون من رجال الضبط القضائى أو الإدارى . لأن المشرع ذكر عبارة رجال الضبط مطلقة . فلم يقيدها بالضبط القضائى ، هذا فضلا عن انتفاء الحكمة من تقييدها([1]) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبريرا للقيد أنه : تبين من التطبيق أن إطلاق الحق للمدعى المدنى على الوجه السابق قد أدى إلى سوء استعماله ، وأن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم ، وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تحصى . ويزداد الأمر ظهورا إذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، إذ يثنيه عن أداء وظيفته على الوجه الأكمل ، فيؤثر ذلك على سير العمل ، وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة ، هذا إلى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات . فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس . وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم . فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأعداء ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم» .

الأمر الثانى : صلة تربط الجريمة بالوظيفة : فيجب أن تتوافر بين الجريمة والوظيفة ، إما صلة زمنية ، بأن تكون الجريمة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة ، وإما صلة سببية ، بأن تكون قد ارتكبت بسبب هذه الوظيفة ، ويترك تقدير مدى توافر إحدى هاتين الصلتين لقاضى الموضوع.

٨٤- الاستثناء من القيد :

استثنى المشرع من القيد الوارد على حق المدعى بالحق المدنى فى

([1]) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية رقم ١٦٧ ص٣٠٣ هامش (٢) .

الإدعاء المباشر ضد الموظف العام عن الجريمة التى يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وهى استعمال الموظف العمومى سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، كذلك امتناع الموظف العمومى عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف . ففيما يتعلق بهذه الجرائم ينحسر القيد ، فيسترد المضرور من إحدى هذه الجرائم حقه فى رفع الدعوى المباشرة ضد الموظف العام على الرغم من أن الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بسبب تأدية وظيفته . وقد تقرر هذا الاستثناء حتى يتمشى النص مع ما نصت عليه المادة ٧٢ من الدستور من أن : «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة» . وقد احتاط المشرع لاحتمال إساءة استعمال الحق فى رفع الدعوى مباشرة ضد موظف عام لمجرد حمله على الحضور أمام المحكمة ، فأجاز فى هذه الحالة للمتهم – استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه – أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا (م٦٣/٤ إ.ج) .

ولا يجوز فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو

جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م٦٣/٣ إ.ج معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) . فإذا أقيمت الدعوى على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ كان اتصال المحكمة بها معدوما([1]) ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى وبصحة اتصال المحكمة بها([2]) .

نخلص من عرض هذا القيد إلى أنه يجوز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام ومن فى حكمه وفقا للمادة ٢٣٢ إ.ج فى إحدى حالتين : الأولى تتعلق بوصف الجريمة المرتكبة ، أى إذا كانت إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، والثانية : تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ، أى إذا كانت الجنحة أو المخالفة التى ارتكبها الموظف العام لم تقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، إذ لا يعود للاستثناء حينئذ ما يبرره .

٨٥- نطاق القيد فى ظل القانون الفرنسى :

ظل الإدعاء المباشر ضد الموظف العام فى فرنسا خاضعا للقاعدة العامة . فكان من الجائز رفع الدعوى المباشرة على الموظف الذى يرتكب الجريمة حتى ولو كانت قد ارتكبت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها([3]). ولم يكن للإدارة التى يتبعها الموظف أى شأن فى الدعوى المرفوعة عليه ، إذ الخطأ

([1]) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٤ رقم ١٢٠ ص٧٨٢ .

([2]) نقض ٨ يوليه سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤١ رقم ٢٠١ ص٨٥٥ ؛ ونقض أول مارس سنة ١٩٧٤ س٢٢ رقم ٤٣ ص١٧٨ ؛ ونقض ٧ يناير سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم ٩ ص٣٦ .

([3]) Crim, 22 janv. 1953, D. 1953, 109, Rapport patin .

الجنائى كان يعتبر دائما خطأ شخصيا من الموظف . وبقدر ما كـان هـذا الوضع قاسيا على الموظف ، بقدر ما كان مجحفا بالمجنى عليه الذى كثيرا ما كان يعجز عن الحصول على حقه فى التعويض عن ضرر الجريمة نتيجة إعسار الموظف . لذلك نحا القضاء الفرنسى وجهة أخرى منذ أن اصـدرت محكمة تنازع الاختصاص حكما لها فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ فصلت فيه به الخطأ الشخصى والخطأ الجنائى(١)، وذلك فى محاولة لرفع العـبء عـن الموظف وضمان حق التعويض للمضرور ، فلم يعد الخطأ الجنائى من ذلك الوقت بالضرورة خطأ شخصيا ، وإنما يكون كذلك فحسب إذا لم يكـن لـه صلة بالوظيفة ، أو إذا كان ذا صلة بها ولكنه عمدى أو ذو جسامة خاصة . وفيما عدا ذلك اعتبره القضاء خطأ مرفقيا لا يرتب المسئولية المدنية لمرتكبه ، وإنما يرتب مسئولية الإدارة ، وبالتالى فإن الـدعوى المدنيـة لا يمكـن أن يرفعها المدعى المدنى إلا أمام القضاء الإدارى . وقد تبنت محكمة الـنقض الفرنسية نفس الوجهة من النظر(٢). ومن الواضح أن هذا الاتجـاه يترتـب عليه حرمان المدعى المدنى من إمكانية تحريك الـدعوى الجنائيـة ضـد الموظف فى الحالات التى لا يجوز له فيها رفع دعـواه المدنيـة إلا أمـام القضاء الإدارى . وقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على تجنـب هـذه النتيجة ، فقررت أن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ضد الموظف تتحرك به دائما الدعوى الجنائية سواء أكانت الدعوى المدنية مقبولة أم غير مقبولة(٣) ، وبذلك يظل للمدعى بالحق المدنى الحق دائما فى الإدعاء المباشر ضد الموظف المتهم بارتكاب الجريمة(٤).

---

(1) Tribunal des Conflits, 14 janv. 1935, S. 1935, 3, 17 .
(2) Crim, 16 févr. 1934, D. 1934, 196; 29 janv. 1957, b; 98 .
(3) Crim, 22 janv. 1953, D. 1953, 103, Rapport patin .
(4) Merle et Vitu. P. 708 .

المبحث الثالث

لا يجوز الإدعاء المباشر أمام المحاكم الاستثنائية

٨٦- نطاق القيد :

لا يجوز - كقاعدة عامة - رفع الدعوى المباشرة أمام المحاكم الاستثنائية التى قرر لها المشرع - على سبيل الاستثناء - اختصاصا جنائيا([1]). وتطبيقا لذلك تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على أن : «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة» ، وتقضى المادة ٤٩ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بأن : «لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية»([2]) كذلك تقضى المادة ١٢٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأن : «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث»([3]) .

([1]) R. Garraud : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, 1907 t. I. no 180 p. 386 ; Stéfani et Levasseur, op. cit. no 186 p. 182; J. Granier, op. cit., p. 9 ; Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de Criminolgie, 1963 t. II. No 10 21.

([2]) وإذا كان المشرع يجيز لهذه المحاكم الحكم برد الأشياء موضوع الجريمة أو الناتجة عنها ، فإنه يجب ألا يفهم من ذلك اختصاصها بنظر دعوى مدنية ، إذ الأمر بالرد ليس قضاء فى موضوع الدعوى المدنية وإنما هو مجرد إجراء مؤقت يراد به إعادة الشىء إلى من تبدو أحقيته فى الحيازة ، دون أن يمنع ذلك من عرض النزاع على الشىء موضوع الرد - إذا ثار - أمام المحاكم المدنية . أنظر الدكتور محمود مصطفى : الجرائم العسكرية فى القانون المقارن . الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ رقم ٣٥ ص٦١ .

([3]) وقد كان قانون الإجراءات الجنائية يقرر نفس الحكم قبل صدور قانون الأحداث سنة ١٩٧٤ ، وذلك بنصه فى المادة ٣٥١ على أن : «لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث» . كذلك كان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ينص فى المادة ٣٧ منه على أن «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث» .

وفى القانون الفرنسى نجد المادة ٥٥ من قانون القضاء العسكرى الصادر سنة ١٩٦٥ تنص على أن «القضاء العسكرى لا يفصل إلا فى الدعوى الجنائية» . وبذلك لا يكون لهذا القضاء اختصاص بنظر الدعوى المدنية التابعة ، وإن كان له أن يأمر برد الأشياء المضبوطة . كذلك لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم البحرية التجارية . (م٩٢ من قانون البحرية التأديبى والعقابى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمعدل فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩) . ولا يجوز الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحداث فى فرنسا ، ولا أمام محاكم أمن الدولة ، وإن كان من الجائز لهذه المحاكم أن تنظر فى الدعوى المدنية التى ترفع إليها بطريق التدخل فى الدعوى الجنائية المنظورة أمامها (المادة ٦ من الأمر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والمعدل بقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ فيما يتعلق بمحاكم الأحداث ، والمادة ٢/٣٣ من قانون ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بمحاكم أمن الدولة) .

ومن الأمثلة التشريعية على هذا القيد ما ورد فى المادة ٥٣ من قانون العقوبات العسكرى اللبنانى الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ من أن : «لا تقضى المحاكم العسكرية إلا بدعوى الحق العام ، إلا أنه يحق لها أن تقضى بإعادة الأشياء المضبوطة والأشياء الجرمية إلى أصحابها إذا كانت هذه الأشياء لا تجب مصادرتها بمقتضى القانون . وتقام دعوى التعويضات أمام المحاكم المدنية ، ولا يحكم بهذه الدعوى إلا بعد الحكم بدعوى الحق العام» . كذلك قرر المشرع اللبنانى بالنسبة لمحاكم الأحداث عدم جواز الإدعاء المباشر ، وإن جاز رفع الدعوى المدنية عن طريق التدخل فى الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، فقد نصت المادة ٢٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى على أنه : «لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو بإقامة الدعوى

مباشرة» . ثم قضت المادة ٢٤٢ بأن : «تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقا للأصول العادية»([1]) .

٨٧- تبرير القيد :

يجد هذا القيد سنده في كون اختصاص القضاء الجنائي العادي بنظر الدعوى المدنية اختصاصا استثنائيا من الأصل العام وهو اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى المدنية([2]) ، فإذا اقتضت بعض الاعتبارات تقرير الاستثناء بالنسبة للمحاكم الجنائية العادية ، فإن هذا الاستثناء يجب أن ينحصر في النطاق الذي تفرضه هذه الاعتبارات ، ومن ناحية أخرى ، فإن المحاكم الاستثنائية يعتبر اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية اختصاصا استثنائيا . وهذا يجعل إجراءاتها تتسم بالسرعة التي تقف دونها الدعوى المدنية ، كذلك قيل بأن المحاكم الاستثنائية قد شكلت لتحقيق أغراض معينة فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض حتى يكون جهدها محصورا في الدعوى الجنائية التي اقتضت أهميتها أو طبيعتها أن تنظر أمام محكمة خاصة([3]). ولهذه الأسباب فإنه لا يجوز الخروج على هذا القيد وتقرير جواز الإدعاء المباشر أمام المحاكم الاستثنائية إلا بنص صريح([4]) .

([1]) الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، سنة ١٩٧٥ رقم ٢٨٢ ص٣٢٠ .

([2]) الدكتور محمود مصطفى : الجرائم العسكرية هامش (٢) ص٦١ .

([3]) Faustin Hélie, t. 5 . No. 2395 .

([4]) الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن هامش (٣) ص١٩٢ .

المبحث الرابع

هل يجوز الإدعاء المباشر فى جريمة ضد المصلحة العامة

٨٨- مضمون القيد :

ذهب القضاء الفرنسى فى أحكام كثيرة ، اتخذت صيغة محددة منذ سنة ١٩٥٩([١]) ، إلى حرمان المضرور من الجريمة من حق تحريك الدعوى الجنائية وقصر هذا الحق على النيابة العامة ، إذا كانت الجريمة التى أضرت به قد قرر المشرع العقاب عنها حماية لمصلحة عامة([٢])، أو على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية ، لأن الضرر قد تحمله فى الحقيقة المجتمع بأكمله([٣])، ويتعلق القيد بالجرائم المالية([٤])، والجرائم التى تقع مخالفة لتشريعات التعمير([٥])، كإقامة بناء بغير ترخيص([٦])، والجرائم الإقتصادية([٧])، مثل جرائم مخالفة التسعير الجبرى([٨])، والامتناع عن البيع([٩])، كذلك يدخل فى نطاق هذه الجرائم تلك التى نص عليها المشرع لحماية النظام العام فحسب ، كجريمة عدم التبليغ عن الجناية المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى ، التى قررت محكمة النقض الفرنسية بشأنها عدم قبول الإدعاء المدنى من المجنى

([1]) Crim, 19 mars 1959, D. 1960, 463, note Durry .

([2]) Larguier, Action individuelle et intérêt général, Mélanges Hugueney, p. 87; Mme. Guilberleau la recevabilité de l'action syndical en matière d'infiactions économiques, R.S.C. p. 643 . et s

([3]) Crim, 5 avril 1954, B. 143 .

([4]) Crim, 11 mars 1959, B. 164; Crim, 28 oct. 1950. B. 453 .

([5]) Crim, 22 mai 1973, B, 229 .

([6]) Crim, 14 déc. 1959, B, 556 .

([7]) Crim, 5 nov, 1959, D, 1960. 8 .

([8]) Crim, 4 janv. 1967, J.C.P. 1967. 11, 15091 .

([9]) Crim, 11 juill, 1962, D. 1962. 497. Rapport Costa .

عليه فيها ضد من لم يبلغ عنها([1])، ومن تطبيقات القضاء الفرنسى فى هـذا الصدد عدم قبول الإدعاء المدنى عن جريمة عرض صور مخالفة لـلآداب العامة([2]).

٨٩- نقد هذا القيد :

وقد رفض الفقه الفرنسى بشدة هذا القيد الذ فرضه القـضاء لا سـيما وأنه لم يقرره بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة ، وإنما قرر بشأنه مبدأ عاما لم يدع معه مجالا لإمكان ظهور حالات لا يطبق عليها هذا المبدأ ، واستند الفقه إلى عدة حجج : فمن ناحية ، قيل بأنه قضاء يبعد عن الواقع وينكر الحقيقة ، فالجرائم التى يدعى أنها بحسب طبيعتها أو موضوعها لا ترتب الضرر إلا للمجتمع كله لا يوجد فى الواقع ما يمنع من أن ترتب ضررا للأفراد ، ولـو كان أقل وطأة من ذلك الذى ينال المصلحة العامة ، فالمالك الذى يقيم جاره بناء بدون ترخيص لا شك يناله من هذه الجريمة ضرر متمثل فى احتجـاب الضوء والهواء عنه ، والمستهلك المجنى عليه فى جريمة بيع بما يزيد على التسعيرة . لا شك أنه يتحمل ضررا([3]). ومن ناحية أخرى ، فالمشرع عندما أجاز للمجنى عليه المضرور من الجريمة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية قد صاغ هذا الحق فى عبارة عامة (م٢ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسى) لا يجوز معها قانونا التفرقة بين الجرائم وإخراج بعضها دون سند من نطاق هذا النص . ومن ناحية ثالثة ، يمثل هذا القيـد ، دون مقـتض ، إضرارا بالمصلحة العامة التى اقتضت تقرير حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية ، فلا شك أن وجود هذا الحق بيد المضرور من الجريمـة

---

(1) Crim, 2 mars, 1961, D. 1962. 11, note Bouzat .
(2) Crim, 26 juin 1974, Bull no 241, J.C.P. 1975. 11. 180, 11 .
(3) josé Vidal, Observation sur la nature juridique de l'action civile, R.S.C. 1963 p. 504 .

إلى جانب النيابة العامة يحقق كل المزايا التى سبق عرضها ، والتى من أهمها سد الثغرة التى قد تنشأ عن تطبيق مبدأ الملاءمة الذى يخضع له رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية . فتقدير النيابة لملاءمة رفع الدعوى ليس بالضرورة مطابقا للمصلحة العامة ، فقد ترى عدم ملاءمة رفعها بينما تقتضى المصلحة العامة غير ذلك ، وهنا نجد فى المدعى المدنى الضمان الذى يتدارك هذا القصور ، إذا حل مؤقتا محل النيابة العامة فحرك بإدعائه المدنى الدعوى الجنائية دفاعا عن مصلحته الخاصة ، ودفاعا ، من خلال ذلك ، عن المصلحة العامة([1])، وأخيرا فإنه من المؤكد أن كل القوانين الجنائية يكون موضوعها حماية المصلحة العامة([2])، بل إن من الجرائم ما يفترض القضاء إضراره بالمصلحة العامة افتراضا غير قابل لإثبات العكس ، كما هو الشأن فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية([3]). فكيف واستنادا إلى أى معيار يمكن تمييز الجرائم التى خصها القضاء الفرنسى عن غيرها ، مادام الأمر المشترك بين الجرائم جميعا أنها تستهدف حماية المصلحة العامة ؟

ولا نجد فى القضاء المصرى مثل هذا القيد ، وإن كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى سنة ١٩٦٦ قد مال إلى هذه الوجهة حين أخرج الجرائم الإقتصادية من نطاق الجرائم التى يجوز فيها الإدعاء المباشر ، فقرر فى المادة ٢٢ منه «للمدعى بالحقوق المدنية الذى لحقه ضرر شخصى مباشر من جنحة . أن يحرك الدعوى الجنائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة . ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية فى الحالات الآتية : أولا : إذا كانت الجريمة من الجرائم الإقتصادية» .

([1]) Jeanne de poulpiquet le droit de mettre en movement l'action publique . Conséquence de l'action civile ou droit autonome, R.S.C. 1975. p. 44 .

([2]) Merle et Vitu. No 718 p. 691 .

([3]) J. de Poulpiquet, op. cit., p. 44 .

الفصل الخامس

إجراءات وآثار الإدعاء المباشر

٩٠- تمهيد :

تخضع مباشرة الإدعاء المباشر لإجراءات معينة حددها المشرع ، فإذا اتبعت الإجراءات ترتب على الإدعاء آثاره القانونية ، وسوف نبحث في هذا الفصل كلا من إجراءات الإدعاء المباشر وآثاره ، ونخصص لكل منهما مبحثا.

المبحث الأول

إجراءات الإدعاء المباشر

٩١- تمهيد :

يلتزم المدعى بالحقوق المدنية ، لكى يرفع الدعوى المباشرة ، بالقيام ببعض الإجراءات وهى : إرسال ورقة التكليف بالحضور ويتطلب فيها المشرع اشتراطات معينة ، وتحديد بيانات خاصة ، كما يجب أن تصل فى مواعيد محددة ، ثم إيداع الرسوم القضائية ، وأخيرا تعيين محل للمدعى فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، وسوف نتكلم عن كل من هذه الإجراءات .

٩٢- أولا : التكليف بالحضور:

يعتبر التكليف بالحضور دعوة من المدعى بالحق المدنى إلى المتهم يكلفه فيها بالمثول أمام المحكمة فى يوم معين(١) . ولم يبين المشرع من

(١) والتكليف بالحضور هو الذى يتم به الإدعاء المباشر وليس تاريخ قيد صحيفة الإدعاء المباشر : نقض ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥٥ رقم ١٠٧ ص٧١٢ .

يتولى إعلان ورقة التكليف بالحضور للمتهم ، ولكنه قرر فى المادة ١/١١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، كذلك نص فى المادة ١٢٨ على أن تعلن الأوامر (الأمر بحضور المتهم والأمر بالقبض عليه وإحضاره) إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها . ويستخلص من ذلك أن المشرع يقرر مبدأ الإعلان بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة(١) . فلا يكفى فى ذلك إرسالها عن طريق البريد أو البرق أو تسليمها باليد من غير المحضر ، وقد نص المشرع على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (م٢٣٤ إ.ج) فإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

وقد قضى تطبيقا لذلك بأن تسليم الإعلان إلى تابع المتهم ، وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الإستلام كلاهما إعلان صحيح(٢) .

ويثور التساؤل عما إذا كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستعيض عن التكليف بالحضور بتوجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة ؟؟ ومبعث هذا التساؤل ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى : جـ١ ص٦٣٨ .

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ س٢٣ رقم ٥٢ ص٢١١ .

وإعلان المتهم إعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة يقطع المدة وينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا : نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٠٢ ص٤٦١ .

فقرتها الثانية من أنه : «ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة» .

ويفترض هذا النص أن يكون المتهم حاضرا باختياره أمام المحكمة ، كما لو كان يحاكم عن جريمة أخرى ، وأن توجه إليه التهمة من النيابة العامة ، وأن يقبل المحاكمة . إذ أن قبوله المحاكمة يعتبر تنازلا منه عن حقه فى وجوب تكليفه بالحضور على يد محضر . أما إذا لم يحضر ، فلا يمكن رفع الدعوى عليه ، إلا بعد تكليفه بالحضور . وقد انقسم الرأى بصدد هذا التساؤل : فذهب رأى إلى القول بأن توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة يجوز وفقا لهذا النص للمدعى بالحقوق المدنية كما هو جائز للنيابة العامة ، إذ تعتبر هذه الطريقة نوعا من أنواع التكليف بالحضور شفهيا بالجلسة بغير ميعاد ، ولا محل للتفريق بين النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية لأن الغرض من التكليف بالحضور هو أن يكون حجة على المتهم إذا لم يحضر ، فلا تكون له ضرورة إذا حضر ووجهت إليه التهمة وعلم بها وقبل المحاكمة عنها وأثبت هذا القبول فى محضر الجلسة أو الحكم([1]) .

ولكن الرأى السائد فقها([2]) وقضاء يذهب إلى أن الإدعاء المباشر لا يتم إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا من المدعى بالحقوق المدنية ، فهذا هو السبيل إلى انعقاد الخصومة بين المدعى

([1]) الأستاذ على زكى العرابى : جـ١ ص٦٢٦ .

([2]) الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة ١١ سنة ١٩٧٦ ص١٢٣ والدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى : الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ص١٢١. والدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية سنة ١٩٦٤ ص٣٣٩ . والدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص١١٢ . والدكتور مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى سنة ١٩٧٣ ص١٦٧ .

المدنى والمتهم فى الدعويين الجنائية والمدنية(1) ، ولا يجوز رفع الدعوى فى الجلسة إلا إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط(2) . أى مجرد الإدعاء بحقوق مدنية عملا بالمادة 2/251 من قانون الإجراءات الجنائية(3) . أما حق توجيه التهمة إلى المتهم فى الجلسة لمقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية(4) . ويجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى ولو لم يدفع به المتهم ، ولا يترتب على قبول المتهم للمحاكمة أى أثر ، إذ أن انعقاد الخصومة بالصورة التى حددها المشرع من الأمور المتعلقة بالنظام العام(5) .

ونحن نؤيد الرأى الغالب لأن نص المادة 232 قد جمع بين النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية من حيث رفع الدعوى بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، بينما قصرت فقرتها الثانية جواز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة وقبل المحاكمة على النيابة العامة ، ولو أراد المشرع أن يسوى بينها وبين

---

(1) نقض 29 نوفمبر سنة 1994 مجموعة أحكام محكمة النقض س45 رقم 162 ص1035 .

(2) نقض 11 يناير سنة 1955 مجموعة أحكام النقض س6 رقم 137 ص416 .

(3)،(4) نقض 26 ديسمبر سنة 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س11 رقم 184 ص942. وكان المدعى قد وجه إلى المتهم تهمة السب فى الجلسة منتهزا فرصة محاكمته عن تهمة الضرب التى أقامتها عليه النيابة العامة . وانظر فى نفس المعنى نقض 11 يناير 1965 س16 رقم 11 ص45 الذى قضى بأن : «الدعوى الجنائية التى ترفع من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليه فيها – إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وفى نفس المعنى نقض 22 مارس سنة 1971 س22 رقم 65 ص271 .

(5) الدكتور محمود مصطفى : ص123 هامش (1) .

المدعى بالحقوق المدنية لكان قد لجأ إلى أحد أسلوبين : إما أن يطلق النص بإغفال تحديد من يوجه التهمة فى الجلسة فينصرف حق توجيه التهمة فى الجلسة إلى من كلف بالحضور أى يمتد إلى كل من المدعى المدنى والنيابة العامة ، وإما أن يقرر أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من المدعى المدنى أو النيابة العامة وقبل المحاكمة ، أما والمشرع لم يفعل ، وإنما ذكر النيابة العامة فهذا يكشف بصورة واضحة عن انصراف قصده إلى قصر هذا الحق على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ، ولهذا القصر ما يبرره من أن النيابة العامة هى صاحبة الحق الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية ، أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر فحق استثنائى يجب ألا يتوسع فيه .

٩٣- بيانات ورقة التكليف بالحضور :

نصت المادة ٢/٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : «تذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة» . والمقصود من هذين البيانين تمكين المتهم من معرفة ما هو منسوب إليه حتى يستعد للدفاع عن نفسه ، ولا يكفى لتحديد التهمة ذكر وصفها القانونى وإنما يجب أن تبين الأفعال التى تنسب إلى المتهم فهى التى لا يجوز تغييرها . أما الوصف القانونى لها فيجوز للمحكمة أن تغيره إذا تبين لها خطؤه([1]) .

على أن هذين البيانين وحدهما لا يكفيان ، إذ من البيانات ما يفرض المنطق والضرورة توافرها ، فيجب أن يذكر فى التكليف بالحضور إسم المدعى بالحقوق المدنية ومحل إقامته ، وإسم المتهم محددا تحديدا واضحا ،

([1]) الأستاذ زكى العرابى : رقم ١٢٩٨ ص٦٣٦ .

فالدعوى لا تكون صحيحة إلا إذا رفعت على شخص معين ، واسم المسئول عن الحقوق المدنية إن وجد ثم يذكر إسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، وهى المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الجنائية ، كذلك يذكر فى ورقة التكليف بالحضور اليوم المحدد لنظر الدعوى ، ولا يشترط تحديد ساعة معينة إذ يمكن للمتهم أن يحضر فى أى ساعة طالما كانت الجلسة لا تزال منعقدة([1]) ، فإذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره (م٢٤٢ إ.ج) ولما كان المدعى بالحقوق المدنية يباشر دعوى مدنية فإنه يجب أن يذكر فى ورقة التكليف بالحضور قيمة التعويض الذى يطالب به المتهم ، إذ يعتبر التعويض هو موضوع الدعوى المدنية ، وهذا البيان هو الذى يعطى للمدعى صفة المدعى بالحقوق المدنية فإن تخلف هذا البيان لم تقم الدعوى المدنية وبالتالى لا يترتب عليها أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية .

٩٤- ميعاد التكليف بالحضور:

نصت المادة ١/٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق . وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية» .

ويلاحظ أن النص قد حرص على التسوية بين النيابة والمدعى فى هذه المواعيد . وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣([2]) أنه : «ويجوز فى حالة التلبس ، وفى الحالات التى يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى

([1]) الأستاذ زكى العرابى : رقم ١٣٠٥ .

([2]) المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

إحدى الجنح ، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى» . ويجد استثناء حالة التلبس وحالة الحبس الاحتياطى فى الجنح من المواعيد المذكورة مبرره فيما قد تقتضيه هاتان الحالتان من سرعة فى الإجراءات ، ومع ذلك فقد حرص المشرع على ألا يضر ذلك بحق المتهم فى إعداد دفاعه فأوجب على المحكمة - وهذا واضح من لفظ تأذن المحكمة - أن تجيب المتهم إذا حضر وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، على أن يكون ذلك فى حدود المواعيد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ .

٩٥- أثر مخالفة أحكام التكليف بالحضور :

يترتب على مخالفة أحكام التكليف بالحضور بطلان ورقة التكليف بالحضور ، ومع ذلك فإنه ، تطبيقا لفكرة تحقق الغاية من الإجراء الباطل ، نص المشرع فى المادة ٣٣٤ إ.ج على أنه «إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه أو إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه» . ولا يعتبر الحضور تنازلا عن التمسك بالبطلان فالتنازل لا يفترض ، وإنما يعلل عدم جواز التمسك بالبطلان بأن الحضور قد حقق الغاية من ورقة التكليف بالحضور المعيبة .

وقد قضى بأنه إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه ، وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى

تقضى بالعقوبة ، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان([1]) .

أما إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء فلم يحضر المتهم لأنه لم يعلن أصلا ، أو لأن إعلانه كان باطلا بسبب عدم تحديد تاريخ الجلسة فى الإعلان ، أو للخطأ فى إسم المتهم ، فإن الخصومة لا تنعقد بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المتهم فى الدعويين الجنائية والمدنية([2]) . ولا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا . وإذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه هذا البطلان فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة إذا تبينت صحة الدفع أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها ، إذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت أمامها على الوجه الصحيح ، بل يجب على المحكمة الاستئنافية أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابى . وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الإبتدائى الصادر عليه غيابيا لعدم إعلانه بالحضور ففصلت المحكمة فى الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده ، فإنها تكون قد أخطأت([3]) .

([1]) نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٤٦ ص١٣٥ .

([2]) نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٣٧ ص٤١٦ .

([3]) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٩٥ ص٣٧٦ .

٩٦- ثانيا : دفع الرسوم القضائية :

أوجب المشرع على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وأن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم ، وأن يودع أيضا الأمانة التكميلية التى تلزم أثناء سير الإجراءات (م٢٥٦) وقد ورد هذا النص ضمن نصوص الفصل الخامس من الباب الثانى من الكتاب الثانى ، ويحمل هذا الفصل عنوان «فى الإدعاء بالحقوق المدنية» وتخصص نصوصه لتحديد أحكام الإدعاء المدنى بطريق التدخل أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أو أمام سلطة التحقيق . فهل يمتد نطاقه إلى الإداء المباشر ؟ لا يشير أغلب فقه الإجراءات الجنائية فى مصر إلى الإلتزام بدفع الرسوم القضائية بصدد الإدعاء المباشر ويذهب جانب منه إلى بحثه فى كلا الموضوعين : الإدعاء المدنى عن طريق اتخاذ صفة المدعى أمام سلطة الاستدلال أو التحقيق أو أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة التى يستند إليها الإدعاء المدنى ، والإدعاء المباشر(١) . ونحن نؤيد ذلك لعدة أسباب : فمن ناحية ، جاء نص المادة ٢٥٦ مقررا إلزام المدعى بالحقوق المدنية بدفع الرسوم القضائية .. إلخ . وعبارة المدعى بالحقوق المدنية جاءت مطلقة ولذلك تمتد لتشمل كل صور الإدعاء المدنى ومنها الإدعاء المباشر . ومن ناحية ثانية ، فإن الحكمة من اشتراط دفع الرسوم القضائية هى تجنب إعسار المدعى إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزام المدعى بدفع المصاريف(٢)، وهذه الحكمة تتوافر فى جميع صور الإدعاء المدنى . يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدعى المدنى مما مقتضاه ألا يباشر حق الإدعاء المدنى إلا إذا كان معتقدا بأحقيته فى التعويض ، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق

---

(١) الدكتور حسن صادق المصفاوى : المرجع السابق ص٣٣٧ .

(2) Merle et Vitu. no 933 p. 887 .

إساءة استعمال هذا الحق . وهذا الهدف يكون أكثر فعالية فى الإدعاء المباشر منه فى باقى أنواع الإدعاء المدنى ، إذ أن إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر أكثر خطورة ، حيث قد يترتب عليها مسئولية المدعى جنائيا ومدنيا . أما إساءة استعمال أنواع الإدعاء المدنى الأخرى فلا ترتب إلا المسئولية المدنية([1]) .

وقد ذهب القضاء الفرنسى خلال وقت طويل إلى عدم إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف القضائية فى حالة الإدعاء المباشر ، وقصر هذا الإلزام على الإدعاء المدنى أمام سلطة التحقيق أو عن طريق التدخل فى دعوى جنائية منظورة أمام القضاء الجنائى ، وذلك استنادا إلى أن المدعى المدنى الذى يرفع الدعوى المباشرة سوف يقوم على نفقته وبوسائله الخاصة بجمع عناصر الإثبات([2])، ولكن المشرع الفرنسى ما لبث أن قرر فى المادة ١٥١ من المرسوم الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ مد الإلتزام بدفع المصاريف القضائية إلى المدعى بالحقوق المدنية عن طريق الإدعاء المباشر([3]).

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى على وجوب أداء المصاريف القضائية فى حالة الإدعاء المباشر فضلا عن الإدعاء المدنى أمام سلطة التحقيق (المادة ٨٨) .

٩٧- أثر مخالفة الإلتزام بدفع المصاريف القضائية :

يثور التساؤل عن أثر مخالفة الإلتزام بدفع الرسوم القضائية ؟

([1]) الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ٢٠١٠ رقم ٢٠١ ص٢٢٧.

([2]) Cass. Réun. 1 mai 1833 eité par le poittevin, art 182 no. 130; Garraud, t. VI p. 139 et s.

([3]) Henri Batiffol. La citation directe, Revue Critique de législation et de jurisprndence 1930 p. 489 .

يذهب الفقه المصرى إلى أن الإخلال بالإلتزام بدفع الرسوم القضائية يترتب عليه الحكم بعدم قبول الإدعاء المدنى ، ومن شأن ذلك بالنسبة للإدعاء المباشر ألا يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية(1) .

وقد ثار الخلاف فى القضاء الفرنسى فى ظل قانون تحقيق الجنايات السابق ، فذهب بعض الأحكام إلى أن الإخلال بهذا الإلتزام يترتب عليه أن يعتبر الإدعاء باطلا(2). وذهب البعض الأخر إلى أنه يترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى(3). وذهبت محكمة النقض إلى أن الدعوى تكون قائمة ولكن المحكمة تؤجل نظرها إلى جلسة لاحقة فلا تنظر فيها إلا إذا أودعت المصاريف(4).

وقد حسم المشرع الفرنسى الأمر فقرر فى المادة ٨٨ إ.ج المعدلة بالقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، المادة ٢٤١ أنه يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام عدم قبول الإدعاء سواء أكان إدعاء مباشرا أو أمام قاضى التحقيق حيث يترتب عليه فى الحالتين فى ظل القانون الفرنسى تحريك الدعوى الجنائية .

٩٨- الإلتزام بتعيين محل :

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب وإلا أصبح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب (م٢٥٥ إ.ج) ويعنى

---

(1) الأستاذ زكى العرابى : الجزء الثانى ص٣٩٨ ، والدكتور حسن صادق المرصفاوى : ص٣٣٧ ، والدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية سنة ٢٠١٦ ، رقم ٣٢٠ ص٤٨٢ .

(2) Seine, 27 fevr. 1926, D. p. 29 . 2. 38 et la note .

(3) Grenoble, 28 juill. 1927; D. p. 29. 2. 38 et la note .

(4) Crim. 3 mai 1928, D. P. 29. 1. 35 et la note .

ذلك أن المدعى المدنى إذا لم يكن مقيما فى دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وجب أن يعين محلا له فى البلدة التى يقع فيها مركز المحكمة ، وذلك حتى يمكن أن تعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالدعوى ، ولكن لا يترتب على إغفال هذا الواجب أى بطلان ، وكل ما له من أثر أن تعلن إليه الأوراق فى قلم كتاب المحكمة ، فلا يستطيع أن يحتج بعدم إعلانها إليه . وتنص على ذات الإلتزام المادتان ٣٩٢ ، ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

٩٩- هل يشترط لرفع الدعوى المباشرة تحقيقات سابقة ؟ :

أجاز المشرع للمدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة دون أن يشترط لذلك أن يكون قد سبق وادعى مدنيا أمام سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقيق . وقد قضى تطبيقا لذلك بأن «المادة ٢٣٢ إ.ج قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح والمخالفات إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الإحالة أى تحقيق أو شكوى(١) ، بل إن هذا الحق قد خول أصلا للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم الشرطة أو النيابة بالتحقيق فيها بناء على شكوى للمجنى عليه(٢) .

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٩ ص٨٨ .

(٢) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٢٤ ص٢٣٦ .

المبحث الثانى

آثار الإدعاء المباشر

١٠٠- تمهيد :

إذا قام المضرور من الجريمة بإدعائه المباشر على الوجه الصحيح الذى حدده القانون فإنه يترتب على ذلك أثران هامان : الأول : تحريك الدعوى الجنائية ، والثانى : أن يكون المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية وحدها .

١٠١ - أولا : تحريك الدعوى الجنائية :

يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها(١) . وتفسير ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجنائى إلا تبعا لدعوى جنائية(٢). ولذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى الجنائية ثم تعود فتتبعها(٣) .

ويعتبر هذا الأثر لرفع الدعوى المباشرة أثرا خطيرا إذ يضع المدعى المدنى على قدم المساواة مع النيابة العامة(٤)، حيث يستطيع بادعائه المباشر أن يحرك الدعوى الجنائية – التى تختص هى أصلا بتحريكها – ولو كان

---

(١) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ س٨ رقم ١٣٦ ص٤٩٦ ونقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٦٥ ص٢٧١ . ونقض ٤ يناير سنة ٢٠٠٦ س٥٧ رقم ٦ ص٥٨ .
وفى القضاء الفرنسى: Crim 22 janv. 1953, D. 1953, 109 .

(٢) R. Garraud, t. I. p. 339 .

(٣) الدكتور محمود مصطفى : ص١٢٣ .

(٤) J.P. Delmas, Saint-Hilaire, la mise en movement de l'action publique par la victime de l'infraction. Mélanges offerts à Jean Brethe de la Gressaye, 1967 p. 160.

ذلك خلافا لرغبتها ، كما لو كانت تعتقد أن الدعوى لا تستند إلى أساس سليم ، أو أنها لتفاهتها غير جديرة بعرضها على القضاء .

وقد ذهب رأى إلى القول بأن الدعوى المباشرة لا يترتب عليها هذا الأثر إلا بشرط موافقة النيابة العامة(1). وقد رفض الفقه – بحق – هذا الرأى لأنه يجرد حق المدعى بالحقوق المدنية من مضمونه ، ويعلق مصير الدعويين الجنائية والمدنية على إرادة النيابة العامة المطلقة . ويرجع الخطأ الذى وقع فيه هذا الرأى إلى الخلط بين أمرين متميزين تماما هما : استعمال الدعوى الجنائية ، وهو حق تملكه النيابة العامة وحدها ، وحق تحريك هذه الدعوى ، وهو حق يملكه المدعى بالحقوق المدنية فى الجنح والمخالفات ، كما تملكه النيابة العامة ، ودون توقف على إرادتها(2).

وقد رفض القضاء بدوره هذا الرأى ، فقضى بأن رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة ، فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة العامة وطلبت فيه العقوبة أم لم توافقه(3) .

ويتوقف أثر الإدعاء المباشر على الدعوى الجنائية عند حد تحريكها ، أما استعمالها بعد ذلك أمام القضاء الجنائى فتختص به النيابة العامة وحدها(4) .

وإذا كان لقبول الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائى أثره فى تحريك

---

(1) La Sellyer, Actions publique et privée, t. I. no. 70 et w3 cité par Garraud, t. I. p. 339, note 41 .

(2)Faustin Hélie, t. I. no. 518; Garraud, t. I. no. 152 p. 339 note 41 ; Merle et vitu, p. 887. Note 3 .

(3) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٥٤ ص٤٠٠ .

(4) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٣٦ ص٤٩٦ .

الدعوى الجنائية ، فإن النتيجة المنطقية لذلك أنه إذا كان الإدعاء غير مقبول شكلا ، فإنه لا يترتب عليه هذا الأثر.

ومع ذلك فقد ذهب القضاء إلى أنه وإن كان من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية – عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى – إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا[1] ، فإنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فإنها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية[2] .

وقد انتقد الفقه هذه الوجهة استنادا إلى أنه إذا كان التكليف بالحضور غير مقبول فى ذاته ، فإنه لا يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يقبل من النيابة إبداء الطلبات فى الدعوى إلا بعد رفعها بالطرق القانونية ، فإذا كان التكليف بالحضور غير مقبول فطلبات النيابة لا يمكن أن يكون لها أى أثر ، ولا يكون لها إلا أن ترفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور من قبلها[3] .

ويبدو لنا أنه إذا كان الإدعاء المباشر غير مقبول وبالتالى لم تتحرك بناء عليه الدعوى الجنائية ، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تتولى تحريكها بأن توجه التهمة إلى المتهم إذا كان حاضرا ، وبشرط أن يقبل المحاكمة . وذلك استنادا إلى ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ إ.ج . من أنه «ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة» .

---

(1) نقض ٤ يناير سنة ٢٠٠٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥٧ رقم ٦ ص٥٨ .

(2) نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٦ ص٤٨ . نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٣٦ ص٤٩٦ .

(3) الأستاذ زكى العرابى : جـ١ رقم ٢٤٤ ص١١٦ .

Garraud, t. I. p. 341 et note 44 .

١٠٢- ثانيا : المدعى بالحق المدنى خصم فى الدعوى المدنية وحدها :

إذا كان المشرع قد خول المدعى بالحق المدنى سلطة تحريك الدعوى الجنائية على قدم المساواة مع النيابة العامة ، فإنه قد أوقف سلطته هذه عند هذا الحد ، وجعل بيد النيابة العامة وحدها أن تتولى استعمال الدعوى الجنائية بعد ذلك أيا كان موقفها منها ، سواء أكانت تؤيد وجهة نظر المدعى المدنى أم تخالفها([1]).

فالمدعى بالحق المدنى يصبح خصما فى الدعوى المدنية وحدها ، وتكون النيابة العامة هى الخصم فى الدعوى الجنائية ، ويكون المدعى عليه فى الدعوى المدنية هو المتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية إن وجد ، ويكون المتهم هو المدعى عليه وحده فى الدعوى الجنائية ، وقد تدخل النيابة المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم ولو لم ترفع عليه الدعوى المدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة (م٢/٢٥٣ إ.ج) فالدعويان المدنية والجنائية تستقل كل منهما عن الأخرى ، ولا يكون للمدعى بالحقوق المدنية من صلة بالدعوى الجنائية ، إلا فى محاولته إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وليس ذلك باعتباره ذى صفة فى المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم ، فهذه الصفة للنيابة العامة وحدها باعتبارها تمثل المجتمع فى اقتضاء حقه فى العقاب ، وإنما باعتبار هذا الإثبات وسيلة المدعى المدنى لاقتضاء حقه فى التعويض عن الضرر الذى ناله من الجريمة .

ويترتب على اعتبار المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية وحدها أثران :

([1]) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٥٤ ص٤٠٠ الذى قضى بأن : «رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه» .

١٠٣ - الأول : لا يجوز للمدعى أن يطعن إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها([1]):

فإذا صدر بناء على الإدعاء المباشر حكم فاصل فى الدعويين الجنائية والمدنية . ولم تطعن النيابة العامة أو المتهم فيما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، فإن المدعى بالحق المدنى لا يستطيع أن يطعن فيه إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها([2]) . وقد تضمنت هذه القاعدة فيما يتعلق بالطعن بالإستئناف المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقررت أنه : «يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا» .

كذلك يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى نفس القاعدة فيقرر أن الاستئناف جائز للمدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها (المادتان ٣/٤٩٧ ، ٣/٥٤٦) .

وقد قضى تطبيقا لذلك بأن استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها ، وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح ، لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية . أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها ، فهو من أعمال النيابة

([1]) Stéfani et Levasseur, no. 204 .

([2]) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٦٧ ص٢٦٣ ، ونقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٩٩ ص٩٨٤ .

العمومية دون غيرها . فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة ، واستأنف المدعى المدنى وحده هـذا الحكـم . ولـم تستأنفه النيابة ، كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ، ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائيا»([1]) .

كما قضى بأن : «يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية علـى الدعوى المدنية ، ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية – حتى ولو كان هو الذى حركها – لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة»([2]) .

على أنه ينبغى ألا يغيب عن الأذهان أن قصر حق المـدعى المـدنى على الطعن فى الحكم فيما يتعلق بحقوقه المدنية لا يمنع المحكمة الاستئنافية من البحث فى الجريمة باعتبارها منشأ الضرر ، ولذلك قضى بأنه : «مـن المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم

([1]) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧٦ ص١٨٥ .

([2]) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٤٥ ص٢٠٤ ، وفى نفـس المعنى نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ س٢٢ رقم ٦٥ ص٢٧١ الذى كان أكثر تحديدا حيـث قضى بأن «استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها ، لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم» ، كذلك قضى بأن : «لا صفة للطاعنين المدعين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة إلـى مـا قضى به الحكم فى تهمة السرقة ، لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية» ، نقـض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ قم ١٦٣ ص٧٢٤ .

وانظر فى القضاء الفرنسى :

Crim. 26 Janv, 1944, D.A. 1944. 108; Crim. 7 août 1951, D. 1951, 671 .

قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا([1]) ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ، ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة - التى هى أساس الحكم بالتعويض - من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة الخطأ . والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه «المتهم» فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ، ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان ، وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى»([2]) ، مما لا يكون معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده([3]).

([1]) ولكن ليس للمحكمة أن توقع عقوبة على المتهم الذى برأته محكمة أول درجة . أنظر : Crim. 7 août 1951, D. 1951, 671 . وإنما يقتصر تقييمها للواقعة على الحكم على المتهم - إذا كان لذلك وجه - بتعويض المدعى بالحق المدنى :
Crim. 7 févr. 1956, D. 1956. Somm. 129 .

([2]) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٨٥ ص٩١٢ .

([3]) نقض ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٤ رقم ٧ ص٧٣ .

كذلك نجد ، فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض ، المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية(١) . وتقضى بنفس الحكم المادتان ٥٦٧ ، ٥٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

١٠٤- الثانى : لا يستفيد المدعى المدنى من طعن النيابة العامة :

يترتب على اعتبار المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية وحدها ، أنه إذا طعنت النيابة العامة فى الحكم دونه فإنه لا يستفيد من هذا الاستئناف ، وقد قضى تطبيقا لذلك بأن : «استئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى ، فإذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، واستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى»(٢) .

ويثير اعتبار المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية وحدها التساؤل فى حالتين :

١٠٥- الحالة الأولى : حالة ترك المدعى المدنى دعواه أمام القضاء الجنائى :

تضع المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – قاعدة لهذه الحالة وتستثنى من هذه القاعدة حالة الإدعاء المباشر فتنص فى فقرتها الثانية على أنه : «لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر

---

(١) ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به : انظر : نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١ ص٤ .

(٢) نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٢ ص١٥ .

فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها».

ويعنى ذلك أن المشرع فرق فى أثر الترك بين ما إذا كان الإدعاء المدنى عن طريق التدخل فى الدعوى الجنائية التى رفعتها النيابة العامة وفى هذه الحالة لا يكون لترك الدعوى المدنية تأثير على الدعوى الجنائية التى تظل منظورة أمام القضاء الجنائى ، وبين ما إذا كان الإدعاء المدنى قد تم عن طريق الإدعاء المباشر الذى يترتب عليه بقوة القانون تحريك الدعوى الجنائية ، إذ يترتب على ترك الدعوى المدنية فى هذه الحالة أو على اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا طلبت النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية فإنها تظل منظورة أمام القضاء الجنائى على الرغم من ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية أو اعتباره تاركا لها .

وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها سنة ١٩٩٨ تنص على أن ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية لا يكون له تأثير على الدعوى الجنائية .

١٠٦- الحالة الثانية : التنازل عن الشكوى :

إذا كانت المادة ٢٦٠ تنص على أن ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المباشرة لا يؤثر على الدعوى الجنائية التى حركها هذا الإدعاء إذا طلبت النيابة العامة الفصل فيها ، فإن هذه القاعدة تجد حدودها عند الجرائم التى لا تحرك فيها الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجنى عليه . فإذا رفع المجنى عليه المضرور من الجريمة دعوى مباشرة أمام القضاء الجنائى مطالبا بالتعويض عن ضرر الجريمة فإنه يترتب على ذلك تحريك الدعوى الجنائية ،

ولا يقف قيد الشكوى عقبة فى سبيل ذلك ، لأن الإدعاء المباشر ممن له الحق فى تقديم الشكوى يعتبر بمثابة شكوى ، فقد قضى بـأن : «اشـتراط تقـديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية ، لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حـق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمـة الموضـوع مباشرة – ولو بدون شكوى سابقة – فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى»(1).

وإذا تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها تنقضى بتنازله الـدعوى الجنائيـة (م١٠ إ.ج) (2).

ويبدو لنا أنه يجب أن يكون تنازل المدعى واضحا محددا لموضـوع التنازل ، إذ هو يملك فى هذه الحالة وعلى سبيل الاستثناء أن يتنازل عن كلا الدعويين المدنية والجنائية .

فإذا انصب تنازله على الدعوى المدنية وحدها لم يكن لذلك تأثير على الدعوى الجنائية التى تظل منظورة أمام القضاء الجنائى حتى يصدر حكمـه فى شأنها .

---

(1) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٤٧ ص١٣٨ ، وفى نفس المعنى نقض ٢١ يونية سنة ١٩٦٥ س١٦ رقم ١٢٠ ص٦١١ ، ونقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ س٢١ رقم ١٣١ ص٥٥٢ ، ونقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩٠ س٤١ رقم ٣٦ ص٢٢٢ ، ونقـض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ س٤٥ رقم ١٦٢ ص١٠٣٥ .

(2) Garraud, t. I. p. 439 .

والأستاذ زكى العرابى : ص١١٧ .

وإذا انصب تنازله على الشكوى تنقضى الدعوى الجنائيـــة وحـــدها ، دون الدعوى المدنية التى تظل قائمة أمام القضاء الجنائى وذلك تطبيقا للمادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنـــه : «وإذا انقــضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها([1])» .

وقد ينصب تنازله على كلا الدعويين المدنية والجنائية وهو يملك ذلك دائما بالنسبة للدعوى المدنية ، ويملكه على سبيل الاستثناء بالنسبة للـــدعوى الجنائية بمقتضى نص المادة ١٠ إ.ج فيما يتعلق بالجرائم التـــى لا يجـــوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى المجنى عليه .

([1]) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١١٠ ص٣٣٧ الذى قـــضى بأن قانون الإجراءات الجنائية قد جعل أثر التنازل عن الشكوى الذى ذكرته المادة ١٠ منـــه منصبا على الدعوى الجنائية وحدها .

الفصل السادس

إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر

١٠٧ - عرض الفكرة :

قد يسيء المدعي بالحقوق المدنية استعمال الحق الذى أتاحه له المشرع لتحريك الدعوى الجنائية برفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائى ، فقد يتخذ هذا الحق وسيلة لتحقيق أهداف عديدة كثيرا ما تبعد عن الغاية التى يتغياها المشرع من تقرير هذا الحق ، كما لو استخدم للإفادة من الإجراءات السريعة التى تتميز بها الإجراءات الجنائية ، أو للإفادة من سهولة الأساليب المتاحة لجمع الأدلة التى يستند إليها التعويض ، أو من أجل تأخير الحكم فى دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى ، وذلك عبر قاعدة الجنائى يوقف المدنى ، حيث يقرر المشرع فى المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه : «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها» . من أمثلة هذا الوضع أن يرفع الدائن دعوى ضد مدينه لمطالبته برد مبلغ اقترضه منه ، فيلجأ المدعى عليه إلى القضاء الجنائى يرفع أمامه دعوى مباشرة على الدائن مطالبا إياه بالتعويض عما لحقه من ضرر من جريمة نصب يتهمه بارتكابها ضده ، لمجرد الرغبة فى تأخير الفصل فى الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدنى ، ومضايقة الدائن[1]، كذلك قد يتعمد المدعى بالحقوق المدنية – عن طريق إدعائه المباشر – الإساءة إلى سمعة المتهم البرىء والإضرار به .

---

(1) Merle et Vitu. No. 937 p. 890 .

ولا شك أن لهذا الوضع مساوئه بالنسبة للقضاء الجنائي وبالنسبة للمتهم : فبالنسبة للقضاء الجنائي ، نجد الدعاوى المباشرة هي أصلا دعاوى دخيلة عليه ، ولم يعهد إليه بنظرها إلا على سبيل الاستثناء ، ولتحقيق مصالح جوهرية ، فإذا حيد بها عن هذه الأهداف أثقلت كاهله على حساب الدعاوى التي تدخل في اختصاصه الأصيل . وبالنسبة للمتهم ، بسبب له اتهامه أمام القضاء الجنائي ، وما يترتب على ذلك من إساءة لسمعته والتشهير به ، آلاما نفسية قد يبعد مداها ، وقد يكون لها انعكاساتها على وضعه الاجتماعي والصحي ، من أجل ذلك حرصت التشريعات على إيجاد علاج لإساءة استعمال حق الإدعاء المباشر .

١٠٨ - الجزاءات التشريعية لإساءة استعمال حق الإدعاء المباشر :

١٠٩ - جزاء إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر في التشريع المصري :

من البديهي أنه إذا كان المدعي بالحق المدني قد رفع دعواه بحسن نية ، واستند فيها إلى أسباب معقولة ، فإنه لا يوقع عليه أي جزاء ولو قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه ، أو حكم بعدم الاختصاص بنظرها ، ولكن فيما عدا هذا الفرض يجب أن نميز بين ما إذا كانت إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر بناء على خطأ ، أو بقصد الإضرار بالمدعى عليه ، إذ يقرر المشرع جزاء للحالة الأولى ، الحكم على المدعي بتعويض المتهم ، بينما يقرر في الحالة الثانية - بالإضافة إلى تعويض المتهم - الحكم على المدعي المدني بعقوبة البلاغ الكاذب .

١١٠ - أولا : تعويض المتهم :

إذا لم يتوافر لدى المدعي بالحق المدني غير مجرد الخطأ ، فإن الجزاء الوحيد الذي يمكن توقيعه عليه هو الحكم عليه بالتعويض للمتهم في

نفس الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، على أن يكون ذلك متوقفا على طلب المتهم ، وقد تضمن هذا الحكم صدر المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى قضت بأن : «للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه» .

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أنه لا يكفى للحكم على المدعى بالحقوق المدنية بتعويض المتهم مجرد الحكم ببراءة الأخير ورفض الدعوى المدنية ضده ، وإنما يجب أن يثبت تحقق الخطأ من جانب المدعى المدنى ، إذ الخطأ هو أساس التعويض ، ويتخذ الخطأ فى هذه الحالة صورة عدم التروى أو التبصر ، وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه : «إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لعدم وجود القصد الجنائى جاز لها مع ذلك أن تحكم عليه بالتعويض للمبلغ ضده إذا كان قد لحق الأخير ضرر من التهمة التى أسندت إليه بغير ترو وتبصر من المبلغ»(١) .

١١١- ثانيا : توقيع عقوبة البلاغ الكاذب :

إذا توافر قصد الإضرارلدى المدعى بالحق المدنى فإنه يمكن أن يوقع عليه – فضلا عن الجزاء المدنى المتمثل فى تعويض المتهم عن الضرر الذى ناله من رفع الدعوى المباشرة ضده – جزاء جنائى يتمثل فى عقوبة جريمة البلاغ الكاذب إذا ثبت توافر أركانها ، إذ يعتبر الإدعاء المباشر بمثابة بلاغ عن الجريمة إلى الجهة المختصة . وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه : «من المقرر أن حق الإلتجاء إل القضاء ، وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما شرع له ، واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير . فإذا تبين أن المدعى كان

(١) نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س١٠ ص٨١ .

مبطلا فى دعواه . ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به ، فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون ، بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق[1] .

١١٢ - مطالبة المتهم بالتعويض أمام المحكمة الجنائية :

يثور التساؤل عن حق المتهم فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ، ومثار التساؤل أن دعوى التعويض تدخل فى اختصاص القضاء المدنى ، ولا يختص القضاء الجنائى بنظرها إلا على سبيل الاستثناء ، وتبعا لدعوى جنائية مرفوعة أمامه ، واستنادا إلى الجريمة التى نشأت عنها الدعوى الجنائية ، ويصدق هذا الوضع على دعوى التعويض التى يرفعها المضرور من الجريمة على المتهم . أما دعوى التعويض التى يرفعها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من رفع الدعوى المدنية ضده فهى لا تجمعها مع الدعوى الجنائية وحدة الأساس وهى الجريمة ، ولذلك تعتبر استثناء من قاعدة تبعية الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية ، وتستند إلى نص المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر أن : «للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه» .

ولا يثور خلاف حول ضرورة أن تتم المطالبة بالتعويض قبل الحكم فى الدعويين الجنائية والمدنية ، إذ لا يعود للمحكمة الجنائية بعد ذلك ولاية فى الفصل فى الدعوى المدنية التى يرفعها المتهم ، ولذلك يقتصر سبيله للمطالبة بحقه فى التعويض على القضاء المدنى صاحب الاختصاص الأصيل بالدعاوى المدنية .

---

(1) نقض ٢٦ يونية سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢١٣ ص٩٥٣ .

وقد ثار بعض الخلاف حول مدى جواز مطالبة المتهم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض إذا كان قد ترك دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى ؟ فإذا ادعى المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائى إدعاء مباشرا فتحركت بذلك الدعوى الجنائية ، ثم ترك المدعى المدنى دعواه المدنية ، هل يجوز للمتهم أن يطالب المدعى المدنى بالتعويض بعد الترك ؟؟ وغنى عن البيان أنه لا يكون لهذا التساؤل محل إلا فى حالة استمرار نظر الدعوى الجنائية أمام المحكمة بعد ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمامها أو اعتباره تاركا لها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا طلبت النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية ، أما إذا لم تطلب ذلك فإنه يترتب على هذا الترك الحكم بترك الدعوى الجنائية (المادة ٢٦٠ إ.ج المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)([1]) .

ذهب رأى إلى أن المتهم يجوز له رفع دعواه المدنية بعد الترك بشرط أن يعلن بها المدعى بالحقوق المدنية الذى ترك دعواه ، وذلك استنادا إلى إطلاق نص المادة ٢٦٧ ، وإلى توافر حكمة إجازة الدعوى المدنية فى هذه الحالة . كما يستند هذا الرأى إلى أنه لا يجوز الاعتراض بحكم المادة ٣١٠ من قانون المرافعات التى تنص على أنه يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، لأن الخصومة هنا تنعقد من جديد وسببها يختلف عن السبب الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية([2]) . ونجد لهذا الرأى صدى فى الفقه والقضاء الفرنسيين([3]).

([1]) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه : «إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ، ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها» راجع ما تقدم رقم ١٠٥ ص١٧٥.

([2]) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : ص٤١٧ .

([3]) Merle et Vitu, op. cit., p. 889 note 4 .

وذهب رأى آخر إلى رفض هذه الوجهة ، والقول بأنه يشترط للحكم بالتعويض أن يطلبه المتهم قبل أن يترك المدعى دعواه المدنية ، فإذا سكت حتى اعتمدت المحكمة الجنائية ترك المدعى المدنى دعواه فلا يقبل منه طلب التعويض إذ لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيه فى مواجهة شخص لم تصبح له صفة فى الدعوى([1]) .

ونحن نؤيد الرأى الثانى ، فالمنطق القانونى يسنده ، ذلك أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى استثناء من الأصل العام وهو اختصاص المحاكم المدنية بالدعاوى المدنية . ويستند الاستثناء إلى وجود دعوى جنائية قائمة أمام القضاء الجنائى ومستندة إلى نفس الأساس وهو الجريمة ، بحيث لا يختص هذا القضاء بالنظر فى الدعوى المدنية إلا إذا وجد إلى جانبها سبب وجودها أمامه وهو الدعوى الجنائية ، فإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مباشرة ، فإنه يكون كذلك ، ومن باب أولى بالنسبة لدعوى المتهم التى لا تستند إلى ضرر الجريمة وإنما تستند إلى ضرر الإدعاء المدنى ، وبناء على ذلك فهذه الدعوى تقبل من المتهم طالما كانت الدعوى المدنية من المضرور – وهى مبرر وجود دعوى المتهم – قائمة أمام القضاء الجنائى ، أما إذا تركها المدعى فلا يجوز للمتهم أن يرفع بعدئذ دعواه ، ولا ضير عليه من ذلك إذ يجوز له رفعها أمام القضاء المدنى صاحب الاختصاص الأصيل بها .

١١٣- رفع دعوى البلاغ الكاذب على المدعى المدنى أمام ذات المحكمة :

أجازت المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – للمتهم ، فضلا عن حقه فى مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بالتعويض أمام المحكمة الجنائية بسبب رفع الدعوى

([1]) الدكتور محمود مصطفى : رقم ١٣٨ ص١٨٠ .

المدنية عليه ، أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة .

ويعتبر هذا الحق – الذى أضافه التعديل للمادة ٢٦٧ إ.ج – وسيلة تشريعية للحد من نطاق الإدعاء المباشر الذى يتم بسوء نية وبقصد الكيد للمتهم والإضرار به ، إذ يكون فى إتاحة الفرصة للمتهم الذى يستشعر براءته أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المدعى بتهمة البلاغ الكاذب أمام ذات المحكمة التى تنظر الدعوى المباشرة التى رفعها المدعى بالحقوق المدنية . فإذا ثبت للمحكمة براءة المتهم من ناحية وسوء قصد المدعى المدنى من ناحية أخرى قضت عليه بالعقاب.

ويجوز للمتهم – فى اعتقادنا – أن يقيم دعواه المباشرة بتهمة البلاغ الكاذب على المدعى بالحقوق المدنية ولو ترك الأخير دعواه المدنية أو اعتبر تاركا لها طالما استمرت المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى الجنائية للفصل فيها بناء على طلب النيابة العامة (تراجع المادة ٢٦٠ إ.ج) . على أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة حتى يتحقق هدف المشرع فى الحد من الدعاوى المباشرة الكيدية ، والأمر هنا يختلف عن حالة مطالبة المتهم للمدعى المدنى بالتعويض حيث أن النظر فى جريمة البلاغ الكاذب – خلافا للتعويض – أمر يدخل فى الاختصاص النوعى الأصيل للمحكمة الجنائية .

١١٤ - إلزام المحكمة بالفصل فى تعويض المتهم ودعواه بالبلاغ الكاذب :

نصت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ،

وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات . ويعنى هذا النص أن الاستثناء يتعلق بالتعويض فقط ، أما دعوى البلاغ الكاذب فيجب أن يفصل فيها الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، وهو أمر بديهى حيث أن الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب فصل فى مسألة جنائية تدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة ، كما أنه لا يتصور أن يتطلب تحقيقا خاصا لأن الفصل فى الدعوى الأصلية يكفى للفصل فى دعوى البلاغ الكاذب .

١١٥- جزاء إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر فى التشريع الفرنسى :

يذهب التشريع الفرنسى - كما هو الشأن فى التشريع المصرى - إلى تخويل المتهم الحق فى مطالبة المدعى المدنى بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من الإدعاء المباشر ، إذ تقضى المادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بأنه فى حالة ما إذا قررت المحكمة أن الواقعة لا تكون جريمة ، أو أنها غير ثابتة ، أو غير مسندة إلى المتهم ، وكان المدعى بالحقوق المدنية هو الذى حرك الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة تفصل فى نفس الحكم فى طلب التعويض المقدم من المتهم الذى يقضى ببراءته ضد المدعى المدنى بسبب إساءة استعمال حقه فى تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يخل حق المطالبة بالتعويض بحق المتهم فى ملاحقة المدعى المدنى جنائيا أمام المحكمة الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الفرنسى إذا توافرت شروطها .

ويرى الفقه الفرنسى فى وسيلة تعويض المتهم قصورا يجب تداركه بالنظر إلى أنه من النادر عملا أن يكون المتهم متأكدا من أنه سيقضى ببراءته بحيث يقدم طلب التعويض ضد المدعى المدنى قبل إقفال باب المرافعة . ولذلك يرى الفقه من الأفضل أن يطبق ، فى حالة إساءة استعمال الإدعاء المباشر ، النظام الذى قرره المشرع الفرنسى فى حالة إساءة استعمال حق تحريك الدعوى الجنائية أمام قاضى التحقيق([1]). فقد قررت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا أصدر قاضى التحقيق – بعد أن حرك المدعى المدنى الدعوى الجنائية أمامه – أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، يستطيع المتهم المضرور مطالبة المدعى المدنى بالتعويض أمام محكمة الجنح التى أجرى التحقيق فى نطاقها ، فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بألا وجه نهائيا .

ومن الواضح أن المشرع قد قرر – للمتهم – بهذه الوسيلة طريقا سهلا وسريعا للحصول على التعويض ، وهو طريق استثنائى إذ يطرح على المحكمة الجنائية دعوى مدنية بحتة لا تستند إلى ضرر الجريمة ، ولا يحول سحب المدعى المدنى شكواه أمام قاضى التحقيق دون استعمال هذا الحق([2]).

١١٦ – الوسائل الفقهية المقترحة علاجا لإساءة استعمال حق الإدعاء المباشر :

١١٧ – أولا : إلغاء نظام الإدعاء المباشر :

أول هذه الوسائل وأيسرها هو إلغاء نظام الإدعاء المباشر نفسه ، وبذلك يمكن تجنب الأضرار المترتبة على إساءة استعمال هذا الحق من المدعى بالحقوق المدنية .

([1]) Merle et Vitu, no. 936 p. 889 .
([2]) Crim, 25 janv, 1945, D. 1945, 221 .

ونجد لهذه الفكرة صداها فى التشريعات التى رفضت الأخذ بهذا النظام مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى الصادر سنة ١٩٦٠ (المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١١) وقانون الإجراءات الجنائية الروسى (المادتان ٥٣ ، ٥٤) واليونانى([1])، وقانون الإجراءات الجنائية البولونى([2])(المواد من ٥٢ إلى ٦٠) والرومانى([3]).

وقد عرضت الفكرة فى مصر عند وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، وأقرها المشروع فى نصوصه ، ووافق عليها مجلس الشيوخ ، ولكن مجلس النواب رفضها ، فلم تظهر فى نصوص القانون .

كذلك سار على هذا الدرب المشروع الموحد لقانون الإجراءات الجنائية الذى وضع فى سنة ١٩٦٠ ، فقد رفضت اللجنة التى عهد إليها بوضع هذا المشروع النص على حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى مستندة فى ذلك إلى أنه نظام معيب نظرا لما يترتب عليه من سوء الاستعمال ومن الدعاوى الكيدية .

ويرفض أغلب الفقه بشدة إلغاء نظام الإدعاء المباشر استنادا إلى أنه يعتبر ضمانة أساسية للحريات الفردية([4]).

١١٨- ثانيا : عدم إلزام المتهم بالحضور :

لاحظ المشرع أن تحريك المدعى المدنى للدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر قد يكون القصد منه الكيد للمتهم والإساءة إليه حيث يكون

([1]) Rev. inter. D. p. 1973 p. 174 .

([2]),(3) l'indemnisation de la vicitime de l'infraction pénale, Rev. inter. D. p. 1973 p. 249 et 258 .

([4]) Louis Hugueney, des moyens de Parer à l'abus des Constitutions de la partie civile, Revue critique de législation et de jurisprudence 1927 p. 344 .

ملزما بالحضور كمتهم أمام المحكمة الجنائية فى كثير من الأحيان ، فالمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه : «يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا» .

وفى ظل هذا النص ذهب مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٦٦ ، فى سبيل رد قصد المدعى المدنى إلى النص على عدم إلزام المتهم بالحضور بنفسه فى حالة الإدعاء المباشر . فقضت المادة ٢٢٨ منه بأنه : «يجب على المتهم فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ، أما فى الأحوال الأخرى وفى جميع الدعاوى التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا».

وقد بررت المذكرة الايضاحية للمشروع هذا الحكم بقولها : «حتى لا يتخذ الإدعاء المباشر وسيلة للتهديد أو الكيد» .

كذلك كان قانون الإجراءات الجنائية المصرى الحالى ينص على هذا الحل بصورة جزئية حيث قضى فى المادة ٤/٦٣ بأنه : «واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون – التى توجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه – يجوز للمتهم فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، عند رفع الدعوى عليه مباشرة ، أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا».

وقد عدل نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للتضييق من نطاق إلزام المتهم فى جنحة معاقب عليها

بالحبس بالحضور فأصبحت تنص فى فقرتها الأولى على أنه : «يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه» .

وحرصا من المشرع المصرى على الحد من آثار الدعاوى المباشرة الكيدية فقد عدل نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فأصبحت الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر أن ينيب عنه – فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى – وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أنه تأمر بحضوره شخصيا.

وقد دعا الفقه إلى تعميم هذا الحل(1).

١١٩- ثالثا : إلزام المدعى المدنى بإيداع كفالة :

من الوسائل التى يمكن الإلتجاء إليها فى سبيل مكافحة إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر ، إلزام المدعى بالحقوق المدنية بإيداع كفالة كشرط لقبول إدعائه أمام القضاء الجنائى ، فهذا الإلتزام يقيد ويحد من إساءة استعمال هذا الحق.

وقد لجأ إلى هذه الوسيلة مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٦٦ فقرر فى المادة ٢٢ أنه «وعلى المدعى بالحقوق المدنية أن يودع خزانة المحكمة كفالة مقدارها عشرون جنيها .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسم .

---

(1) Louis Hugueney, Des moyens de Parer à l'abus des Constitutions de la partie civile, Revue critique de législation et de jurisprudence 1927 p. 346 .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها أو برفضها» .

وقد أخذ على هذه الوسيلة أنها لا تكفى لتأمين تعويض المتهم فى حالة ثبوت إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر ، فضلا عن أنها قد تفيد الدولة التى تتساهل مع المتهم حتى تشجع – بدافع التقتير – أعضاء النيابة العامة على التراخى فى رفع الدعوى بالنسبة للجرائم البسيطة ، على أمل أن يتقدم المضرور من الجريمة فيتحمل أعباء الدعوى على عاتقه ، وبذلك يمكن القول بأن هذه الوسيلة تجعل الدولة تشجع إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر بدلا من أن تكافحه.

وقد استند إلى هذا النقد فى تعديل الفكرة بالقول بإلزام المدعى مباشرة بتقديم ضمان ، ليس مقابل نفقات الدعوى فهذه يلزم بها فعلا ، وليس كفالة تصادرها الدولة إذا قضى بعدم قبول الدعوى أو برفضها ، وإنما مقابل التعويض الذى يمكن أن يقرره القضاء للمتهم إذا كان الإدعاء غير مستند إلى أساس .

وقد رفضت هذه الوسيلة بدورها ، فقد رأى فيها الفقه تعارضا مع النظم الديمقراطية ، لأنها تنزع من الفقراء ضمانة للحرية الفردية المتمثلة فى حق الإدعاء المباشر ، وتجعلها وقفا على الأغنياء .

١٢٠ - رابعا : جواز رفع دعوى البلاغ الكاذب أمام نفس المحكمة :

يرى الفقه فى حالة سوء نية المدعى بالحقوق المدنية عن طريق الإدعاء المباشر ، أن النيابة العامة قد لا تهتم بملاحقة جريمة البلاغ الكاذب التى تتوافر أركانها بالنسبة لفعل المدعى المدنى . والملاحقة التى قد يجريها المتهم عن هذه الجريمة لا تكون سريعة نظرا لأنها تفترض حكما حاز قوة الأمر المقضى فى البلاغ(1). ولذلك فإن الوضع الأفضل لعلاج هذا القصور

---

(1) Garçon, art 373 C.P. no. 318 et 323 .

يقتضى تخويل المتهم وسيلة ملاحقة هذه الجريمة بغية الوصول إلى توقيع عقوبتها على المدعى المدنى سيء النية عن طريق سهل وسريع وفعال ، وذلك بتمكينه من تقديم إدعاء مباشر إلى نفس المحكمة عن جريمة البلاغ الكاذب التى ارتكبها المدعى ، فيترتب على ذلك التزام المحكمة بالفصل فى الدعوى الأصلية التى حركها المدعى المدنى والدعوى الثانية المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب ، وتقضى المحكمة فى الدعويين معا([1]).

وقد أخذ المشرع المصرى بهذه الوسيلة فى التعديل الذى أدخله على المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨([2]) .

١٢١ - خامسا : توقيع عقوبة الغرامة على من يسيء استعمال حق الإدعاء المباشر:

تثور أخيرا - كوسيلة لعلاج إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر التى لا تصل إلى حد البلاغ الكاذب - فكرة تقرير عقوبة أخف من عقوبة البلاغ الكاذب ، ولتكن الغرامة ، يوقعها القاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم إذا تبين له خطأ المدعى المدنى فى استعمال حق الإدعاء المباشر ، ويؤيد هذا الرأى وجهة نظره بحجتين الأولى : ما ذهب إليه القانون الإنجليزى من تجريم كل فعل أو امتناع يتعارض مع الاحترام الواجب للقاضى ، ويدخل فى هذا النطاق الواسع المرن إساءة استعمال وسائل الإجراءات الجنائية لتحقيق أغراض مدنية . والثانية : أن القانون يعاقب الشاهد الذى يخل - بعدم حضوره - بسير العدالة ، فلماذا لا نعاقب المدعى المدنى الذى يقلق بخطئه العدالة([3])؟

([1]) Louis Hugueney, op. cit., p. 350 .

([2]) راجع ما تقدم رقم ١١١ ورقم ١١٣ .

([3]) Louis Hugueney, p. 353 .

الفصل السابع

سقوط حق الإدعاء المباشر

١٢٢ - تحديد :

يفترض سقوط حق الإدعاء المباشر ، أنه قد نشأ أولا ثم عـرض لـه سبب ترتب عليه سقوطه . ويمكن حصر أسباب سقوط حق الإدعاء المباشر فيما يأتى : أولا : صدور قرار بألا وجه لإقامة الـدعوى ، ثانيـا : سـبق الإدعاء المدنى أمام القضاء المدنى .

المبحث الأول

صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى

١٢٣ - أثر القرار بألا وجه فى سقوط حق الإدعاء المباشر :

إذا انتهى التحقيق الابتدائى فى الدعوى الجنائية إلى إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، فإن للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بالاستئناف ، سواء أكان صادرا من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة ، إلا إذا كان صادرا فـى تهمـة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المـادة ١٢٣ مـن قانون العقوبات (م١٦٢ ، ١/٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويكون الاستئناف فى خلال عشرة ايام من تاريخ إعلان الأمر للمدعى بالحق المدنى (م١٦٦) ، ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لإقامـة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفـة المشورة (م١/١٦٧) .

فإذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمـر فـى الميعـاد ، أو استأنفه فايدته محكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة المشورة . يصبح الأمر نهائيا ويترتب على ذلك أثر هام هو أن يغلق أمام المدعى المدنى طريـق الإدعـاء المباشر فيسقط حقه فيه ، وقد نصت على هذا السبب لسقوط الإدعاء المباشـر المادة ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت بأنه لا يجـوز للمـدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمـة بتكليـف خـصمه مباشـرة بالحضور أمامها «إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابـة العامـة بـأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمـر فـى الميعاد أو استأنفه فايدته محكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة المشورة»(١).

ولم تكن هذه الفقرة واردة فى نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات عند صدوره ، ولكنها أضيفت بالقانون رقم ١٢١ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تبريـرا لـسقوط حـق الإدعاء المباشر بهذا السبب أنه «قد تبين من التطبيـق أن إطـلاق الحـق للمدعى المدنى قد أدى إلى سوء اسـتعماله ، والواقـع الـذى تـدل عليـه الاحصائيات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيـل مـن كرامتهم ، وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تحصى ، ومن ناحية أخرى فإن قانون الإجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعى بالحق المدنى بابا للطعن أمام «غرفة الاتهام» فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعـن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فإذا لم تقبله أو قضت

---

(١) انظر نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٧٧ ص١١٤٨ الـذى قضى بأن من شروط تحريك الدعوى الجنائية شرط عدم سابقة صدور أمر نهائى فى الدعوى الجنائية بألا وجه لإقامتها.

برفضه فإن التشريع الراهن يبيح له فى مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة ، وهذا أمر يغرى بالشطط فى الخصومات ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى منها ولا خير فيها . وقد رؤى لذلك أن يضاف إلى القانون حكم آخر يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة فى هذه الحالة ، ويستوى فى ذلك أن يكون قد ارتضى الأمر بأن لا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر ، هذا إلى أن القانون قد حرم النائب العام حق إلغاء الأمر الذى تصدره النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن ، فإنه يجب أن يقابل ذلك حرمان المدعى بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية فى مثل تلك الحالة أيضا» .

ويجب أن نلاحظ أنه وإن كان الأمر النهائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى يسقط حق الإدعاء المباشر ، فإن أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه ، على الرغم من هذا الأمر ، الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر(١) .

ولقد جاء مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ أكثر تشددا من القانون الحالى ، فاعتبر مجرد مباشرة التحقيق من إحدى سلطات التحقيق سببا لسقوط حق الإدعاء المباشر . فقد قررت المادة ٢٢ منه أن : «للمدعى بالحقوق المدنية الذى لحقه ضرر شخصى مباشر من جنحة أن يحرك الدعوى الجنائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة . ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية فى الحالات الآتية : أولا : إذا كانت إحدى سلطات التحقيق قد باشرت التحقيق

---

(١) نقض ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٤٥ ص٦٥١ .

فى الدعوى» وقد عللت المذكرة الايضاحية للمشروع هذا الحكم بقولها : «حظر المشروع الإدعاء المباشر فى الجرائم التى بوشر التحقيق فيها حتى لا يتخذ وسيلة لانتزاعه من الجهة التى تجريه» .

ومقتضى ذلك أن حق الإدعاء المباشر الذى ينشأ بمجرد وقوع ضرر الجريمة يظل قائما ، فى ظل التشريع الحالى ، حتى يتم التحقيق فى الدعوى الجنائية ويصدر فيه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ويصبح نهائيا ، إما بتأييده من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة عند الطعن فيه بالاستئناف ، وإما لفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه ، وحينئذ فقط ، أى بصيرورة هذا القرار نهائيا ، يسقط حق الإدعاء المباشر .

أما وفقا للمشروع فإن حق الإدعاء المباشر لا يظل قائما إلا إلى أن تبدأ سلطة التحقيق فى مباشرة التحقيق ، إذ يسقط حينئذ هذا الحق .

المبحث الثانى

اختيار الطريق المدنى

١٢٤ - الخلاف حول سقوط حق الإدعاء المباشر لاختيار الطريق المدنى :

إذا لجأ المدعى بالحق المدنى إلى القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة ، بينما كان طريق الإدعاء المباشر مفتوحا أمامه ، فهل يجوز له أن يترك دعواه أمام القضاء المدنى ، ويعود ليطرق سبيل القضاء الجنائى عن طريق الإدعاء المباشر ؟

ذهب رأى إلى القول بأن المدعى المدنى يظل له الحق فى رفع الدعوى المباشرة رغم سبق التجائه إلى الطريق المدنى ، ولا يمكن أن يفترض القانون تنازله عن الطريق الجنائى لمجرد عدم رفع الدعوى المباشرة ، ويستند هذا الرأى إلى أن حق المدعى فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة حق أساسى قصد منه أن يكون رقيبا على أعمال النيابة ، ويجوز أن يكون قد لجأ إلى القضاء المدنى اعتمادا على أنها ستقوم بواجبها ، فإذا لم تفعل اضطر هو لرفع الدعوى مباشرة([١]) . وذهب رأى آخر - بحق([٢]) - إلى أنه إذا لم يستعمل المدعى المدنى حق الإدعاء المباشر حيث كان ذلك متاحا ، ورفع دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية ، مع قدرته على رفعها إلى المحكمة الجنائية ، عد ذلك تنازلا منه عن اتخاذ الطريق الجنائى ، ولا يمكن أن يسمح له بأن يتنقل بين القضاءين كيف يشاء([٣]) .

([١]) الدكتور توفيق الشاوى ، فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول سنة ١٩٥٤ هامش (٢) ص١٤٤ .

([٢]) الدكتور ادوار غالى الذهبى : حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى أو المدنى سنة ١٩٦٦ ص١٤٤ .

([٣]) الأستاذ على زكى العرابى : ص٢٢٢ . ويذهب الأستاذ العرابى إلى أبعد من ذلك فيرى حرمان المدعى المدنى حتى من التدخل فى الدعوى الجنائية إذا رفعتها النيابة العامة بعد -

ويؤيد جانب من الفقه الفرنسى هذا الرأى ، مستندا إلى أن قاعدة عدم جواز الرجوع عن الطريق المدنى إلى الطريق الجنائى مقررة لـصالح المـتهم ، لأن المتهم يكون قد اطمأن إلى السبيل المدنى الذى لا يهدده إلا بـالحكم بـالتعويض ، بينما العودة إلى الطريق الجنائى تهدده بالحكم بالتعويض والعقوبـة(1)، ويؤيـد

- لجوئه إلى الطريق المدنى إلا إذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة من نوع الجنايات ، إذ يرى أن المدعى المدنى كان بوسعه الإدعاء المباشر ، فإذا لم يلجأ إليه ورفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى كان معنى ذلك تنازله عن الطريق الجنائى فلا يجوز له العودة إليـه لا عـن طريق الإدعاء المباشر ولا عن طريق التدخل فى الدعوى التى ترفعها النيابة العامـة . ولا يجوز له ترك الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى والانضمام إلى الدعوى الجنائية التى ترفعها النيابة العامة إلا إذا كانت الجريمة جناية . ذلك أنه لا يجوز له الإدعاء المباشر فى الجنايات ، وبالتالى لا يفترض تنازله عن الطريق الجنائى إذا لجأ فى شأن المطالبة بالتعويض عنها إلى القضاء المدنى . وإذا كان نص المادة ٢٦٤ يطلق للمدعى المدنى حق الانضمام إلى الدعوى التى رفعتها النيابة العامة . إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ، أى سواء كانت الجريمـة جنحة أو مخالفة مما كان جائزا له فيه الإدعاء المباشر أو كانت جناية يحرم فيها مـن حـق الإدعاء المباشر حيث يقضى بأنه : «إذا رفع من ناله ضرر من الجريمـة دعـواه بطلـب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا تـرك دعـواه أمـام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية» ، فإن هذه المادة – كما يرى المؤلف – كانت متفقة مع ما كان مقررا فى أصل مشروع قانون الإجراءات الجنائية من حرمان المدعى المدنى من حق الإدعاء المباشر ، ولذلك يكون مفهوما ، فـى ضـوء هـذا الحرمان ، أن يسمح للمدعى المدنى بالعودة إلى الطريق الجنائى والإنضمام إلـى الـدعوى الجنائية إذا رفعتها النيابة العامة ، ولكن مجلس النواب لم يوافق على هذا الحرمـان وأعـاد للمدعى المدنى حق رفع الدعوى المباشرة فى الجنح والمخالفات ، وكان يجب ، حينئذ ، تعديل المادة ٢٦٤ بحيث يكون حق المدعى المدنى فى الانضمام إلى الدعوى التى ترفعها النيابـة العامة مقصورا على الجنايات إذ هى التى لا يستطيع أن يحرك فيها الدعوى الجنائية بنفسه ، ولكن القانون صدر دون إجراء هذا التعديل ، ولذلك يجب القول بأن هذه المادة قـد تعـدلت ضمنا فى هذا المعنى .

(1) Stéfani et Levasseur, no. 192 .

- والدكتور رؤوف عبيد : ١٩٧٦ ص٢١٩ .

القضاء هذا الرأى ، فقد قضى بأن «المستفاد بمفهوم المخالفة من نـص المـادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة ، لا يملك بعـد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها ، لمتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر»(١).

١٢٥ - شروط سقوط حق الإدعاء المباشر لسبق اختيار الطريق المدنى :

أولا : أن يكون فى استطاعة المدعى المدنى طرق السـبيل الجنـائى وقت أن رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى . أما إذا كان طريق الإدعاء المباشر مغلقا أمامه فلجأ إلى الطريق المدنى ، ثم فتح طريق الإدعاء المباشر جاز للمدعى المدنى أن يترك دعواه ، أمام القضاء المدنى ، ويرفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائى ، مثال ذلك أن يكون تحريك الدعوى الجنائية معلقا على شرط الشكوى أو الإذن أو الطلب ، ولم يتحقق الشرط ، وطـرق المدعى المدنى طريق القضاء المدنى ، ثم بعد ذلك زال القيد فقدمت الشكوى أو الطلب أو صدر الإذن ، حيث يجوز للمدعى المدنى أن يترك دعواه أمام القضاء المدنى ليرفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائى .

- ويستند هذا الرأى إلى نفس الحجة للقول بأنه إذا رفعت النيابة العامة الدعوى بعد ذلك جـاز للمضرور من الجريمة أن يترك دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى وينضم إلى الدعوى التى رفعتها النيابة العامة . لأن ذلك لن يضر بالمتهم ، مادامت الدعوى الجنائية قد باشرتها النيابة العامة فعلا دون تدخل من المضرور ، فالمتهم على أى حال قد اصبح مهددا بالعقاب . وهذا الرأى فى نظرنا سديد ، لأن حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر متميز عن حقـه فـى الانضمام إلى الدعوى التى ترفعها النيابة العامة ، فإذا افترض تنازله عن الحق الأول لأنه لم يستعمله حيث كان يمكنه ذلك ، فإنه من غير المقبول أن يشمل ذلك تنازله عن الحق الثـانى الذى لم يكن متاحا له .

(١) نقض ٧ يونية سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٢٠ ص١٠٩١ .

ثانيا : أن تكون الدعوى التى رفعها المدعى المدنى أمام القضاء المدنى هى نفس الدعوى المدنية موضوع الإدعاء المباشر ، سواء من حيث سببها أو من حيث موضوعها أو من حيث خصومها([1]) ، فإذا أودع شخص مالا لدى آخر فبدده ، فرفع عليه دعوى مدنية أمام القضاء المدنى ليطالبه برد المال الذى سلمه إياه بناء على عقد الوديعة ، فإن ذلك لا يمنعه من أن يرفع عليه دعوى مباشرة أمام القضاء الجنائى لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من ارتكاب جريمة التبديد ، لأن السبب فى الدعوى الأولى هو عقد الوديعة ، والموضوع هو المطالبة بالرد ، بينما السبب فى الدعوى الثانية هو الضرر الناشىء عن الجريمة والموضوع هو تعويض الضرر . ولذلك قضى بأنه : إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتهات عينا فقضى لها بذلك ، وكانت لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك أمام القضاء الجنائى إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها المذكورة فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى يكون على غير أساس([2]) .

ثالثا : أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت صحيحة أمام القضاء المدنى المختص بنظرها ، فلا يكفى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة ، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن تكون إجراءاتها صحيحة ، وأن تكون المحكمة المرفوعة

([1]) Crim, 11 janv, 1972, B, no. 9 .

([2]) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٤١ ص١١٧٢ . وانظر : نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٢ س١٣ رقم ١١٣ ص٤٤٩ الذى قرر أنه : «إذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها فإن هذا لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة إليه «التبديد» لاختلاف موضوع الدعويين» .

أمامها مختصة بنظرها ، فإذا قضى ببطلان صحيفة الدعوى ، أو قضى بعدم الاختصاص ، فإن الدعوى تعتبر كأن لم ترفع فيسترد المدعى المدنى حريته فى رفعها أمام القضاء الجنائى([1]).

([1]) Stéfani et Levasseur, no. 192. p. 190 .

وقد عبر المشرع الفرنسى عن هذا الشرط فى المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أن : «المدعى الذى باشر دعواه أمام القضاء المدنى المختص لا يستطيع أن يرفعها أمام القضاء الجنائى ... الخ» .

خاتمة

وهكذا انتهى بنا المطاف فى دراسة موضوع الإدعاء المباشر ، ذلك الموضوع الهام من موضوعات الإجراءات الجنائية الذى يجعل المضرور من الجريمة – فى داخل الإطار المحدد قانونا – على قدم المساواة مع النيابة العامة من حيث إمكانية تحريك الدعوى الجنائية التى يملكها المجتمع . وقد قسمنا البحث إلى عدة فصول ، حاولنا فيها عرض الجوانب المختلفة للموضوع ، وتلمس المواطن القلقة التى ثار فيها بشأنه الخلاف .

فعرضنا فى **الفصل الأول** للخلاف الفقهى والتشريعى حول الإدعاء المباشر ، وتبين لنا ، فيما يتعلق بالخلاف الفقهى ، وجود فريقين ، أحدهما يؤيد تخويل المضرور من الجريمة حق الإدعاء المباشر ، والآخر يرفضه ، وعرضنا الحجج التى استند إليها أنصاره وردود المعارضين عليها ، وانتهينا إلى أن أكثر ما يؤيد هذا الحق هو أنه وسيلة لمساهمة الأفراد فى تحقيق العدالة ، وذلك بإتاحة نوع من الرقابة الفردية على النيابة العامة التى تناط بها مهمة الإدعاء العام بصفة أساسية . أما فيما يتعلق بالخلاف التشريعى ، فقد أمكننا تقسيم التشريعات إلى مذاهب ثلاثة : مذهب التوسع فى الإدعاء المباشر ، الذى يفتح باب الإدعاء المباشر على مصراعيه فيقرره للمجنى عليه ولغيره من المواطنين ، ومن نماذج التشريعات الآخذة بهذا المذهب القانون الإنجليزى والسودانى والعراقى . وبينا أن الشريعة الإسلامية تميل إلى هذا المذهب إذ تقرره جزئيا فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحقوق الله سبحانه وتعالى أو التى تضر بالمجتمع حيث يكون لأى فرد ولو لم يصبه ضرر من الجريمة أن يرفع الدعوى ، أما الجرائم التى تقع اعتداء على حق للفرد ، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تكون دعوى خاصة لا يملك رفعها إلا المجنى عليه أو وليه . أما المذهب الثانى ، فهو مذهب إلغاء الإدعاء

المباشر ، وقصر تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة ، وقد أخذ بهذا المذهب القانون الكويتى والمشروع الموحد لقانون الإجراءات الجنائية الذى وضع سنة ١٩٦٠ . والمذهب الثالث والأخير هو مذهب تقييد حق الإدعاء المباشر ، وهو يخول المضرور هذا الحق بقيود معينة ، وفى مقدمة التشريعات الآخذة به القانون المصرى والفرنسى واللبنانى والليبى والجزائرى ، ومشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الذى وضع سنة ١٩٦٦ . وقد انتهينا من محاولة الترجيح بين هذه المذاهب إلى تفضيل مذهب تقييد الإدعاء المباشر ، مستندين إلى المزايا العديدة للجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن جريمة واحدة أمام القضاء الجنائى ، سواء فيما يتعلق بمصلحة المجنى عليه أن بالمصلحة الاجتماعية فى تحقيق العدالة الجنائية ، بالإضافة إلى ما يحققه الإدعاء المباشر من إرضاء الشعور بالعدالة لدى كل من المجنى عليه والمجتمع ، وهذا كله فضلا عما أظهره كل من المذهبين الآخرين فى التطبيق من قصور أدى إلى تعديله مما اقترب به فى النهاية إلى المذهب الذى نؤيده .

ثم حاولنا فى **الفصل الثانى** تحديد من له الحق فى الإدعاء المباشر هل هو المجنى عليه ولو لم ينله ضرر من الجريمة أم هو المضرور منها ولو لم يكن مجنيا عليه فيها ؟؟ وقد تبين أن أغلب التشريعات تحدد من له الإدعاء المباشر بأنه «المضرور» من الجريمة . وعلى نفس الدرب سار القضاء المصرى وجانب من الفقه المصرى ، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تطلب الصفتين معا فيمن يكون له هذا الحق : صفة المضرور من الجريمة وصفة المجنى عليه فيها ، وقد مال الفقه الفرنسى القديم إلى الاكتفاء بصفة المضرور . وقد عرضنا بهذه المناسبة إمكان انتقال حق الإدعاء المباشر ، ففصلنا ذلك بالنسبة لكل من الوارث والدائن والمحول إليه الحق والمؤمن ، وانتهينا إلى أنه لا يجوز لكل من هؤلاء الإدعاء المباشر إلا وفقا للمعيار

السائد وهو توافر الضرر الشخصي المباشر الناشيء عن الجريمة . وقد تبين لنا ، بعد استعراض كل من التحديد التشريعي والقضائي والفقهي ، أن تحديد صاحب الحق في الإدعاء المباشر ليس بالأمر اليسير ، وأنه يتوقف على تحديد الطبيعة القانونية للإدعاء المباشر ، وقد بدت لنا نظريتان تتنازعان هذا التحديد : النظرية التقليدية . وهي تعتبر الدعوى المباشرة مجرد دعوى تعويض عادية عن ضرر الجريمة ، وترتب على ذلك ارتباط حق الإدعاء المباشر بالحق في الحصول على التعويض بحيث لا يملك هذا الإدعاء إلا من له الحق في التعويض عن ضرر الجريمة . والنظرية الحديثة ، التي ترى في الدعوى المباشرة دعوى تعويض ذات صبغة جنائية . وهذه الصبغة هي التي تبرر الخروج على قواعد الاختصاص ورفع دعوى التعويض عن ضرر الجريمة أمام القضاء الجنائي وتحريك الدعوى الجنائية ، وهي التي تبلغ بالنسبة للمجني عليه من العمق والقوة حدا تنفصل معه عن حق المطالبة بالتعويض لتبرر وحدها حقه في تحريك الدعوى الجنائية ولو لم يكن مطالبا بالتعويض ، بل ولو لم ينله ضرر من الجريمة . وهذا الاتجاه ، وإن كان من العسير استخلاصه من النصوص الحالية في مصر وفرنسا ، إلا أنه مع ذلك هو الذي يقف وراء بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية ليفسر بعض الاتجاهات التي ميزت قضاءها في المرحلة الأخيرة . وهي تتمثل في أمرين :

الأول : قبول الإدعاء المباشر على الرغم من عدم اختصاص القضاء الجنائي ، كما في حالة الجريمة المرفقية التي يرتكبها الموظف العام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ، إذ تختص بنظر التعويض عن ضررها المحاكم الإدارية .

والثاني : قبول الإدعاء المباشر في حالات لا يكون فيها للمجني عليه حق رفع دعوى التعويض.

ثم عرضنا مدى حق الشخص المعنوي في رفع الدعوى المباشرة ، ووجدنا أن هذا الحق يستند أيضا إلى المعيار السائد وهو استناد الإدعاء إلى

ضرر شخصى ومباشر ناله من الجريمة . ثم فصلنا الدراسة فيها بالتعلق بالشخص المعنوى الخاص ، كالنقابات المهنية والجمعيات ، والشخص المعنوى العام ، مع ما اقتضاه ذلك من تمييز بين أنواع ثلاثة من المصالح : المصلحة الفردية ، والجماعية ، والعامة .

وفى **الفصل الثالث** عرضنا شروط الإدعاء المباشر وتتمثل فى ثلاثة :

الأول : أهلية الإدعاء ، وأهم ما ثار بصددها بحث حالة تعارض مصلحة غير الأهل مع مصلحة من يمثله فى رفع الدعوى المباشرة ، وحالة عدم وجود من يمثله ، وانتهينا إلى اقتراح إلزام النيابة بنص تشريعى بأن تقوم برفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة تصل إلى علمها حماية لحق المجنى عليه . **والثانى** : شرط الضرر الشخصى المباشر المحقق وما أثارته عناصر هذا الشرط من صعوبات فى العمل ، **والثالث** : مشروعية المصلحة فى الإدعاء . وعرضنا تردد القضاء فى شأن هذا الشرط . وانتهينا إلى أنه لا يعتبر شرطا لقبول الإدعاء المباشر ، وإن عد شرطا للحكم بالتعويض .

ثم انتقلنا فى **الفصل الرابع** إلى تحديد نطاق الإدعاء المباشر ، فتبين لنا أنه مقيد بعدة قيود : **أولا** : أن الإدعاء المباشر لا يجوز إلا فى جنحة أو مخالفة وقعت داخل إقليم الدولة ، وانتقدنا غل التشريع المصرى يد المضرور من الجريمة عن إمكان تحريك الدعوى الجنائية إذا كانت الجريمة جناية ، ودعونا إلى انتهاج خطة المشرع الفرنسى التى أتاحت للمضرور تحريك الدعوى ضد المتهم فى جناية أمام سلطة التحقيق ، نظرا لأن الجناية ، وهى أخطر الجرائم أجدرها بالملاحقة . **ثانيا** : أن الإدعاء المباشر لا يجوز ضد الموظف العام ومن فى حكمه إذا كانت الجريمة قد وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وذلك باستثناء الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . **ثالثا** : لا يجوز الإدعاء المباشر أمام المحاكم الاستثنائية ،

كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية . **رابعا** : لا يجوز الإدعاء المباشر في الجرائم التي تقع اعتداء على المصلحة العامة ، وهو قيد وضعه القانون الفرنسي ، وانتقده الفقه الفرنسي بشدة . ونجد تأثرا به في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٦٦ حيث لم يجز الإدعاء المباشر بالنسبة للجرائم الإقتصادية .

وفي **الفصل الخامس** تكلمنا في مبحث أول عن إجراءات الإدعاء المباشر ، وهي تنحصر في تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة ، وفي التزام المدعي بدفع الرسوم القضائية وإيداع الأمانة ، والتزامه بتعيين محل له في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها . وبينا جزاء مخالفة كل من هذه الإجراءات ؛ ثم درسنا في مبحث ثان آثار الإدعاء المباشر وهي تنحصر في أثرين هامين : **أولا** : تحريك الدعوى الجنائية . **وثانيا** : أن يصبح المدعي خصما في الدعوى المدنية وحدها ، ويترتب على ذلك نتيجتان : **الأولى** : أنه لا يجوز للمدعي أن يطعن في الحكم إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية . **والثانية** : أن المدعي المدني لا يستفيد من طعن النيابة العامة .

وفي **الفصل السادس** بحثنا إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر ، وتكلمنا عن الجزاءات التشريعية التي تقررت للحد من نطاقه ثم عن الوسائل الفقهية المقترحة علاجا لذلك .

وفي **الفصل السابع والأخير** ، تناولنا بحث سقوط حق الإدعاء المباشر بعد نشأته ، فتبين لنا أنه يسقط لأحد سببين : **الأول** : صدور قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق ، والثاني : سبق اختيار الطريق المدني حيث كان طريق الإدعاء المباشر مفتوحا أمام المدعي .

تم بفضل الله تعالى

فهرس

الفقرة		الصفحة

مقدمة

الفقرة الصفحة

المبحث الأول

الشخص الطبيعي

الفقرة		الصفحة

المبحث الأول

الشخص المعنوى

المطلب الأول

الشخص المعنوى الخاص

المطلب الثانى

الشخص المعنوى العام

الفصل الثالث

شروط الإدعاء المباشر

الفقرة	الصفحة

المبحث الأول

أهلية الإدعاء

المبحث الثانى

الضرر الشخصى المباشر

المطلب الأول

أن يكون الضرر مباشرا

الصفحة **الفقرة**

الفقرة | الصفحة

الفقرة الصفحة

المبحث الرابع

هل يجوز الإدعاء المباشر فى جريمة ضد المصلحة العامة

الفصل الخامس

إجراءات وآثار الإدعاء المباشر

المبحث الأول

إجراءات الإدعاء المباشر

الفقرة　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

المبحث الثانى

آثار الإدعاء المباشر

الفصل السادس

إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر

الفقرة		الصفحة

الفقرة **الصفحة**

المبحث الثانى

اختيار الطريق المدنى

